

آخرین کار ۲۴ / ۷ / ۸۶ برای چاپ چهارم

فتاوی

سماحة آیة الله العظمی

الشیخ حسین الوحید الخراسانی

«دام ظله الشریف»

مناسک الحجّ

سماحة آیة الله العظمی الشیخ حسین الوحید الخراسانی

مناسك الحج

سماحة آية... العظمى الشيخ الوحيد الخراسانى

-دام ظلّه الشريف -

الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام (الهاتف ٧٧٤٣٢٥٦ - ٠٢٥١)

الطبعة السابعة / ١٤٣٢ هـ. ق - ١٣٩٠ هـ. ش

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة


مطبعة: نگارش

سعر المجلد: ١٠٠٠ توماناً

مركز التوزيع:

هاتف وفكس: ٧٧٤٤٩٨٨، ٧٧٣٣٤١٣ (+٩٨٢٥١)

قم، صندوق البريد: ١١٥٣ - ٣٧١٣٥




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الأولين والآخرين
محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطاهرين لاسيما
 الخليفة لله في أرضه وحجه على خلقه.

وبعد فقد طلب جمع مني أن أبين أنظاري في أحكام الحجّ
والعمرة، ورأيت أن رسالة مناسك الحجّ التي ألفها فقيه عصره
آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي (قدس سره) محتوية
على غالب المسائل المبتلى بها مع سلاسة في التعبير فاخترتها
وغيرت ما خالفته وأثبتت ما وافقته، مع تغيير بعض العبارات
بعض النكات، فما في هذه الرسالة موافق لما أدى إليه نظري
القاهر والله العالم بحقائق أحكامه.
ولابد من ملاحظة أمرين:

- ١ - الاحتياطات المسبوقة أو الملحقة بالفتوى استحبافية فيجوز تركها، وأما غير المسبوقة والملحقة فيجب العمل بها أو الرجوع فيها إلى الأعلم فالأعلم.
- نعم في ما عبر بالأحوط لو لم يكن أقوى أو ما هو قريب من ذلك يتعين العمل به.
- واما الأحوط الأولى فالمراد به الاحتياط الاستحبابي مع رجحان في متعلقه.
- ٢ - بما أن في المستحبات والمكروهات المذكورة في هذه الرسالة ما لم يثبت استحبابها أو كراحتها بما نعتمد عليه في الفتوى فيكون الفعل والترك فيها بداعي الرجاء.



وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كل مكلّف جامع للشروط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية وبضرورة من الدين وإجماع من المسلمين.

والحجّ ركن من أركان الدين، ففي الصحيح عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : (بني الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولایة) وتركه من أعظم الكبائر، وإنكاره إذا لم يكن مستندًا إلى شبهة كفر، قال الله تعالى في كتابه المجيد :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وفي المعتبرة التي رواها الشيخ الكليني والشيخ المفيد والشيخ الطوسي والشيخ الصدوق (قدس الله أسرارهم) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : (من مات ولم يحجّ حجة الاسلام

ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصراانياً) وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحجّ ولزوم الاهتمام به وفيما ذكر من الكتاب والسنة كفاية.

واعلم أن الحجّ الواجب على المكلّف في أصل الشرع إنما هو مرّة واحدة ويسمى ذلك بحجّة الإسلام.

١ - وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الإٰستطاعة، وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا.

٢ - إذا حصلت الإٰستطاعة وتوقف الإٰتيان بالحجّ على مقدمات وتهيئة الوسائل لابد من المبادرة إلى تحصيلها، ولو قصر في تحصيلها ففاتته الحجّ استقرّ عليه ولو مع زوال الإٰستطاعة، ولو تعدد الرفقة فإن وثق بالادرارك مع التأخير جاز له ذلك وإنما فلابد من الخروج من دون تأخير.

٣ - إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثقه بالادرارك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكّن من المسير أو أنه

لم يدرك الحجّ بسبب التأخير فهو معذور في تأخيره، وفي استقرار الحجّ عليه إشكال.

شروط وجوب حجّة الاسلام

الشرط الأول: البلوغ، فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً. ولو حجّ الصبي لم يجز عن حجّة الاسلام وإن كان حجّ الصبي المميز صحيحاً.

٤ - إذا خرج الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيناً فلا إشكال في أن حجّه حجّة الاسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إقامة حجّه ندباً وفي إجزاءه عن حجّة الاسلام إذا كان بلوغه قبل المشعر وجه، كما عليه المشهور، ولكن الأحوط الرجوع إلى أحد المواقت وتجديد الإحرام بقصد إنشائه على تقدير عدم إجزاء إحرامه السابق عن حجّة الاسلام، فإن لم يتمكّن من الرجوع إليه في محل إحرامه تفصيل يأتي في المسألة (١٦٦).

٥ - إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحجّ أنه

كان بالغاً أجزأاً عن حجّة الاسلام إذا لم يكن قاصداً للامر الندي على وجه التقىيد.

٦ - يستحب للصبي المميز أن يحجّ ويعتبر في صحته إذن الولي على الأحوط.

٧ - يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكرًا كان أو أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام، ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين والا لبّي عنه ويجبنه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تحريره عن الثياب إلى فحّ إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالاتيان بكل ما يمكن منه من أفعال الحجّ وينوب عنه فيما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروءة ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه وكذلك بقية الأعمال، والظاهر جواز الإحرام به مطلقاً وإن ورد في بعض النصوص التحديد بالإثغار.

٨ - نفقة حجّ الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو

كان السفر مصلحة له جاز الإنفاق عليه من ماله.

٩ - ثُنْ هدي الصبي على الولي، وكذلك كفارة صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بمحاجتها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لاعلى الولي ولا في مال الصبي، والأحوط الاقتصار على الولي الشرعي، والأقوى إلحاقي الأمّ به.

الشرط الثاني : العقل ، فلا يجب الحجّ على المجنون وإن كان أدواريا ، نعم إذا أفاق المجنون في زمان ي匪 بالحجّ وكان مستطيناً ومتمكناً من الإتيان بأعمال الحجّ وجب عليه وإن كان مجنوناً بقية الأوقات .

الشرط الثالث : الحرية .

الشرط الرابع : الإستطاعة ، ويعتبر فيها أمور :
الأول : السعة في الوقت ، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالاعمال الواجبة هناك ، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب

والقيام بالاعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادةً، وفي مثل ذلك يشكل الحكم بوجوب التحفظ على المال.

الثاني: صحة البدن وتخليه السرّب، والمراد منها خلوه عن الموضع كالخطر على النفس والعرض والمال - ذهاباً وإياباً - بل وعدم الخطر عند القيام بالاعمال.

١٠ - إذا كان للحجّ طريقان، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، لم يسقط الحجّ بذلك ووجب الذهاب من الأبعد المأمون.

١١ - إذا كان له في بلده مال معتمد به وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزمًا لتلفه وكان تلفه حرجًا عليه لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يزاحم الحجّ شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهمية من الحجّ أو توقف حجّه على ارتکاب حرم كان الاجتناب عنه أهم أو محتمل الأهمية من الحجّ.

١٢ - إذا حجّ مع استلزم حجّه ترك واجب أهم أو محتمل

الاهمية أو ارتكاب محرم كذلك فلا جزاء حجّه عن حجّة الاسلام وإن كان وجه، إلا أن الأحوط لو لم يكن أقوى عدم الإجزاء.

١٣ - إذا كان في الطريق عدوًّا لا يمكن دفعه إلا ببذل مال يكون حرجاً عليه لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجّ.

١٤ - لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حجّ مع الخوف صح حجّه.

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال - النقود وغيرها - يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً. المراد بالراحلة الوسيلة التي يتمكّن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلّف.

١٥ - لا يختص اشتراط وجود الزاد والراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط ولو مع عدم الحاجة إليها كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه، وإن كان المشي لمن أطاقه من المسلمين مستحبًا مؤكّداً.

١٦ - العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب الحج على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

١٧ - الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لامن بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثنها وجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطيناً من بلده.

١٨ - إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بشمن المثل وتوقف الحج على بيته بأقل منه بعقدر مصحف بحاله لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلا في سنة الإستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير إلا إذا كان الغلاء بعقدر يكون الإستيellar به حرجياً عليه.

١٩ - إنما يعتبر وجود نفقة الإياب إلى الوطن في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إليه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لعدم التمكن من العود إلى وطنه أو

لكون السكنى فيها حرجياً عليه فلابد من وجود النفقه إلى ذلك البلد، نعم إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقه من وطنه ويتمكن من السكنى في وطنه بلا حرج لم يعتبر وجود النفقه إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود نفقه العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التken بالفعل أو بالقوة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع بحسب حاله و شأنه، فلا يجب الحجّ على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ذلك وسيلة لاعاشته وإعاشه عائلته إذا لم يتمكّن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه، ولا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله كدار سكناه اللائقة بحاله وأثاث بيته وألات صنعته التي يحتاج إليها في معاشه وكل ما يحتاج إليه الانسان وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرج.

٢٠ - إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجة إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحجّ، فإذا كان للمرأة حليّ تحتاج إليه ولا بدّ لها منه ثم استغفت عنه لكبرها أو

لامر آخر وجب عليها بيعه إذا توقف عليه الحجّ.

٢١ - إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه - كما إذا كانت هناك موقوفة تنطبق عليه - وجب عليه بيع الدار المملوكة على الأحوط إذا كانت وافية بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال. وأما غير الدار كالكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته - ففي مثل هذا الفرض - فالأقوى وجوب البيع إذا توقف الحجّ عليه.

٢٢ - إذا كان عنده مقدار من المال ي匪 بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ وإلا وجب عليه.

٢٣ - إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وي匪 بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة، فإن كان المدين مما طلاً وجب إجباره على الاداء، وإن توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيها إذا كان الدين مؤجلًا ولكن المدين يؤديه لو

طالبه.

وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإجبار مستلزمأً للحرج، أو كان الدين مؤجلA والمدين لا يسمح بأدائه قبل الأجل في جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بعشارف الحجّ ولو بضمية ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر بمحفظ بحسب حاله ولا حرج وجب البيع وإلا لم يجب.

٢٤ - كل ذي حرفة كالحدّاد والبناء والتّجّار وغيرهم من يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

٢٥ - من كان يرتفق من الوجوه الشرعية - كالخمس والزكاة وغيرها - وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالاتفاق عليه طيلة حياته، وهكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

٢٦ - لا تكفي الملكية المتزللة في الإستطاعة إلا إذا كان واثقاً بعدم الزوال، فإنه حينئذ يجب عليه الحجّ ظاهراً، وأما وجوبه واقعاً فمراجع بعدم الزوال، فلو صالحه شخص ما ي匪 بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة كان وجوب الحجّ عليه واقعاً مراعياً بعدم فسخه، وأما ظاهراً فيجب عليه إذا كان واثقاً بعدم فسخه، وكذلك الحال في موارد اهبة الجائزة.

٢٧ - لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، ولو حجّ متسلّكاً أو من مال شخص آخر - ولو غصباً - أجزاء، نعم إذا كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدى، والأحوط اعتبار الإباحة في لباس طوافه.

٢٨ - لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة، فلو وله به أحد مالاً يستطيع به لو قبله لم يلزمـه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقـة بشأنـه، نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجـب عليه الحجّ.

٢٩- إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ فصار مستطِيعاً
بمال الاجارة قدم الحجّ النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن
بقيت الإستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلا فلا،
وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحجّ عن نفسه
إن لم يكن إتيانه مانعاً عن إتيان الحجّ النيابي في السنين الآتية.

٣٠- لا يجب الاقتراض للحجّ وإن كان متمنكاً من الأداء
بسهولة، ولكنه إذا افترض مقداراً من المال يفي ببصارف الحجّ
وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من دون مشقة وجب عليه
الحجّ.

٣١- إذا كان عنده ما يفي بنفقة الحجّ وكان عليه دين ولم يكن
صرف ذلك في الحجّ منافياً لاداء الدين وجب عليه الحجّ وإلا
فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً ولا بين أن
يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

٣٢- إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال
ولكن لا يفي ببصارف الحجّ لو أذاهما وجب عليه أدائهم ولم يجب
عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين كون الخمس والزكاة في عين

المال أو في ذمته.

٣٣ - إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة وجب أدائها ولم يجز له تأخيره لاجل السفر إلى الحجّ.

ولو كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هدية من المال الذي تعلق به الحق لم يجزئه ذلك الطواف والصلاه والهدى، والأحوط عدم كون لباس طوافه مما تعلق به الحق.

٣٤ - إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقة الحجّ وجب عليه الفحص على الأحوط.

٣٥ - إذا كان له مال غائب ي匪 بنفقة الحجّ منفرداً أو منضمًا إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكنًا من التصرف في ذلك المال ولو بتوكييل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحجّ، وإلا وجب.

٣٦ - إذا كان عنده ما ي匪 بصارف الحجّ وجب عليه الحجّ مع اجتماع سائر الشرائط، فإن أحرز أنه متمكن عن المسير في أوانه لم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك، فإن تصرف ببيع أو هبة أو غير ذلك صحيح التصرف وإن

كان آثماً بتفريطه للحجّ. وأما إذا احتمل المكن فلا يجوز له التصرف المخرج على الأحوط، ولو تصرف وانكشف المكن استقرّ الحجّ.

٣٧ - لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتها، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقة مع وجдан سائر الشرائط.

٣٨ - يعتبر في وجوب الحجّ الزاد والراحلة حدوثاً وبقاءاً، فإن تلف المال ولو في أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الإمكانية، وكذلك لو اشتغلت ذمته بدين قهراً عليه ولم يكنه أداء بدل له من غير مؤونة الحجّ. وأما لو أتلف عمداً ماله أو مال غيره ولم يكنه أداء بدل له إلا من مؤونة الحجّ استقرّ الحجّ في ذمته ووجب إتيانه ولو متسبكاً، وإذا تلف بعد تمام الأعمال أو في أثناءها مؤونة العيال أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه لا يضرّ بحجّه وأجزاءه عن حجّة الاسلام.

٣٩ - إذا كان عنده مال يفي بمصارف الحجّ وكان جاهلاً به أو بوجوب الحجّ عليه، أو كان غافلاً عنه أو عن وجوب الحجّ

عليه، وكان جهله أو غفلته عن قصور لم يجب عليه الحجّ .
وأما إذا كان جهله بوجوب الحجّ أو غفلته عنه عن تقدير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكّن من الحجّ فالحج مستقر عليه إذا كان واحداً لسائر الشرائط حين وجوده، وفيما كانت غفلته عن وجود المال أو جهله به عن تقدير - كتارك الفحص مع احتفال وجوده - فالأحوط استقرار الحجّ عليه.

٤٠ - كما تتحقق الإٰستطاعة بوجдан مؤونة الحجّ تتحقق ببذلها، ولا فرق بين بذل الزاد والراحلة وثمنها كما لا فرق بين أن يكون البذل بإٰباحة التصرف - إذا كانت الإٰباحة لازمة أو كان المباح له واثقاً بعدم رجوع المبيح - وبالتمليك - إذا كانت الملكية لازمة أو حصل الوثوق بعدم الفسخ - ولا فرق بين وحدة الباذل وتعديده، وبين وجوب البذل على الباذل - بنذر أو يمين أو شرط - وعدمه .

ويعتبر أن يكون المبذول وافيا بمصارف ذهابه وإيابه - إن كان مريداً للعود على ما تقدم في المسألة (١٩) -، وبمصارف عياله إلا أن يكون عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو يكون غير

متمكن من نفقتهم حتى مع ترك الحجّ.

٤١ - لو أوصي له بالحجّ به وجب عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بعصراف الحجّ ونفقة عياله على ما تقدم في المسألة السابقة، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولى أو النادر أو الوصي.

٤٢ - لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة البذلية إلا إذا كان له مال لا يفي بعصراف الحجّ وبذل له ما يتمم ذلك فيعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية، كما يعتبر إذا كان كسبه في أشهر الحجّ بحيث لو سافر إلى الحجّ وقع في المحرج من جهة امرار معاشه.

٤٣ - إذا أعطي مالا هبة على أن يحجّ وجب عليه القبول والحجّ، ولو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه يجب عليه على الأحوط، وأما لو وبه مالا من دون ذكر الحجّ لا تعيناً ولا تخيراً لم يجب عليه.

٤٤ - لا يمنع الدين من الإستطاعة البذلية إلا إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه ان لم يحجّ، فحينئذ لم يجب عليه الحجّ، وهكذا لو كان مؤجلاً ويعلم المدين

أنه لو حجّ لا يتمكّن من أداء دينه عند حلول أجله ومطالبة الدائن.

٤٥ - إذا بذل مال جماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم إلى قبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين، ولو تركه الجميع مع تمكن كل واحد من القبض استقرّ الحجّ على جميعهم على الأحوط.

٤٦ - لا يجب بالبذل إلّا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير إستطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمعن فبذل له حجّ القرآن أو الإفراد لم يجب عليه القبول وبالعكس، كما لا يجب القبول على من حجّ حجة الإسلام. وأماماً من استقرّت عليه حجّة الإسلام وصار معسراً ولم يتمكّن من الحجّ ولو متسلّكاً ببذل له وجوب عليه القبول لاداء ما استقرّت عليه.

ولا يعتبر في هذا البذل ما يعتبر في البذل للحجّ، فإذا كان المبذول بقدر يتمكن به من الحجّ ولو متسلّكاً وجوب عليه القبول، وإن كان متمناً لما عنده فلا يعتبر الرجوع إلى الكفاية، ومن وجوب عليه الحجّ بنذر أو شبهه ولم يتمكّن منه، إذا بذل له

ما يقدر به على الحجّ بلا حرج وجب عليه القبول.

٤٧ - لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الوجوب، نعم لو كان متمكنًا من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزاءه عن حجّة الاسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

٤٨ - لو وكله في أن يفترض عنه ويحتج به فاقترض وجب عليه الحجّ، ولكنه لا يجب عليه الاقتراض.

٤٩ - ثُنَّ الهدى على الباذل، فلو لم يبذله لم يجب الحجّ على المبذول له إلا إذا كان متمكنًا من شرائه من ماله من دون حرج عليه، فحينئذ يكون مستطیعاً بالاستطاعة المركبة من المالية والبدالية، وأما الكفارات فعل المبذول له عمديّة كانت أو خطأيتها.

٥٠ - الحجّ البذلي يجزئ عن حجّة الاسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك وإن كان مستحبا، والأحوط استحباباً أن يأتي بالثانية حينئذ بقصد القربة المطلقة الاعم من الوجوب والندب.

٥١ - يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام

وأما بعده فلا يجوز على الأحوط، فإن رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إقام الحجّ إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلى البازل ضمان ما صرفه للإقامة، وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً وجوب الإقامة على الأحوط إن لم يكن حرجاً عليه، والأحوط حينئذ التصالح مع البازل فيما صرفه للإقامة، وإذا رجع البازل سواء أكان قبل الإحرام أو بعده - وجبت عليه نفقة العود.

٥٢ - إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك، و مع عدمها في جواز الاعطاء و وجوب الحجّ اشكال، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحجّ.

٥٣ - إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الاسلام، وهكذا إذا قال: (حجّ وعلى نفقتك) ثم بذل له مالا وكان مغصوباً، وللهالك أن يرجع إلى البازل أو المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى البازل إن

كان جاهلاً بالحال وإنما فليس له الرجوع.

٥٤ - إذا حجّ لنفسه استحباباً، أو وجوباً بنذر أو نحوه، أو عن غيره تبرّعاً أو باجارة أو بنذر أو نحو ذلك، لم يكفيه عن حجّة الاسلام.

٥٥ - إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتناع الأمر الفعلي - وإن اشتبه في التطبيق - ثم بان له أنه كان مستطيناً أجزاءً عن حجّة الاسلام.

٥٦ - لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، ولا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

٥٧ - لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونةً على نفسها، ومع عدم الأمان يلزمها استصحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة ولكن الأحوط وجوباً استصحاب محرم لها مع وجوده ومع عدم التمكن من الأجرة لم يجب الحجّ عليها.

٥٨ - إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحجّ.

٥٩ - يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكنًا من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجارة.

٦٠ - إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن منه بنفسه - لمرض، أو حصر، أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج - وجبت عليه الإستنابة فوراً، وأما من لم يستقر عليه الحجّ وكان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجيةً عليه فوجوب الإستنابة عليه محل اشكال وان كان أحوط، والأحوط استحباباً إذا كان المنوب عنه رجلاً أن يكون النائب صرورة.

٦١ - إذا حجّ النائب عنمن لم يتمكّن من المباشرة فات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه.

وإذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحجّ هو

بنفسه عند الممكن، وإذا ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة ولا يجب على النائب إتمام عمله.

٦٢ - إذا لم يتمكّن المعدور من الإستنابة، أو كانت حرجيةً عليه سقط الوجوب ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرًّا عليه، وإلا لم يجب.

ولو أمكنه الإستنابة ولم يستتب حتى مات فإن كان الحجّ مستقرًّا عليه وجب القضاء عنه بلا إشكال، وإلا في وجوب القضاء بإشكال وإن كان أحوط.

٦٣ - إذا وجبت الإستنابة ولم يستتب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك ووجبته عليه الإستنابة.

٦٤ - يكفي في الإستنابة الإستنابة من المقيقات، ولا تجب الإستنابة من البلد.

٦٥ - من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزاءً عن حجّة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتع والقرآن والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزأً عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه. وإن مات قبل ذلك وجب القضاء

وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام، فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر أو الأفساد ، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً فلا يحكم بالاجزاء في شيء من ذلك .

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزاءه عن حجّة الإسلام وأما إذا كان قبل ذلك فالظهور وجوب القضاء عنه، وإن كان لعدم الوجوب وجه.

٦٦ - إذا أسلم الكافر المستطيع وجوب عليه الحجّ، وأما لو زالت إمكاناته ثم أسلم لم يجب عليه.

٦٧ - المرتد يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه وإن كان مرتدًا فطريًا.

٦٨ - إذا حجّ المخالف ولو كان ناصباً ثم استبصر لاتجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبـه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبـنا، أو كان صحيحاً في مذهبـنا ولو لم يكن

صحيحاً في مذهبه إذا تشيى منه قصد القرابة، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

٦٩ - إذا استقرَّ عليه الحجَّ بأن استكملت الشرائط وأهمَّ حتى زالت الإِستطاعة صار ديناً عليه، ووجب الإِتيان به بأي وجه تمكن ولو متسلِّكاً، وإن مات وجب القضاء من تركته، ويصحُّ التبرُّع عنه بعد موته.

* * *

الوصيّة بالحجّ

٧٠ - تجب الوصيّة على من كانت عليه حجّة الاسلام والسبب إلى فراغ ذمته بما أمكن من الإستيجار أو التبرع عنه إذا لم يكن مطمئناً بالبقاء والأداء، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك.

وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه وتقديم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

٧١ - من مات وعليه حجّة الاسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه، والأحوط الاستيدان من الحاكم الشرعي مع الممكن منه، فإن زاد المال مما يصرف في الحجّ رد الزائد إلى

الورثة، ولا فرق بين أن يحج الوديعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كل مال للميت يكون عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

٧٢ - من مات وعليه حجَّةُ الْاسْلَامِ وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة.

فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً لزم تقديمها، وإن كانوا في الذمة قدم الحجَّ على هما، وإن كان عليه دين في تقدِّم الحجَّ عليه في غير مورد النص إشكال.

(مورد النص: من مات في الطريق وهو صرورة قبل أن يحرم، جعل جمله - أي راحلته - وزاده ونفقة وما معه في حجَّةُ الْاسْلَامِ ولو كان عليه دين).

٧٣ - من مات وعليه حجَّةُ الْاسْلَامِ لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل فراغ ذمتها عن الحجَّ بالاستيellar أو التبرع إذا كان مصرف الحجَّ مستغرقاً لها، وإذا لم يكن مستغرقاً فلا مانع من التصرف في الزائد على مصرف الحجَّ.

٧٤ - من مات وعليه حجَّةُ الْاسْلَامِ ولم تكن تركته وافية

بصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة ولا يجب عليهم تتميمها من مالم لاستيellar الحجّ.

٧٥ - من مات وعليه حجّة الاسلام يكفي الإستيellar عنـه من المـيقات، بل من أقرب المـواقـيت إلى مـكـة، والأـحوـط الإـستـيـلـارـ منـ الـبلـدـ إـذـا وـسـعـ الـمـالـ،ـ لـكـنـ الزـائـدـ عـنـ أـجـرـةـ الـحجـ المـيـقـاتـيـ لاـ يـحـسـبـ عـلـىـ غـيرـ الـكـامـلـ بـالـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ مـنـ الـورـثـةـ.

٧٦ - من مات وعليه حجّة الاسلام تجب المبادرة إلى الإـستـيـلـارـ عنـهـ فيـ سـنـةـ موـتـهـ،ـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ الإـستـيـلـارـ فيـ تـلـكـ السـنـةـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـزـمـ الإـستـيـلـارـ مـنـ غـيرـ الـمـيـقـاتـ عـلـىـ الأـحـوـطـ،ـ وـلـكـنـ الزـائـدـ عـلـىـ أـجـرـةـ الـحجـ المـيـقـاتـيـ لاـ يـحـسـبـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـكـونـ كـامـلـاـ مـنـ الـورـثـةـ.

٧٧ - من مات وعليه حجّة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلاّ بأكثر من أجرة المـثـلـ وـجـبـ الإـستـيـلـارـ عـنـهـ وـيـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ إـلـىـ السـنـةـ الـقـادـمـةـ توـفـيرـاـ عـلـىـ الـورـثـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ لـاـ يـكـونـ كـامـلـاـ.

٧٨ - من مات وأقرّ بعض الورثة بأنّ عليه حجّة الاسلام وأنكّره الاخرون لم يجب على المقرّ إلّا دفع ما يخصّ حصته بعد التوزيع، فإن لم يف ذلك بالحجّ ولو بتسميم الأجرا من قبل متبرّع او بنحو آخر فلا يجب عليه تتميّمه من حصته.

٧٩ - من مات وعليه حجّة الاسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ يرجع بدل الإستيجار إلى الورثة، ولو أوصى الميت بإخراج حجّة الاسلام من ثلثه وتبرّع متبرّع عنه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير الأقرب فالاقرب إلى نظره، وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.

٨٠ - من مات وعليه حجّة الاسلام وأوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرا الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعين شيئاً أكتفي بالاستيجار من الميقات إلّا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الإستيجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحجّ البلدي.

٨١ - إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال

الميت، ولكن ذمّة الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير وعلى الوصي أو الوارث أجرة المثل للأجير، ولا يترك الاحتياط بالصلاح في الزائد على الأجرة المسماة.

٨٢ - إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده وجب العمل بها، ويخرج الزائد عن أجرة الميقاتي من الثالث.

٨٣ - إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الاسلام وعُين الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل، وإلا كان الزائد من الثالث.

٨٤ - إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أو لا ثم صرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجّة الاسلام، وإلا صرف الباقي فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الخير، وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.

٨٥ - إذا وجب الإستئجار للحجّ عن الميت بوصيته أو بغيرها وأهمل من يجب عليه الإستئجار فتلف المال ضمنه،

ويجب عليه الإستيغار من ماله.

٨٦ - إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

٨٧ - لا تبرء ذمة الميت بمجرد الإستيغار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الإستيغار ثانياً، ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك إذا كانت الأجرة من مال الميت.

٨٨ - إذا كانت الاجارة بمال الميت، وتعدد الاجراء فالاقوى إستيغار أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم إلا أن يكون هتكا للميت فحينئذ لابد من الإستيغار بما لا يكون هتكا له.

٨٩ - العبرة في وجوب الإستيغار من البلد أو المiqat بتقليل الوارث أو اجتهاده لا بتقليل الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الإستيغار من المiqat لم يلزم على الوارث الإستيغار من البلد.

٩٠ - إذا كانت على الميت حجّة الاسلام ولم تكن له تركة

لم يجب الإستيغار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك من كل أحد خصوصاً من الولي.

٩١ - إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به حجّة الإسلام أخرج من أصل التركة إلاّ فيما إذا عين إخراجه من الثالث، وإن علم أن الموصى به غيرها أو شاك في ذلك أخرج من الثالث.

٩٢ - إذا أوصى بحجّة الإسلام وعيّن شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلاّ بأزيد من أجراة المثل أخرج الزائد من الثالث، فإن لم يكن ذلك أيضاً استئجر غيره بأجراة المثل.

٩٣ - إذا أوصى بالحج وعيّن أجراة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الأجرة إلى الأقرب فالاقرب إلى نظر الموصى من وجوه الخير وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.

٩٤ - إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجراة الحجّ إن

لم يزد على أجرة المثل وإن فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجَّة الإسلام لزم الشرط أيضًا ويخرج قامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

٩٥ - إذا صالحه داره مثلاً على أن يحج عنه بعد موته صح ولزمه، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديبا، ولا يشملها حكم الوصيَّة.

وكذلك الحال إذا ملَّكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديبا، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تختلف المشروط عليه عن العمل بالشرط ولم يكن إجباره لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حق الميت، وإنما يثبت الخيار لوليه، كوصيَّة في مطلق ما يتعلق به، وإن لم يكن فللحاكم الشرعي، والأحوط استحباباً فسخ الوارث بإذن الحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال في ما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير، الأقرب فالأقرب إلى نظر الميت، وإن لم يعلم نظره يتصدق عنه.

٩٦ - لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الإستيجار من التركة فيما إذا كان الوصي به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاها، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي.

٩٧ - إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمه، ووجب الإستيجار من بقية التركة إذا كان الوصي به حجة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحج ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة أو لم يكن الأخذ من تركته.

٩٨ - إذا تلف المال في يد الوصي قبل الإستيجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي.

٩٩ - إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الإسلام واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

فصل في النيابة

١٠٠ - يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصح نية الصبي، وأما المميز الموثوق به فلا تصح نياته في الحج الواجب على الأحوط، وتصح نياته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزي استنابة المجنون سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفهية فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، فلا تصح نية غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا وحصل منه قصد القربة.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تتجزء الوجوب عليه، وهكذا يشكل استنابته فيما

إذا كان جاهلاً بالوجوب وكان معدوراً لجهله.

وهذا الشرط شرط في صحة الاجارة لا في صحة حجّ النائب، فلو حجّ والحالة هذه برئ ذمة المنوب عنه ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل، ولا يترك الإحتياط بالصلاح في الزائد على الاجرة المسماة.

١٠١ - يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إتيان النائب بالحجّ صحیحاً، فلا بد من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، ولا بدّ من إحراز الإتيان به صحیحاً بالوثيق به ولو شك في صحة العمل المأتبى به بني على صحته.

١٠٢ - لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

١٠٣ - لا بأس بنيابة عن الصبي المميز، وفي النيابة عن الجنون إشكال إلاّ أن تكون رجاء، ولكنه يجب الإستigar عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقةه ومات مجنوناً.

١٠٤ - لا تشرط المأثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصبح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس لكن الأحوط الأولى المأثلة.

١٠٥ - لا بأس باستنابة الضرورة عن الضرورة وغير

الضرورة، سواءً كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو إمرأة، والأحوط استحباباً استنابة الرجل الضرورة إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً لم يتمكّن من حجّة الإسلام.

١٠٦ - يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر.

فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم تصحّ استنابة الحجّ عنه، كما لا تصحّ عن الناصل إلاّ أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ، كما يجوز لمن يعُد الناصل من أهله أن يحجّ ويجعل ثوابه له فإنه يخفّ عنده.

١٠٧ - لا بأس بالنيابة عن الحي في الحجّ المندوب تبرّعاً كان أو بإجارة.

وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معدوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدّم في المسألة (٦٠) ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك.

١٠٨ - النيابة أمر قصدي لا تتحقق إلاّ بأن يأتي بالعمل عن الغير، ويعتبر في صحتها تعين المنوب عنه بوجه من وجوه

التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، ولكنه يستحب أن يسميه في المواطن والواقف.

١٠٩ - كما تصحّ النيابة بالتبّع والاجارة، تصحّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

١١٠ - من كان معدوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز إستيغاره بل لو تبرّع المعدور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم لو استناب من البلد أو الميقات في سعة الوقت من كان يتمكّن من قيام الأعمال والعمل على الوجه الكامل، ثم اتفق له العجز عنه لضيق الوقت ونحو ذلك - فيها لا يكون العجز عنه مبطلاً لحجّ العاجز كالعجز عن الوقوفين - تصحّ نيابتة وتفرغ ذمة المتنوب عنه، فلا يجوز إستيغار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر في ما بين الطلوعين من يوم النحر مثلاً، ولا بأس بعجزه الطاري وقت الوقوف.

وتصحّ نيابة من كان معدوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرّم، كمن أضطر إلى التظليل، بل ولو لم يكن معدوراً، كما لا بأس

بنيابة النساء أو غيرهنّ - من تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر. والرمي ليلاً - للحج عن الرجل والمرأة.

١١١ - إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرء ذمة المنوب عنه، فتتجب الإستنابة عنه ثانية فيما تجب الإستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزاء عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم إذا كان أجيرا، وأما المتبرّع فالأحوط عدم الإجزاء، ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها.

١١٢ - إذا مات الأجير بعد الإحرام استحق تمام الاجرة إذا كان أجيرا على تفريغ ذمة الميت، وأما إذا كان أجيرا على الإتيان بالاعمال استحق من الاجرة بنسبة ما أتى به إذا لوحظت الاجرة بنحو التوزيع، وإن مات قبل الإحرام فإن كانت المقدمات داخلة في الاجارة ولو حظت الاجرة على وجه التوزيع استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها، وإلا فلا يستحق شيئاً.

١١٣ - إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الأجير مخيّراً في ذلك، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول عنه إلى غيره، فإن عدل وأتقى بالاعمال فإن كان اعتبار الطريق في

الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير قام الاجرة، وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى اجرة المثل على المشهور ولكن الأحوط وجوباً التصالح، وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن فسخ فلا يستحق الاجرة المسممة ولا يستحق الاجرة على الطريق الذي عدل إليه، وأما بالنسبة إلى ما أتى من الأعمال فالأحوط وجوباً التصالح - كما تقدم - وإن لم يفسخ استحق من الاجرة المسممة بقدر عمله ويسقط بقدر مخالفته.

١١٤ - إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إيجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، نعم تصح الإجاراتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقييد إحدى الإجاراتين أو كليتيهما بال المباشرة.

١١٥ - إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة فلا يجوز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، إذا لم يكن ما في الذمة مقيداً بتلك السنة بنذر ونحوه، ولا يستحق شيئاً من الاجرة إذا كان التقييد على نحو وحدة المطلوب، وأما

إذا كان بنحو الاشتراط فالحكم فيه يظهر مما تقدّم في المسألة

(١١٣)

١١٦ - إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه - ويأتي بيان ذلك إنشاء الله تعالى - وانفسخت الاجارة إذا كان الحج مقيّداً بتلك السنة، وللمستأجر خيار الفسخ إن كان قد اشترط عليه إتيانه فيها، ويبيق الحج في ذاته إذا لم يكن مقيّداً بها.

١١٧ - إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء أكانت النيابة بإيجارة أو بتبرع.

١١٨ - إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

١١٩ - إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه، وأجزاء المنوب عنه، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة وإن لم يوجد فشاة، ويستحق الاجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر.

وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً، غير أنه لا يستحق الأجرة.

١٢٠ - الأجير وإن كان يملّك الأجرة بالعقد لكن لا يجب تسليمها إليه إلاّ بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، إلاّ أن الظاهر استحقاق الأجير للحجّ مطالبة الأجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإن الغالب أن الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

١٢١ - إذا آجر نفسه للحجّ مباشرة ولو باطلاق العقد المقتضى لها أو اشترطت عليه فليس له أن يستأجر غيره إلاّ مع إذن المستأجر.

١٢٢ - إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حجّ الإفراد وأتقى بعمره مفردة بعده، برئت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الأجرة على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الأجرة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

١٢٣ - لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب،

وأما الحجّ الواجب فلا يجوز فيه نية واحدة عن اثنين وما زاد إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة. كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الإستيغار في الحجّ.

فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنياة عنهما.

١٢٤ - لا بأس بنية جماعة في عام واحد عن شخص واحد - ميت أو حي، تبرّعاً أو بالاجارة - فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحي حجّان واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ إستيغار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر.

وكذلك يجوز إستيغار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل يجوز إستيغار شخصين لواجب واحد - كحجّة الإسلام - من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

١٢٥ - الطواف مستحبّ نفسي، فتتجوز النية فيه عن

الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكّة، أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة.

١٢٦ - لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه، أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه، أو عن غيره.

* * *

الحج المندوب

- ١٢٧ - يستحب لمن يكنته الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعاً أو أنه أقرب بحجّة الإسلام، ويستحب الإتيان به في كل سنة لمن يتمكّن من ذلك.
- ١٢٨ - تستحب نية العود إلى الحج، وتكره نية عدم العود، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه).
- ١٢٩ - يستحب إحجاج من لا إمكانية له، كما يستحب الاستقرار للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، وتستحب كثرة الإنفاق في الحج.
- ١٣٠ - يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.
- ١٣١ - يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج ممنوباً،

وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة.

١٣٢ - العمرة كالحجّ فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، والواجبة تنقسم إلى الواجب بالاصل والواجب بنذر وشبيهه، وقد تكون مفردة وقد تكون مرتبطة بالحجّ، كالعمرة المتمتع بها.

١٣٣ - تجب العمرة كالحجّ على كل مستطيع واحد للشرائط، ووجوهاً كوجوب الحجّ فوري على الأحوط، فن استطاع لها ولو لم يستطع للحجّ - وجبت عليه.

نعم الظاهر عدم وجودها على من كانت وظيفته حجّ المتع و لم يكن مستطيناً له ولكن استطاع لها وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيناً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكن الإتيان بها أح祸ط، وأما من أتى بحج المتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

١٣٤ - يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، ولا إشكال في جواز الإتيان بعمره في شهر وان كان في آخره، وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد على الأحوط فيما إذا كانت العمرتان عن

نفس المعتمر أو عن شخص آخر، ولا بأس بالاتيان بالثانية رجاء.

ولا إشكال فيما إذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والآخر عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا إشكال فيما إذا كانت إحدىهما عمرة المفردة والثانية عمرة التمتع، فلن اعتمر عمرة مفردة يجوز له الإتيان بعمره التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال، وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال حجّ التمتع.

ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحجّ.

١٣٥ - كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بافساد العمرة الأولى وبعنوان ثانوي كالاجارة، والشرط في ضمن العقد، والنذر، وشبهه.

١٣٦ - تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها وسيأتي بيان ذلك - وتفترق عنها في أمور:

(١) إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمره التمتع.

- (٢) إن عمرة المتع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده رمضان.
- (٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة المتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة بالحلق أو التقصير.
- (٤) يجب إتيان عمرة المتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فلن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحجّ في سنة والعمرة في سنة أخرى.
- (٥) إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجبت عليه الاعادة بأن يبقى في مكّة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة المتع فهي فساد عمرته تفصيل يأتي في المسألة (٢١٧).
- ١٣٧ - مواقيت الإحرام للعمرة المفردة - من منزله قبل الميقات - نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة المتع ويأتي بيانها،

وإذا كان المكلف في مكّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقت الخمسة والإحرام منها، والأولى أن يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

وأما من أفسد عمرته بالجماع قبل السعي فسيأتي حكمه في المسألة (٢٢٠).

١٣٨ - تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلّا محrama، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالخطاب والمحاشي ونحوهما، وكذلك من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال الحجّ، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكّة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ.

١٣٩ - من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي في مكّة إلى أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة التمتع فإذاً بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والنذر.

أقسام الحجّ

١٤٠ - أقسام الحجّ ثلاثة: قمّع، وقران، و إفراد.

والأول فرض من كان البعد بين أهله ومكّة ستة عشر فرسخاً أو أزيد، والآخران فرض أهل مكّة ومن يكون البعد بين أهله ومكّة أقلّ من ستة عشر فرسخاً.

١٤١ - لا بأس للبعيد أن يحجّ حجّ الإفراد أو القران في غير حجّة الإسلام نديباً كان أو فرضاً، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ القمّع في غيرها نديباً كان أو فرضاً، والتقطع مطلقاً أفضل.

ولا يجوز ذلك في حجّة الإسلام فلا يجزئ حجّ القمّع عنمن وظيفته حجّ الإفراد أو القران وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد كما سيأتي في المسألة (١٥٢).

١٤٢ - إذا أقام البعيد في مكّة، فإن كانت اقامته بعد

إِسْطَاعَتْهُ وَوُجُوبُ الْحَجَّ عَلَيْهِ وَجْبٌ عَلَيْهِ حَجَّ التَّمْتُعِ، وَأَمَا إِذَا
كَانَتْ إِسْطَاعَتْهُ بَعْدَ اقْتَامَتْهُ فِي مَكَّةَ وَجْبٌ عَلَيْهِ حَجَّ الْإِفْرَادِ أَوْ
الْقَرَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، سَوَاءً كَانَتْ إِقْتَامَتْهُ بِقَصْدِ
الْمَجاوِرَةِ أَوْ التَّوْطُنِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا أَقَامَ الْبَعِيدُ فِي غَيْرِ مَكَّةِ مِنْ
الْأُمُكَنَّةِ الَّتِي يَكُونُ الْبَعْدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلَى مِنْ سَتَةِ عَشَرَ
فَرِسْخًا.

١٤٣ – إِذَا أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَكَانَتْ إِسْطَاعَتْهُ فِي بَلْدَهُ، أَوْ اسْتَطَاعَ
فِي مَكَّةَ قَبْلَ انْقلَابٍ فَرَضَهُ إِلَى حَجَّ الْإِفْرَادِ أَوْ الْقَرَانِ، فَالْأَحْوَاطُ
أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلْدَهُ وَيَحْرُمَ مِنْهُ لِعُمْرَةَ التَّمْتُعِ.

حج التمتع

١٤٤ – يَتَأْلِفُ هَذَا الْحَجَّ مِنْ عَبَادَتَيْنِ، تَسْمَى أَوْلَاهُمَا بِالْعُمْرَةِ
وَالثَّانِيَةُ بِالْحَجَّ، وَقَدْ يُطْلَقُ حَجَّ التَّمْتُعِ عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْهَا،
وَيُجْبِي الإِتِيَانُ بِالْعُمْرَةِ فِيهِ قَبْلَ الْحَجَّ.

١٤٥ – تَجْبُ فِي عُمْرَةِ التَّمْتُعِ خَمْسَةُ أَمْوَارٍ:
الأُولُّ: الْإِحْرَامُ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ.

الثاني: الطواف حول البيت.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الخامس: التقصير.

وسيأتي تفصيل هذه الامور في مواضعها.

١٤٦ - لابد للمكلف أن يتهيأ لاداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

وواجبات الحجّ أحد عشر، وهي كما يلي إجمالاً وسيأتي التعرض لخصوصيتها في مواضعها:

(١) الإحرام من مكة.

(٢) الوقوف في عرفات.

(٣) الوقوف في المزدلفة.

(٤) رمي جمرة العقبة.

(٥) النحر أو الذبح.

(٦) الحلق أو التقصير.

(٧) طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

(٨) صلوة الطواف.

(٩) السعي بين الصفا والمروة.

(١٠) المبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بل في ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

(١١) رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلّف هناك على الأحوط.

ويجب أيضاً طواف النساء وصلاته لحلية النساء.

١٤٧ - يشترط في حجّ التمتع أمور:

(١) النية، بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه متقرراً به إلى الله تعالى، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حججه.

(٢) أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

(٣) أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكّة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود

إليها، كما لا فرق بين أن يحل من احرامه بالقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

(٤) أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّة مع الاختيار، والفضل أن يحرم من المقام أو الحجر، وإذا لم يكنه الإحرام من نفس مكّة أحرم من أيّ موضع تكّن منه.

(٥) أن يؤدي مجموع العمرة والحجّ شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع - عن ميت أو حي - أحدهما عمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حجّ شخص واحد عن واحد وحجه عن آخر.

١٤٨ - إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ إلاّ أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، وفي هذه الحالة يجب أن يحرم للحجّ من مكّة وينخرج لحاجته، والأقوى عدم لزوم رجوعه إلى مكّة وإن كان أحوط ولا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحبابياً، نعم إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي

بطواف النساء.

١٤٩ - كما لا يجوز للممتنع الخروج من مكة بعد قام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلّف قبل دخول مكة باحتياجه إلى الخروج منها - كما هو شأن الحمدارية - فله أن يحرم أولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمره المتبع، ولا يعتبر في صحتها مضي شهر من عمرته الأولى كما مر.

١٥٠ - المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثناءها إنما هو الخروج عما يصدق عليه أنه من محلات مكة وإن لم يكن من مكة القدية، فلا يضر الخروج إلى الحالات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم.

١٥١ - إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته، وفي هذه الصورة يلزم الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج وينتظر إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمارة.

١٥٢ - من كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكّن من إقامتها وإدراك الحجّ، فإنه ينقل نيته إلى حجّ الإفراد و يأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

١٥٣ - إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إقام العمرمة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة.

١٥٤ - إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يكن الإتيان فيه بها وإدراك الحجّ بطلت عمرته، ولا يكفيه العدول إلى الإفراد، لكن الأحوط الأولى أن يتمها بإتيان أعمال العمرة المفردة.

حج الإفراد

وهو واجب على أهل مكّة ومن يكون بين منزله وبين مكّة أقل من ستة عشر فرسخا، وإذا تمكن من وظيفته هذا الحجّ من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً، وعليه فإذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكن منها في وقت واحد وجب الإتيان بها، والأحوط حينئذ وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة.

١٥٥ - يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتع في جميع الأعمال، ويفترق عنه في أمور :

الأول: يعتبر في حجّ التمتع ارتباط العمرة بالحجّ ووقوعها في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد إلا بعارض كنذر أو إستيغار أو الإستطاعة لها في سنة واحدة.

الثاني: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع كما مر، ولا يعتبر

شيء من ذلك في حجّ الإفراد.

الثالث: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

الرابع: أن إحرام حجّ التمتع يكون بمكّة، وأما الإحرام في حجّ الإفراد فمن مكّة إن كان من أهلها، ومن منزله إن كان منزله دون الميلقات، وإلا فمن الميلقات.

الخامس: يجب تقديم عمرة التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد، بل الأحوط تقديم الحجّ فيه على العمرة المفردة.

السادس: لا يجوز الطواف المندوب بعد إحرام حجّ التمتع، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

١٥٦ - إذا أحرم لحجّ الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلاّ فيما إذا لم يجد السعي فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

١٥٧ - إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكّة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن الأحوط أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف، ويجب التجدد في الطواف الواجب على الأظهر.

حج القرآن

١٥٨ - يتحد حجّ القرآن مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه؛ والإحرام في هذا القسم من الحجّ يكون بالتلبية أو بالإشعاع أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القرآن لم يجز له العدول إلى حج التمتع.



مواقف الإحرام

والمراد منها الأماكن التي عينها الشارع المقدس للإحرام منها، وهي عشرة:

الأول: ذو الحليفة، ويقع قريباً من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحجّ من طريق المدينة، والأحوط الأفضل للإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة.

١٥٩ - لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الضرورات.

الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيرهم وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: (المسلخ) وهو اسم لاوله، ولا يجوز الإحرام قبله على الأحوط.

و (الغمرة) وهو اسم لوسطه، و (ذات عرق) وهو اسم

لآخره، والأحوط عدم تأخير الإحرام من الغمرة فيما إذا لم تمنعه من ذلك تقية أو مرض.

١٦٠ - يجوز الإحرام في حال التقية قبل الغمرة سرّاً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، ويلبّي سراً فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوب الإحرام هناك، ويُفدي للبس المخيط على الأحوط.

الثالث: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

الخامس: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق.

السادس: مكّة، وهي ميقات حجّ التمتع على ما يأتي بيانها في المسألة (٣٥٨).

السابع: المنزل الذي يسكنه المكلّف، وهو ميقات من كان منزله دون المواقف المعروفة إلى مكّة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله

ولا يلزم عليه الرجوع إلى تلك المواقف.

الثامن: الجعرانة، وهي ميقات حجّ القرآن والإفراد من جاور مكة بعد السنتين وأما قبلها فحكمه كما تقدم في المسألة (١٤٣)، وكذلك هي ميقات حجّ القرآن والإفراد لأهل مكة على الأحوط.

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة، فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة، فإذا سار نحو مكة وبلغ ما يحاذى مسجد الشجرة أحراً من محل المحاذاة. وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقف، بل عن خصوص مورد النص إشكال.

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القرآن أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة من كان بمكة وأراد الإتيان بها، إلا من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه لابد له من الاقامة إلى الشهر الآخر والخروج إلى أحد المواقف للعمرة المعادة. والافضل من يكون ميقاته أدنى الحل أن يحرم من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

أحكام المواقت

١٦١ - لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه
حرماً، بل لابد من الإحرام من نفس الميقات.
ويستثنى من ذلك موردان:

الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معين، فإنه
 يصحّ ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز
 له الذهاب إلى مكّة من طريق لا يرى بشئ من المواقت، ولا فرق
 في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب وال عمرة المفردة.

نعم إحرام الحجّ وعمره المتع لابد أن يكون في أشهر الحجّ.

الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها
 إذا آخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات،
 وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا
 فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة، وهذا الحكم يجري في
 من لو آخر الإحرام إلى الميقات لم يدرك عمرة الشهر.

١٦٢ - يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات

والإحرام منه، أو يكون ذلك عن إطمئنان أو حجة شرعية.

ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

١٦٣ - لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

١٦٤ - كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ حرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان.

وفي وجوب الإحرام لدخول الحرم من لا يريد دخول مكة إشكال وإن كان أحوط.

نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل.

١٦٥ - إذا ترك المكلف المريد للنسك الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، وإن لم يتمكن من العود إليه

-لضيق الوقت أو لعذر آخر - ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتيان بالحج في السنة القادمة إذا كان مستطيعاً وإلا فلا .

١٦٦ - إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغفاء أو ما شاكل ذلك ، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة صور أربع :

الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات ، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك .

الثانية: أن يكون في الحرم ولم يكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه - حينئذ - الرجوع إلى الخارج والإحرام منه ، والأحوط في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك .

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يكنه الرجوع إلى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة .

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يكنه الرجوع إلى الميقات ، فإن كان أمامه ميقات آخر أحرم من ذلك الميقات ، وإلا أحرم من مكانه ولا يؤخره إلى أدنى الحل على الأحوط ، وفي جميع هذه الصور يحكم بصحّة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف .

١٦٧ - إذا تركت الماءض الإحرام من الميقات بجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم ولم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، وجب عليها الرجوع إلى خارج الحرم، والابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحجّ.

وفي ما إذا لم يكن بها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حد سواء.

١٦٨ - إذا فسدت العمرة وجبت إعادةها مع التمكّن، ومع عدم الاعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه وعليه الاعادة.

١٦٩ - إذا أتى المكلّف بالعمرة - مفردة كانت أو متعدّة - من دون إحرام بجهل أو نسيان فالأحوط الاعادة.

١٧٠ - قد تقدّم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقتات الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها - كما هو الحال في الحجاج الذين يردون جدة ابتداء وهي ليست من المواقتات - فلا يجزي الإحرام منها حتى إذا كانت محاذية لاحد المواقتات، مع أن محاذاتها غير ثابتة،

فاللازم على الحاج حينئذ أن يضي إلى أحد المواقف مع الامكان أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بقدر يعلم أنه قبل المواقف فيحرم من محل نذر، وإذا لم يكن المضي إلى أحد المواقف ولم يحرم قبل ذلك بنذر - لجهل أو نسيان أو نحوهما من الأعذار - لرمه الإحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد إحرامه في أدنى الحل.

١٧١ - تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصح إحرامه، وإن دخل مكة محرياً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان وإلا بطل حجه.

١٧٢ - إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بـمكة وجب عليه العود مع الامكان، وإلا أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم.

١٧٣ - لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجّه، وكذلك الجاهل.

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الامر الأول: النية، و معناها أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متربّاً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلّف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو من يثق به.

ويعتبر في النية أمور:

الأول: الإتيان بالعمل خالصاً لله تعالى.

الثاني: أن تكون مقارنة للشرع فيه.

الثالث: تعين أن الإحرام للعمرة بخصوصيتها أو للحجّ بخصوصيتها ككونه تقطعاً، أو قراناً، أو إفراداً، وأنه لنفسه أو لغيره،

وأنه حجّة الإسلام، أو الواجب بالنذر أو الواجب بالافساد أو ندبٍ.

فلو نوى الإحرام من غير تعين - ولو إجمالاً - بطل إحرامه.

١٧٤ - لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل

يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات.

١٧٥ - لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته

- حدوثاً وبقاء - فيصبح الإحرام حتى مع العزم على إرتكابها، إلا إذا كان عازماً من أول الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلاً للإحرام كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة، أو كان متربداً في ذلك، وهكذا - على الأحوط - إذا عزم من أول الإحرام في الحجّ على أن يجامع زوجته قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد في ذلك، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام بالاتيان بما يبطله لم يبطل إحرامه.

الامر الثاني: التلبية وصورتها أن يقول:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

وتستحب إضافة هذه الجملة : «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ» ، بل وما زاد على ذلك
- كما في النص - وسيأتي نقل الريادة في عاشر مستحبات
الإحرام .

١٧٦ - على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداؤها
بصورة صحيحة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من
قبل شخص آخر ، فإذا لم يتعلم تلك الالفاظ ولم يتيسر له
التلقين يجب عليه التلفظ بما يصدق عليه التلبية ولو كان
ملحونا ، والأحوط إستحبابا في هذه الصورة الجمع بين الإتيان
بما ذكر والترجمة والإستنابة لها .

١٧٧ - الأحوط في الآخرين أن يجمع بين الاشارة إلى التلبية
بأصبعه مع تحريك لسانه والإستنابة لها .

١٧٨ - الصبي غير المميز يلبي عنه .

١٧٩ - لا ينعقد إحرام حجّ القتيع وإحرام عمرته وإحرام حجّ
الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلاّ بالتلبية ، وأما حجّ القران فكما
ينعقد إحرامه بالتلبية ، ينعقد بالإشعار أو التقليد ، والإشعار

مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي، والأحوط وجوباً الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن. والأحوط الأولى التلبية وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إن الإشعار هو شق الجانب الأيمن من سمام البدنة، والأحوط إستحباباً أن يقوم المحرم من الجانب الإيسر من الهدي ويشق الجانب الأيمن من سمامه ويلطخ صفحته بدمه ، وإذا كانت بدن كثيرة فأراد أن يشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الإيسر ، والتقليد هو ان يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيها.

١٨٠ - لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والاكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من الحدث بالأصغر والاكبر كالجنب والمائض والنساء وغيرهم.

١٨١ - لا يتحقق الإحرام إلا بالتلبية أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تتحقق الإحرام لم يأثم وليس عليه كفارة.

١٨٢ - الأفضل لمن عقد إحرام عمرة التمتع من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء، ولمن عقده من سائر المواقت تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقد إحرام الحجّ من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، والأحوط التعجيل بها مطلقاً، و يؤخر الرجل الجهر بها إلى الموضع المذكورة.

والبيداء أرض مخصوصة بين مكة ومدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة - كما يظهر من كلمات الفقهاء - والرقطاء موضع دون الردم.

١٨٣ - يجب على الأقوى لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القدية، وحده - على ما قال الشهيد رحمه الله - لمن دخل مكة من أعلىها عن طريق المدينة (عقبة المدينيين)، ولمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى).

والأحوط لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وأما إذا كان قد خرج من مكة لا حرامها فالأقوى وجوب قطعها عند مشاهدة المسجد أو الكعبة، كما أن الأقوى لمن حجّ بأيّ نوع من أنواع الحجّ وجوب قطعها عند

الزوال من يوم عرفة.

١٨٤ - إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا، بنى على عدم الإتيان، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على الصحة.

الامر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تحريردهم إلى فنّ إذا حجّ بهم من ذلك الطريق.

١٨٥ - لبس الثوبين للحرم واجب تعبدى مستقل، وليس شرطاً دخيلاً في تحقق الإحرام، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المأثور.

١٨٦ - الأحوط في الازار أن يكون ساتراً من السرّة إلى الركبة، ويعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين وشيئاً من الظهر. والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية.

١٨٧ - لو أحزم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعه وصح احرامه، بل الأظاهر صحة احرامه حتى فيما إذا أحزم فيه عالماً

عامداً، وأما إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من رجليه.

١٨٨ - لا بأس بالزيادة على التوبيخ في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو غير ذلك.

١٨٩ - يعتبر في التوبيخ ما يعتبر في لباس المصلي - وجوداً وعدماً - فيلزم أن لا يكونوا من الحرير الحالص، ولا من أجزاء مالا يؤكل لحمه، ولا من الذهب، ويلزم طهارتها. نعم لا بأس بتنجسها بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

١٩٠ - يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها بقدار العورة، وعلى الأحوط في الزائد عليه من السرّة إلى الركبة، والأحوط استحباباً اعتبار ذلك في الرداء.

١٩١ - الأحوط في التوبيخ أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

١٩٢ - يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن، على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

١٩٣ - لا يجوز للمرأة أن يكون الثوب الذي تحرم فيه من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير المخالص في جميع أحوال الإحرام إلّا في الحر والبرد.

١٩٤ - إذا تنفس أحد الشويبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالاقوى لزوم المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

١٩٥ - لا تجحب الاستدامة في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله إذا كان البدل واجداً للشريطة.

* * *

تروك الإحرام

قد تقدم - في ما سبق - ان الإحرام ينعقد بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد بدونها وإن حصلت نية الإحرام، فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي ستة وعشرون كما يلي :

- (١) الصيد البري (٢) مجامعة النساء (٣) تقبيل النساء (٤) مس النساء (٥) النظر إلى المرأة ولما عبّتها (٦) الاستمناء (٧) عقد النكاح (٨) استعمال الطيب (٩) لبس المخيط للرجال (١٠) الاكتحال (١١) النظر في المرأة (١٢) لبس الحف والجورب للرجال (١٣) الفسوق (١٤) الجدال (١٥) قتل هوام الجسد (١٦) التزيين (١٧) الادهان (١٨) إزالة الشعر عن البدن (١٩) تغطية الرأس للرجال (٢٠) الارتساس (٢١) ستر الوجه للنساء (٢٢) التظليل للرجال (٢٣) إخراج الدم من البدن على المشهور

(٢٤) التقليم (٢٥) قلع الضرس على قول (٢٦) حمل السلاح.

١- الصيد البري

١٩٦ - يحرم على المحرم - سواء أكان في الحل أو الحرم - صيد الحيوان البري، أو قتله، سواء أكان محلل الأكل أم لم يكن، ويحرم عليه قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده، ويحرم صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

١٩٧ - كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده، ولو بالاشارة، ولا فرق في حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محراً أو محلاً.

١٩٨ - لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري في الحرم وهكذا في خارجه إذا انتهى إلى موته أو صيد غيره وإن كان الاصطياد قبل إحرامه ولو من غيره، بل لا يجوز له الامساك في خارج الحرم ولو لم ينته إلى موته وصيد غيره على الأحوط. ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، وما ذبحه المحل في الحرم مما دخل فيه من الوحش والطير حرام على المحرم

وال محل ، ويحرم على الأحوط الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل . والجراد ملحق بالحيوان البري ، فيحرم صيده وقتله و إمساكه وأكله .

١٩٩ - يجوز للمحرم صيد البحر ، والمراد به ما يعيش فيه فقط ، وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما فلحق بالبرى ، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه بريًّا ، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الاهلية ، كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشي وإن توحشت ، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهليًا .

٢٠٠ - لا إشكال في تبعية فراغ الحيوان البري لاصله في الحرمة أكلا وإتلافا مباشرة وتسبيبا - ولو بالاشارة - وهكذا في بيضه على الأحوط ، كما لا إشكال في تبعية فراغ الحيوانات البحريه والاهليه وبيضها لاصولهم في الجواز .

٢٠١ - يحرم على المحرم قتل الدواب - من السباع وغيرها - إلاّ فيما إذا خاف منها على نفسه ، أو آذت حام الحرم ، ولا كفاره في قتل السباع إلاّ الاسد ، وفي قتله في الحرم - ولو كان محلاً - كبش على الأحوط استحباباً .

٢٠٢ - يجوز للمرء أن يقتل الأفعى، والأسود الغدر، والعقرب، والفأرة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك، وأما الحية إن أرادتك فاقتلها وإن لم ترده فلا تردها.

٢٠٣ - لا بأس للمرء أن يرمي الغراب، و المدّة، ولا كفارة لو أصابها الرمي وقتلها.

٢٠٤ - في قتل النعامة بدنه، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنه أو بقرة، والبقرة أحوط، وفي قتل الظبي والارنب شاة، وكذلك في الشلل على الأحوط.

٢٠٥ - من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فدائه بدنه ولم يتمكن منها ولو بعدم التمكن من ثنيها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثانية عشر يوماً، وإن كان فدائه بقرة ولم يتمكن منها فليطعم ثلاثين مسكيناً، وإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فدائه شاة ولم يتمكن منها فليطعم عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

٢٠٦ - إذا قتل المرء حمامه في خارج الحرم فعليه شاة. وفي فرخها حمل على المشهور، وهو أحوط وإن كان للتخيير

بين الحمل والجدي وجه، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط.
وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف
درهم، وفي بيضها ربعه، وإذا قتلها الحرم في الحرم فعليه الجمع
بين الكفارتين وكذلك في قتل الفrex وكسر البيض، وحكم
البيض إذا تحرك فيه الفrex حكم الفrex.

٢٠٧ - في قتل القطاة والمحلل والدراج ونظيرها حمل قد
فطم من اللبن وأكل من الشجر.

والأحوط في العصفور والقبرة والصعوة أن يكفر بعده من
الطعام وحمل فطيم، وفي قتل جرادة واحدة ترة وفي الكثير شاة
وفي الأقل منه كف من الطعام.

٢٠٨ - في قتل اليربوع والقندل والضب وما أشبهها جدي،
وفي قتل العظاية كف من الطعام.

٢٠٩ - في قتل الزنبور - متعمداً - إطعام شيء من الطعام،
وإذا كان القتل خطأ أو دفعا لا يذاته فلا شيء عليه.

٢١٠ - يجب على الحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها

الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

٢١١ - لو اشتراك جماعة محرومون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

٢١٢ - تجب الكفارة على من أكل الصيد، وهي كفارة الصيد نفسه على الأحوط، ولو صاده المحرم وأكله فعليه كفاراتان.

٢١٣ - من كان معه صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

٢١٤ - لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

٢١٥ - تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد فلا تتعدد الكفارة.

٢- مجامعة النساء

٢١٦ - يحرم على المحرم المجامع أثناء عمرة التمتع وكذلك أثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعدها قبل الإتيان بصلوة طواف النساء.

٢١٧ - إذا جامع في إحرام عمرة التمتع - قبلاً أو دبراً - عالماً بالحرمة عامداً للجماع ذاكراً للإحرام، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفاررة مخيرة بين الجزور والبقرة والشاة، والأحوط أن يكفر الموسر بالجزور والمتوسط بالبقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كذلك وتفسد عمرته على الأحوط ويحاط بإتمامها وإعادتها قبل الحجّ مع الامكان وإلا فإعادة حجّه في العام القابل.

٢١٨ - إذا جامع المحرم للحجّ زوجته - دائمة كانت أو منقطعة قبلاً أو دبراً - عالماً بالحرمة متعمداً للجماع متذكراً للإحرام قبل الوقوف بالمزدلفة فعليه إتمام الحجّ وإعادته من قابل وبدنة، وإن لم يجد فشاة، سواء أكان الحجّ فرضاً أو نفلاً، ولو كانت زوجته

محرمة مطاوية له عالمة بالحكم ذاكرة للإحرام لزمهما ما يلزمه، ولو كانت مكرهة على الجماع فلا شيء عليها وعلى الزوج المكره كفاراتان ويفرق بينهما في حجتها وفي المعاذه إلا أن يكون معهما غيرهما إلى أن يرجعا إلى المكان الذي وقع فيه الجماع، سواء أكان الجماع قبل التجاوز من منى إلى عرفات أو بعده، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من قام المناسك.

٢١٩ - إذا جامع المحرم زوجته - سواء كانت دائمة أو منقطعة قبلأ أو دبرا - عالماً بالحرمة متعمداً للجماع متذكراً للإحرام، بعد الوقوف بالمزدلفة، قبل أن يطوف طواف النساء فعليه الكفارة - على ما تقدم في المسألة السابقة - ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه بعد الشوط الثالث وقبل قام الخامس على الأحوط وأما إذا كان بعد الشوط الخامس فلا شيء عليه.

٢٢٠ - من جامع زوجته في العمرة المفردة عالماً بالحكم عاماً للجماع ذاكراً لاحرامه وجبت عليه بدنية ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بعثة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد

الواقيت - والأحوط وجوباً أن يكون من المواقيت الخمسة -
ويحرم منه للعمرة المعادة، والأقوى عدم وجوب إقامة العمرة
ال fasida و إن كان أحوط .

٢٢١ - إذا أحل الرجل من إحرامه ولم تخل إمرأته فجامعةها
فعليها بدنية يغرمها زوجها، ولو كان الزوج محلاً من الأول
وكانت المرأة محرمة، فإن كانت مطاوعة فالكافارة عليها ولا
غرامة على الزوج، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء.

٢٢٢ - إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته
وحجه ولا تجب عليه الكفارة، وهكذا إذا ارتكب غيره من
الحرمات التي توجب الكفارة جهلاً أو نسياناً، ويستثنى من ذلك
موارد تأتي في مواضعها إن شاء الله .

٣- تقبيل النساء

٢٢٣ - يحرم على المحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها
كذلك فعليه بدنية أو جزور - أمني أو لم يمن - و إن لم يتمكّن منها
فعليه شاة، ومن قبلها بغير شهوة فعليه شاة .

٢٢٤ - إذا قبل الرجل إمرأته المحرمة بعد طواف النساء
فالأحوط استحباباً أن يكفر بدم يهربقه.

٤- مس النساء

٢٢٥ - يحرم على المحرم أن يمس زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك كان عليه شاة - أمني أو لم ين - ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمني، والأحوط لمعتاد الإمناء الاجتناب.

٥- النظر إلى المرأة وملاعتتها

٢٢٦ - يحرم على المحرم أن يلاعب زوجته، فلو لاعبها حتى يني فعليه كفارة الجماع وهي على المتمكن بدنة وعلى العاجز عنها شاة.

وإذا نظر إلى إمرأة أجنبية فأمني كانت عليه بدنة إن كان موسرًا وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة، وأما إذا نظر إليها ولم ين فليتلق الله ولا يعد وليس عليه شيء.

٢٢٧ - يحرم نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة.

إِنْ نَظَرَ عَنْ شَهْوَةٍ فَأُمِنَىٰ فَعَلَيْهِ عَلَى الْأَحْوَطِ بَدْنَةٌ أَوْ جَزْرَةٌ
وَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ فَعَلَيْهِ شَاهَةٌ، وَأَمَا إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ وَلَمْ يَنْ
إِلَيْهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأُمِنَىٰ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

٢٢٨ - يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر،
والأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦ - الاستمناء

٢٢٩ - يحرم على المحرم الاستمناء ولو بالعبث بأهله، وإذا
استمنى بالعبث بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، فلو وقع ذلك
في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة فعليه إتمام الحجّ وإعادته
من قابل وبدنه، وإن لم يجد فشاة، ولو وقع في عمرته المفردة قبل
الفراغ من السعي لزمته كفارة الجماع، والأحوط الإتمام
والإعادة في الشهر اللاحق، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر
والخيال ونحوهما فأمنى لزمته الكفارة المتقدمة وليس عليه
إعادة الحجّ وعمرته، ولو استمع إلى من يجامع أهله فأمنى فليس
عليه شيء.

٧- عقد النكاح

- ٢٣٠ - يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أو تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.
- ٢٣١ - لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم إمرأة ودخل المحرم بها فعلى كل من علم بالاحرام وحرمة العقد بدنـة، فمن كان منهم جاهاًًاً أو بأحدـها فلا شيء عليه.
- ٢٣٢ - الأحوط وجوباً أن لا يحضر المحرم مجلس العقد ولا يتحمل الشهادة عليه، والظاهر جواز أداء الشهادة على العقد السابق.
- ٢٣٣ - لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية وبشراء الاماء وتحليل أمته وقبوله للتحليل.
- والأحوط استحباباً أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء.

٨- استعمال الطيب

- ٢٣٤ - يحرم على المحرم الطيب بأقسامه وأنحاء استعمالـه من

الشم والدلك والاكل ولبس ما يكون عليه أثر منه وغير ذلك.

٢٣٥ - لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح

والسفرجل، والأحوط استحباباً الامساك عن شمها حين الاكل.

٢٣٦ - لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة

الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروءة إذا كان هناك من يبيع

العطور، ويجب الامساك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا

الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبة.

٢٣٧ - إذا أكل المحرم ما فيه الطيب أو لبسه مع بقاء أثره فيه

مع العلم بالحكم والموضع فعليه كفارة شاة، ولا شيء عليه إذا

فعل ناسياً أو جاهلاً، ولا دم في غير الأكل واللبس وإن كان

أحوط.

٢٣٨ - يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح

الكريهة، نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص عن ذلك.

٩- لبس المخيط للرجال

٢٣٩ - يحرم على الرجل المحرم أن يلبس كل ثوب مخيط،

والأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون بحكمه كالملبد الذي تستعمله الرعاة أو المنسوج بهيئة الجبنة.

ويحرم عليه لبس السروال والثوب المزرور مع شد أزراره وكل ثوب يكون كالدرع - منسوجاً أو غيره - والقميص والقباء وإن لم تكن مخيطاً ولا بأس بلبس المنطقة والهميان والتحزم بالحزام الذي يستعمله المبتلى بالفتق وإن كانت من المخيط. ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيرها.

واما حكم تغطية الرأس فيأتي في المسألة (٢٥٩).

٢٤٠ - الأحوط لو لم يكن أقوى أن لا يعقد الازار في عنقه، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالابرة وأمثالها.

٢٤١ - يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس يلبس لللدين.

٢٤٢ - إذا لبس المحرم الثوب المخيط وما بحكمه ولو لم يكن مخيطاً مما تقدم ذكره عالماً بالحكم عامداً للبس فعليه شاة.

وتتعدد بتنوع اللبس ولو مع وحدة الملبوس، وباختلاف الملبوس صنفا وإن لم يتعد اللبس حتى مع الحاجة إلى لبس ضروب الثياب إذا لم تصل إلى حد الاضطرار، وفي ثبوت الكفارة على المضطري إشكال، ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسي.

١٠ - الاكتحال

٢٤٣ - يحرم على المحرم الاكتحال بالكحل الاسود للزينة ولا كفارة فيه على الأقوى، والأحوط ترك الاكتحال بالكحل الاسود ولو لم يكن للزينة وترك الاكتحال للزينة وإن لم يكن بالكحل الاسود، ولا مانع من الاكتحال بكحل لا يكون اسود ولا للزينة.

١١ - النظر في المرأة

٢٤٤ - يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة ولا كفارة فيه، وأما إذا كان لغرض آخر فلا مانع منه.

ويستحب للناظر فيها للزينة أن يلبي. ولا بأس بلبس النظارة إذا لم يكن للزينة كما لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيقة أي المقصولة.

١٢ - لبس الخف والجورب للرجال

٢٤٥ - يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب اختياراً، وكذلك لبس كل ما يستر ظهر القدم كالشمشك ونحوه على الأحوط.

وإن اضطر إلى لبس الخف والجورب جاز ولا يجب خرقها وإن كان أحوط، ولا كفارة في لبس الخف، وفي لبس غيره كالجورب والشمشك ونحوهما - عالماً بالحكم ذاكراً للإحرام - شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسها ولبس ما يستر قام ظهر القدم للنساء.

كما لا بأس بستر قام ظهر القدم من دون لبس للرجال.

١٣ - الفسوق

٢٤٦ - يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب والسباب

والمفاحرة المحرمة أي المستلزمة لاهانة المؤمن، بل مطلق المفاحرة على الأحوط وجوباً لو لم يكن أقوى. وكفارته أن يتصدق بشئ على الأحوط الأولى ويستغفر الله ويلبي.

١٤ - الجدال

٢٤٧ - يحرم على المحرم الجدال وهو قول: (لا والله) و (بلى والله) ولو مع عدم الخصومة، والأحوط إلماح مطلق اليدين بها، والظاهر تتحقق الجدال بكل واحد منها.

وتختص الحرمة بما إذا حلف بها أو بأحدهما على ما أخبر به دون ما إذا لم يكن كذلك كالحلف في مقام الاكرام ونحوه كقول المحرم: (لا والله لا تفعل ذلك) ويحوز الحلف بغير الله تعالى.

٢٤٨ - يجوز الجدال لضرورة تقضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

٢٤٩ - الجدال إما عن صدق أو عن كذب: في الصدق منه ثلاثة ولائه فما زاد شاة فإن كفر بعد الثلاث أو

الزائد عليها ثم حلف ثلاثاً فما زاد فعليه كفارة أخرى، ولا كفارة فيها دون الثلاث ولا فيها إذا لم تكن الثلاث متتالية. وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين شاتان وثلاثاً فما زاد بقرة، ولو كفر بعد كل موجب للكفارة ثم حلف كاذباً فعليه الكفارة على ما تقدم.

١٥- قتل هوامّ الجسد

٢٥٠ - يحرم على المحرم تعمد قتل القمل ولا شيء عليه في قتله، كما يجب عليه إبقاء قتل الدواب كلها إلّا ما استثنى كالعقرب والافعى وال فأرة كما تقدّم في المسألة (٢٠٢) ويجوز له إبقاء الدواب كلها عن جسده إلّا القمل فلا يرميه من ثوبه ولا جسده متعمداً، وكفارة إلقائه كف من الطعام للفقير، ولا بأس بأن يحوله من مكان إلى مكان آخر، ويجوز قتل البق والبرغوث عند إيدائهما.

١٦- التزيين

٢٥١ - يحرم على المحرم التزيين ولبس الخاتم للزينة، ويجوز

لغيرها كالتختم به للسنة ولحفظه من الضياع، ولا كفارة في لبسه للزينة على الأقوى.

٢٥٢ - يحرم على المحرم التزين بالحناء، ويحوز استعماله لغير الزينة كما إذا كان لعلاج ونحوه.

٢٥٣ - يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي الذي يكون مشهورا غير مستور للزينة.

بل الأحوط تركه وإن كان مستورا، ولا يجب نزع ما كان عليها من الحلي قبل إحرامها مما كانت تلبسه في بيتها، فلا مانع من إحرامها فيه ولكنها لا تظهره للرجال وإن كانوا من محارمها.

١٧ - الادهان

٢٥٤ - يحرم على المحرم الادهان حتى بما ليس فيه شيء من الطيب، ولا مانع منه قبل غسل الإحرام ومعه وبعده. ويكره التدهن بالدهن الذي يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام، ولا حرمة فيها اضطر إليه لعلاج أو غيره.

٢٥٥ - الأقوى عدم الكفارة في الادهان والأحوط الأولى

التكفير بشاة إذا كان عن علم وعمد وباطعام فقير إذا كان عن جهل.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

٢٥٦ - يحرم على المحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو محل حلقاً كان أو نتفاً أو قصّاً قليلاً كان الشعر أو كثيراً - إلا مع الضرورة أو الحرج . ولا بأس بانفصال الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال .

٢٥٧ - إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، والأحوط عدم إجزاء الصوم والاطعام عنها، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام .

وإذا أزال المحرم الشعر النابت تحت إبطيه أو أحدهما بالحلق أو النتف أو بغيرهما متعمداً فعلية شاة، وإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وفي ثبوتها إذا حلق بعض رأسه أو أزال الشعر من بعض إبطيه إشكال .

وإن أزال شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكينا بكاف من الطعام، ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره حرما كان أو محلا.

٢٥٨ - لا بأس بحث المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وكذلك البدن. وإذا وضع المحرم يده على رأسه أو لحيته عبشاً أو مسهماً كذلك فسقطت شعرة أو شرتان فالأحوط الأولى أن يتصدق بكاف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء فلا شيء عليه بلا إشكال.

١٩ - تقطية الرأس للرجل

٢٥٩ - يحرم على الرجل المحرم تقطية رأسه ولو ببعض بأي ساتر كان حتى مثل الطين والدواء، بل وحمل الشئ على رأسه. نعم لا بأس بوضع عصام القربة على رأسه ولا بتعصيبه من الصداع، ويحرم أيضاً تقطية الأذنين، وفي جواز التقطية عند النوم إشكال، والأحوط عدم.

ولو غطى رأسه ناسيًا يجب إلقاء الغطاء ويلبّي على الأحوط الأولى.

٢٦٠ - تجوز تعطية الرأس بشئ من البدن كاليد والأحوط

تركه.

٢٦١ - إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط، ولا كفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

٢٠ - الارتماس في الماء

٢٦٢ - يحرم على المحرم الارتماس في الماء وكذلك في ماء الورد - الجلاب - على الأحوط، ولا بأس بالارتماس في غيرهما وإن كان الأحوط تركه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

٢١ - تعطية الوجه للنساء

٢٦٣ - تحرم على المرأة المحرمة تعطية وجهها من الذقن إلى مارن الانف بأيّ ساتر كان، وفي ما زاد على ذلك على الأحوط، ويستثنى من ذلك ستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، ويجوز لها إسدال الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر، وتجوز تعطية وجهها حال النوم.

٢٦٤ - للمرأة المحرمة أن تتحجب من الاجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى نحرها، والأحوط بإبعاد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

٢٦٥ - لا كفارة في تغطية الوجه على الأقوى وإن كانت أحوط.

٢٢ - التظليل للرجال

٢٦٦ - لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بما يكون سائراً كسفف القبة والكنيسة والسيارة والطائرة والمظلة. ولا بأس بالتلليل بالسحابة كما لا بأس بالتلليل بالأجسام الثابتة كالجبال والمدران والأشجار.

ولا فرق في عدم جواز التظليل بين الراكب والراجل، والأقوى عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، نعم يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل الحمل، كما يجوز له أن يتستر من الشمس بيديه.

٢٦٧ - لا إشكال في عدم جواز التظليل في النهار وأما عمومه

للتلليل في الليل ففيه إشكال وإن كان الاجتناب أحوط.

٢٦٨ - إنما لا يجوز التلليل في الطريق، فيجوز التلليل في المنزل مطلقاً ولو كان في حال السير - ذهاباً وإياباً - سواء أكان الظل ساكناً أو سائراً، فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله إلى مكة.

٢٦٩ - يجوز التلليل للنساء والاطفال وكذلك للرجال عند الضرورة كما إذا كان مريضاً أو لا يطيق حر الشمس أو البرد.

٢٧٠ - كفارة التلليل سائر اشارة، ولا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التلليل في إحرام واحد تجزيه كفارة واحدة إلا أن يكون السبب متعدداً جنساً - كالتلليل بالشمس والمطر - فالأحوط عدم الاجتناب بكفارة واحدة.

٢٣- إخراج الدم من البدن

يحرم على المحرم إخراج الدم من جسده بالحجامة وغيرها عند المشهور، وفيه إشكال، والأحوط الاجتناب خصوصاً في غير الحجامة، ولا إشكال فيه مع الضرورة أو لدفع الأذى،

ولا كفارة فيه على الأقوى وإن كان الأحوط التكبير بشاة.

٢٤ - التقليم

يحرم على المحرم تقليم ظفره ولو بعضاً إلا أن يتآذى ببقائه فيجوز له حينئذ قطعه.

٢٧١ - كفارة تقليم كل ظفر مدد من الطعام إلا إذا كان يؤذيه في تقليمه قبضة من طعام، وفي ثبوتها في تقليم البعض إشكال. وكفارة تقليم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد شاة، ولو كان تقليم أظافر اليد في مجلس وتقليم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكافرة شاتان، هذا إذا كان عن علم وعمد، وأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

٢٧٢ - لو أفقى المحرم مفت بتقطيع ظفره فقلمه فأدماه لزم المفي شاة عند المشهور وهو أحوط.

٢٥ - قلع الضرس

٢٧٣ - الأقوى عدم حرمة قلع الضرس على المحرم ولا كفارة فيه وإن قيل بهما.

٢٦ - حمل السلاح

- ٢٧٤ - يحرم على المحرم حمل ما يصدق عليه السلاح عرفاً كالسيف والرمح وغيرهما، وأما حمل آلات التحفظ كالدرع والمفر ونحوهما فالاقوى جوازه.
- ٢٧٥ - لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، كما إذا جعله في متابعة.
- ٢٧٦ - يجوز حمل السلاح عند الاضطرار كما إذا خاف عدواً أو سرقه.
- ٢٧٧ - الأقوى عدم الكفاراة في حمل السلاح ولو مع عدم الضرورة وإن كان الأحوط التكفير بشارة.
- إلى هنا انتهت محرمات الإحرام وللحرم أحكام خاصة من لقطته ومن جنى فيه وغيرهما، وما يهم ذكره هنا أمران:
- الأول: الصيد في الحرم، فإنه يحرم على المحل والحرم.
- الثاني: قطع الشجر والخشيش وهكذا قلعها ونزعها، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس

بأن ترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الإذخر، وهو نبت معروف.

(٢) النخل وشجر الفاكهة.

(٣) الأعشاب التي تجعل علوفة للأبل، والأحوط فيها عدم

النزع.

(٤) الأشجار والأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص ومنزله، أو يكون الشخص هو الذي أنبته وغرسه ولو في غير ملكه، ولا يستثنى ما كان من الشجر والمحشيش موجوداً في الدار والمنزل قبل التملك أو النزول.

٢٧٨ - الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في الحل يحرم فرعها لمكان أصلها، والتي يكون أصلها في الحل وفرعها في الحرم يحرم أصلها لمكان فرعها.

٢٧٩ - كفارة قلع الاراك الذي في الحرم ثنه يتصدق به، وفي القطع منه قيمة المقطوع وفي غيره من الاشجار فالأحوط على من نزعه أن يكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمة على المساكين، ولا

كُفّارة في قلع الاعشاب وقطعها ولا في النخل وشجر الفواكه.

٢٨٠ - إذا وجبت على المحرم كُفّارة لاجل الصيد في العمرة

فمحل ذبحها مكّة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ محل ذبح الكُفّارة مني.

٢٨١ - الأقوى في ما يلزم المحرم من كُفّارة لغير الصيد - ذبحا

كان أو نحرا - جواز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، والأحوط أن يذبحها أو ينحرها بمكّة إن كان معتمراً وبعفي إن كان حاجاً،

والمعتمر بالفردة لا يترك الاحتياط منها أمكن.

ومصرفها القراء، ولا يأكل منها إلا شيئاً قليلاً، فإن أكل

فعليه قيمة ما أكل ولا ضمان في القليل على الأقوى وإن كان أحوط.

* * *

الطواف

الثاني من واجبات عمرة التمتع الطواف:

ويفسد العمرة والحجّ بتركه عمداً سواء أكان عالماً أم كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكن من إتمام العمرة وإدراك الركن من الوقوف بعرفات. وإذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً، وتحبب إعادة الحجّ في العام القابل، والأحوط الأولى إقامها بإتيان الأعمال العمرة المفردة.

وتشرط في الطواف بعد قصده الحق لعنوانه أمورٌ:

الأول: النية بأن يأتي بالطواف متقرباً به إلى الله تعالى.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والصغر، فلو طاف المحدث

عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

٢٨٢ - إذا أحذ المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إقامته الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويظهر ويتم من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه من دون اختياره، والأحوط فيها أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الاعم من الإقام والتام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما في ذمته، سواء أكان هو الجزء المتم للطواف الأول ويكون الزائد لغوا أم كان هو الطواف الكامل.

الرابعة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تام الشوط الرابع مع صدوره عنه بالاختيار، والأقوى فيها البطلان.

٢٨٣ – إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك

في صدور المحدث بعدها لم يعتن بالشك وإن وجبت عليه الطهارة والطواف أو إستئنافه بعدها.

٢٨٤ – إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الاعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلة الطواف، إلا إذا كان محدثاً بالحدث الأكبر سابقاً وأحدث بالحدث الأصغر بعد الطواف فلابد له من الجمع بين الوضوء والغسل والإتيان بالطواف وصلاته.

٢٨٥ – إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء وكان آئساً من حصول التمكّن في ما بعد تييم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكن من التييم أيضاً ولو في ما بعد لزمه الإستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

٢٨٦ – يجب على المجنب والمحاض والنساء بعد إنقضاء أيامها الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التييم، والأحوط الأولى حينئذ الإستنابة أيضاً، ومع تعذر التييم ولو في ما بعد تتبعه عليه الإستنابة، ولا يجوز له الدخول في المسجد والاحتياط بالطواف بنفسه.

٢٨٧ – إذا كانت المرأة حائضاً في عمرة التمتع حال الإحرام أو حاضت بعده وقد وسع الوقت لاداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فنعتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسالة صورتان: الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم فهي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها عمرة مفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، وفي هذه الصورة – وإن قيل: تتخير بين الإتيان بحج الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحجّ وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال مني تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ – ولكن الأحوط وجوباً إنقلاب حجها إلى الإفراد.

وإذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من مني استنابت لطواوفها وصلاته، ثم أتت بالسعى بنفسها.

٢٨٨ – إذا حاضت المحرمة أثناء طواوفها، فإذا كان طروعه

المحيض قبل قيام أربعة أشواط بطل طوافها وكان حكمها ما تقدّم في المسألة السابقة في المرأة التي حاضت بعد إحرامها.

وإذا كان بعده وكان الوقت واسعا فالاقوى عدم صحة ما أتت به وعليها الاستئناف بعد الطهر والاغتسال، والأحوط أن تأتي بالطواف ناوية به الاعم من الإقمام والتام، وإن لم يسع الوقت فالأحوط أن تسعى وتقصّر وتحرم للحجّ بقصد ما في ذمتها من الإفراد أو التمع فتأتي بما يجب على الممتنع، وبعد الرجوع من منى تقضي ما بقي من طوافها قبل طواف الحجّ، وبعد إقمام حجها تأتي بعمره مفردة.

٢٨٩ - إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلوة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاه قبل طواف الحجّ.

٢٩٠ - إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه بنت على صحة الطواف والصلاه.

وإذا علمت أن حدوثه كان قبل إقام الصلاة أتت بالصلاحة بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعّت وقصّرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وتتأتي بها قبل طواف الحجّ وقد ثبت عمرتها.

٢٩١ – إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد ولا بدّ لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة.

٢٩٢ – الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة، فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلاً عن طهارة.

٢٩٣ – المعدور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس، أما المبطون فالأحوط أن يجمع – مع التمكّن – بين الطواف وصلاته بنفسه وبين الاستنابة لها وإن كان لا يبعد كفاية الاستنابة.

وأمّا المستحاضة: فإن كانت قليلة يجب عليها الوضوء، والأحوط وجوباً أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته، وإن كانت متوسطة يجب عليها الغسل والوضوء، والأحوط وجوباً الوضوء لكل منها، وإن كانت كثيرة فعليها الغسل، والأحوط

وجوباً أن تغتسل لكل منها من دون حاجة إلى الوضوء وإن كانت محدثة بالحدث الأصغر.

هذا كله فيما إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية أو كانت ولكن رأت الدم بعدها، وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء والغسل مبني على الاحتياط.

الثالث: الطهارة من الخبث على الأحوط، والنجاسة المغفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها في الطواف.

٢٩٤ - لا بأس بدم القرorch والجروح فيها يكون الاجتناب عنه حرجياً، كما لا بأس بالمحمول المتنجس. والأحوط الاجتناب عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

٢٩٥ - إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

٢٩٦ - إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه، وإن كانت إعادته أولى، وإن تذكرها بعد صلاة

الطواف فإن كان نسيانه عن عدم الاهتمام يعد صلاته عقوبة لنسianne، وإلا فعليه الاعادة على الأحوط.

٢٩٧ - إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأ النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن تمكن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزواها على الأحوط وأتم طواهه، وإلا فالاقوى صحة طواهه، وإن كان الأحوط أن يقطع طواهه ويأتي بما بقي منه بعد إزالة النجاسة إن كان العلم بها أو طروها عليه بعد إتمام الشوط الرابع، وإن كان قبل إكماله قطع طواهه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الاعم من الإقمام وال تمام.

الرابع: المختنان للرجال، والأقوى اعتباره في الصبي المميز أيضاً، وأما الصبي غير المميز فاعتبار المختنان في طواهه على الأحوط.

٢٩٨ - إذا طاف الحرم غير مختون - بالغاً كان أو صبياً مميزاً - فلا يجتاز بطوافه.

إإن لم يعده مختونا فهو كثارك الطواف يجري فيه ماله من

الأحكام الآتية.

٢٩٩ - إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحج في سنة الإستطاعة وجب ذلك، وإلا آخر الحج إلى السنة القادمة، فإن لم يكنه الختان أصلاً أو كان حرجياً أو ضررياً فلا يسقط عنه الحج، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه، ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأقوى، ويعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبارها في مطلق لباسه، كما أن الأحوط رعاية سائر ما اعتبر في لباس المصلي من الشرائط والموانع في ساتره ومطلق لباسه.

تعتبر في الطواف أمور:

الأول: الابتداء من الحجر الأسود، ويكتفى فيه الصدق العربي، ولا بد من إحرازه، ولا يلزم أن يكون أول جزء من الحجر محاذيا لا أول جزء من مقاديم بدنه، وإن كان الأحوط ذلك، ويتحققق

هذا الاحتياط بأن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب حصول العلم بتحقق المأمور به.

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويتحقق بالاختتام بأي جزء ابتدء الطواف منه، وإن كان الأحوط في الشوط الأخير أن يتجاوز عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب حصول العلم بتحقق المأمور به.

الثالث: جعل البيت على اليسار في جميع أحوال الطواف، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره عمداً أو سهوا ولو من جهة مزاجة غيره لا يعد ذلك المقدار من الطواف، ولا بدّ من تداركه، والعبرة في جعل البيت على اليسار بالصدق العرفي، ولا تجب المدaque في ذلك ولو عند فتحي حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر ولا يدخل فيه.

الخامس: كون الطواف حول البيت، بمعنى أن يكون أساس

البيت المسمى بشاذروان خارجاً من مطافه.

السادس: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرات، بلا زيادة ولا نقصة، فلا يجزئ الأقل من السبع ويبطل بالزيادة على السبع عن علم وعمد، ولا بأس بالزيادة على أن يكون من أجل حصول العلم بتحقق المأمور به، كما أنه إذا طاف بلا اختيار منه، لا يصح ولا بد من تداركه.

السابع: الموالة عرفا بين الاشواط وأجزائها إلا فيما يأتي.

٣٠٠ - الأحوط أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام، مراعياً ذلك المقدار من البعد في جميع جوانب البيت، وحد ذلك المقدار ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع تقريباً، وبما أن حجر إسماعيل عليه السلام داخل في المطاف فيضيق المطاف من جانب الحجر و يكون ستة أذرع ونصف ذراع تقريباً، ولكن الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار على كراهة للمتمكن الذي لا حرج عليه، وأما من لا يقدر على الطواف في ذلك الحد أو أنه حرج عليه فيجوز له الطواف خلف المقام من دون كراهة.

٣٠١ - إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الاعادة، والأولى إقام الطواف ثم إعادةه إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

٣٠٢ - إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذرون لا يحسب ذلك المقدار من الطواف ويلزمه التدارك، والأقوى عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط الأولى إقام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم إعادةه، والأحوط استحباباً أن لا يد يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

٣٠٣ - إذا دخل الطائف حجر إسماعيل عليه السلام بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادةه، والظاهر عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف بعد إقامه، والأحوط وجوباً عدم الطواف على حائط الحجر، والأحوط استحباباً أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً.

٣٠٤ - إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوزه الشوط الرابع من دون عذر، فإن فاتته الموالةعرفية بطل طوافه، وإن لم تفته أو كان خروجه بعد تجاوز الشوط الرابع

فالأحوط إقامة الطواف ثم إعادةه، ويكتفى في الاحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الاعم من الإقامة والقيام.

٣٠٥ – إذا أحدث أثناء طوافه فقد تقدّم حكمه في المسألة (٢٨٢)، وإذا التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه أثناء طوافه فقد مر حكمه في المسألة (٢٩٧)، وإذا حاضرت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طوافها في المسألة (٢٨٨).

٣٠٦ – إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه الفريضة وخروجه عن المطاف لمرض - كصداع أو وجع في البطن - فإن كان ذلك قبل إقامته الشوط الرابع لزمه الإعادة، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويأتي بطواف كامل بقصد الاعم من الإقامة والقيام إلا أن يكون الخروج لقضاء حاجة أخيه المؤمن، فإنه يبني على طوافه، وأما إن كان طواف نافلة فيبني عليه ولو كان شوطاً أو شوطين.

٣٠٧ – يجوز للطائف أن يخرج من المطاف - سواء أكان في طواف فريضة أم نافلة - لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو

لأحد إخوانه المؤمنين، وأما حكم طوافه فهو ما مر في المسألة السابقة، ويستحب قطع الطواف - وإن كان فريضة - لمن ادركته صلاة الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقي من طوافه، وهذا الحكم يجري في ما إذا ضاق وقت صلاة الوتر.

٣٠٨ - يجوز الجلوس أثناء الطواف للراحة بمقدار لا تفوت به المowalaة العرفية، فإن فاتت بطل طوافه.

النقصان في الطواف

٣٠٩ - إذا أتى ببعض طوافه ثم بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضر ذلك البناء، فإن لم تفت المowalaة جاز له الإقمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف في المسألة (٣٠٤).

٣١٠ - إذا نقص من طوافه سهواً، فإن تذكّره قبل فوات المowalaة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وإن تذكّره بعد فوات المowalaة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن لم يتمكّن من

الإتيان به بنفسه - ولو لاجل أن تذكره كان بعد إيايه إلى بلده - استناب غيره بلا إشكال، وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الاعم من الإنعام وال تمام.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، وفي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أنتهائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي بيده ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزء من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، فعليه ال إعادة أيضاً في هذه الصورة.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطوف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة لعدم قصد الجزئية للأول، إلا أنه لا يجوز القران بين الطوافين - بأن لا يفصل بينهما بصلة الطواف - في الفريضتين ولا في الفريضة والنافلة، ويجب بطلان الطواف الأول على الأحوط والطواف الثاني على الأقوى.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطوف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، بل وإن لم يأت بالزائد أصلاً، فلا زيادة ولا قران إلا أنه إذا قصد المكلف للقران عند ابتدائه بالطواف أو في أنتهائه مع علمه بحرمتته بطل طوافه على الأحوط.

٣١١ - إذا زاد في طوافه سهوا، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه.

وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة الاعم من الوجوب والندب، ثم يصلى ركعتين خلف المقام قبل السعي وركعتين بعد السعي، وإن كان الأقوى كفاية الركعتين قبل السعي.

الشك في عدد الاشواط

٣١٢ – إذا شك في الطواف، فإن كان الشك في الصحة حكم بصحته إذا كان الشك بعد الفراغ منه، وكذلك إذا كان الشك في الاتماء بالنسبة إلى ما فرغ منه، وإن كان في عدد الاشواط حكم بصحته أيضاً إذا كان قد تجاوز محل التدارك، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في ما يترتب عليه كصلاة الطواف.

٣١٣ – إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد – كما إذا احتمل أن الشوط الآخر هو الثامن – صح طوافه، إلا أن يكون شكه المذكور قبل تمام الشوط الآخر، فإن الأقوى حينئذ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاء وإعادته، ويكتفى في الاحتياط الإتيان بطواف كامل بقصد الاعم من الإتمام والتام.

٣١٤ – إذا شك في عدد الاشواط في الطواف الواجب، فإن كان الشك في النقصان وكان الشك بين السادس والسابع فالأحوط إعادة الطواف، وإن كان للصحة والبناء على اليقين وجه، وإن كان الشك في الاعداد السابقة كالخامس والسادس وما دونهما حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة

والنقصان معاً كما إذا شك في أنه طاف ستة أم سبعة أو ثمانية أو شك في أنه طاف ستة أو ثمانية.

٣١٥ – إذا شك بين السادس والسابع وبني على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف على الأحوط، وإن فاته زمان التدارك فلا إعادة عليه.

٣١٦ – يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

٣١٧ – إذا شك في عدد الأشواط في الطواف المندوب بني على المتيقن وصح طوافه.

٣١٨ – إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من تداركه وإنقاص عمرته قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته، وقد تقدّم ما يتعلق به في أول الطواف، وإذا تركه في الحجّ متعمداً ولم يمكّنه التدارك بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان على وجه المجهالة اعاده وعليه بدننة على الأحوط.

٣١٩ – إذا ترك الطواف نسياناً وجّب تداركه بعد التذكرة فإن تذكرة قبل فوات محله – كمن نساه في عمرة التمتع وتذكر

بعد الدخول في السعي بين الصفا والمروة أو بعد فراغه منه - وجب تداركه وإتمام ما بقي من السعي في الأول واستئناف السعي في الثاني.

وإن تذكره بعد فوات محله - كما إذا نسي طواف عمرة التمتع وتذكر بعد ما لم يتمكن من إدراك الركن من الوقوف بعرفات، أو نسي طواف الحجّ وتذكر بعد ذي الحجة - قضاه وصح حجّه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته.

وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً - كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده - وجبت عليه الإستنابة، والأحوط الأولى أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف وصلاته.

٣٢٠ - إذا نسي طواف الفريضة حتى قدم بلده وواقع النساء لزمه بعث هدي إلى مني إن كان المنسى طواف الحجّ، والى مكة إن كان المنسى طواف العمرة ويكتفى في الهدي أن يكون شاة.

٣٢١ - إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يكتنه القضاء قضاه وإن كان قد أحل من إحرامه، ولا حاجة إلى تجديد الإحرام. نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه

الإحرام على الأحوط.

٣٢٢ - لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنايه.

٣٢٣ - إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه من دون استعانته بالغير - لمرض أو كسر أو أشباء ذلك - لزمه الاستعانتة بالغير، بأن يساعده في طوافه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف به بايّ وجه تيسّر، ومع عدم التمكن من ذلك أيضاً يطاف عنه بالاستنابة، ومع عدم القدرة عليها - كالمغمى عليه ومن لا يعقل - يطوف عنه وليه أو غيره، وقد تقدّم حكم المأضى والنفسياء في شرائط الطواف.

صلاة الطواف

الثالث من واجبات عمرة التمتع صلاة الطواف: وهي ركعتان، يؤتي بها عقب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والخفاف. ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، والظاهر وجوب الإتيان

بها خلف المقام، ومع عدم التمكن من الإتيان بها قريباً من المقام لكثرة الناس يجوز الإتيان بها خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً صلى قريباً منه في أحد جانبيه على الأحوط، ومع عدم التمكن منه أيضاً يصلّي في أيّ مكان من المسجد.

هذا في طواف الفريضة، وأما المندوب فيجوز الإتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختياراً، بل لا يبعد جواز الإتيان بها خارج المسجد أيضاً.

٣٢٤ - من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه على الأقوى.

٣٢٥ - الأقوى وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بأن لا يفصل بين الطواف والصلاحة إلا بالمقدار المتعارف.

٣٢٦ - إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاحة عند المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع على الأحوط وإن كان للتخصيص له في أن

يتم سعيه ثم يأتي بالصلاحة وجهه.

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة، فإن كان الخروج لاتيان بقية أعمال الحجّ وتذكر الصلاة في منى فالاقوى التخيير بين الإتيان بمنى والرجوع ثم إتيانها عند المقام وإن كان الثاني أحوط.

وإن ارتحل من مكّة وتذكر، فإن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلها عند المقام، وإلا يأت بها في أي موضع ذكرها فيه أو يستتب.

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً - قصوراً كان أو تقصيراً - حكم الناسي.

٣٢٧ - إذا ترك صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً - قصوراً أو تقصيراً - حتى مات وجب على الولي قضائهما.

٣٢٨ - إذا كان في قراءة المصلي لحن، فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتنائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف، وأما إذا تمكّن من التصحح لزمه ذلك ويجزيه أن يتلقن القراءة الصحيحة من معلم حال فعل الصلاة، فإن لم يتمكّن

منها حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فعليه أن يأْتِي بصلة الطواف بقراءته الملحونة، والأحوط وجوباً أن يصليها جماعة ويستنيب أيضاً.

٣٢٩ – إذا كان جاهلاً باللحن في قرائته عن قصور صحت صلاته، حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة أو في أثنائها بعد مضي محل التدارك، كما لو علم باللحن في القراءة بعد ما دخل في الركوع، وأما إذا كان عن تقصير فعليه إعادتها بعد التصحيح إن كان في مَكَّة، وإن كان خارجاً فحكمه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً، وقد تقدّم في مسألة (٣٢٦).

* * *

السعي

الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي:

ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبر، وإن كان الأحوط الأفضل رعاية الطهارة فيه.

٣٣٠ - محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو صلاته فعليه الاعادة بعدهما، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه في المسألة (٣١٩).

٣٣١ - تعتبر في السعي النية، بأن يقصد السعي متقربا به إلى الله تعالى، وتعيين المنوي، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة، وللحجّ إن كان في الحجّ.

٣٣٢ - يعتبر في السعي العدد، بأن يقطع المسافة التي بين

الصفا والمروة سبع مرات، ويجب البدء بالسعى من الصفا فيذهب إلى المروة، وهذا يعد شوطاً واحداً، ثم يبدء من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يتم السعى بالشوط السابع في المروة. ويجزئ قطع المسافة وإن لم يكن بالخط المستقيم.

والأحوط الأولى الاستيعاب الحقيقية بين الجبلين، ويتحقق بإلصاق العقبين بكل من الجبلين عند البدء وبإلصاق أصابع قدميه عند العود.

والأقوى اعتبار الموالة العرفية في السعي بين الأشواط وأبعاضها، ويستحب قطعه للصلة عند دخول وقتها ثم البناء على ما سعى، ويجوز قطعه لقضاء حاجة المؤمن وإن دعاه إلى الطعام، ولكن الأحوط وجوباً حينئذ أن يتم سعيه ثم يعيد، ويتحقق الاحتياط بإتيان سعي كامل بقصد الاعم من الإقامة وال تمام.

٣٣٣ - لو بدء بالمروة قبل الصفا استأنف السعى من الأول مطلقاً، كان في الشوط الأول أو فيها بعده.

٣٣٤ - لا يعتبر في السعي المشي ، فلا بأس بالسعي راكباً والمشي أفضل .

٣٣٥ - يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه في ما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف للسعي فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر .

٣٣٦ - يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها ، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك ، ولا بأس بالالتفات بوجهه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب .

٣٣٧ - يجوز الجلوس على الصفا والمروة وفي ما بينهما للاستراحة ، وإن كان الأحوط ترك الجلوس في ما بينهما إلاّ لجهد ومشقة .

أحكام السعي

من ترك السعي عمداً عالماً بالحكم والموضع إلى زمان

لما يمكّنه التدارك قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات بطل حجّه، ولزمه الاعادة من قابل، والأقوى بطلان إحرامه أيضًاً، وكذلك من كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع على الأحوط ولم يكن أقوى، والأحوط الأولى الإتيان بأعمال العمرة المفردة.

٣٣٨ - لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ، فإن لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمه الاستنابة، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

٣٣٩ - من لم يتمكّن من السعي بنفسه ولو بمساعدة غيره استعنان لأن يسعى به على متن انسان أو وسيلة أخرى، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضًاً استناب للسعي عنه، ومع عدم التمكن منها - كمن لا يعقل أو المغمى عليه - سعى عنه وليه أو غيره.

٣٤٠ - الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ولا بأس بتأخيره لرفع تعب ونحوه كشدة الحر، ولا يجوز تأخيره إلى الغد، بل الأحوط عدم تأخيره إلى الليل

أيضاً من غير ضرورة.

٣٤١ - لا تجوز الزيادة في السعي، ولو زاد عامداً بطل سعيه، ولا يبطل بالزيادة سهوا وكذلك جهلا بالحكم.

٣٤٢ - إذا زاد في سعيه خطأً صحيه سعيه، ولكنه إذا استيقن أنه سعى بين الصفا والمروءة ثانية يستحب أن يضيف إليه ستة أشواط فيكون انتهاءه إلى الصفا، ولا بأس بالإنعام رجاء إذا زاد على الثانية.

٣٤٣ - إذا نقص شيئاً من السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يكنه تداركه قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات فسد حجّه، ولزمه الاعادة من قابل، والأقوى بطلان إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الإنعام والتقصير رجاء.

وأما إذا كان النقص نسياناً، فإن كان بعد الشوط الرابع وجوبه عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ قبل انقضاء ذي الحجة، وأما بعده فالأحوط وجوباً الإنعام والاعادة، ويتحقق الاحتياط بالاتيان بسعي كامل بقصد الاعم من الإنعام والإنعام، وإذا لم يتمكّن من التدارك بنفسه

أو تعسر عليه ذلك فعليه الإستنابة، وإن لم يقدر عليها - كالمغمى عليه ومن لا يعقل - ناب عنه وليه أو غيره، والأحوط وجوباً أن يأتي النائب بسعى كامل عن المنوب عنه بقصد الاعم من الإقامة وال تمام.

وأما إن كان نسيانه قبل قام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعى كامل يقصد به الاعم من الإقامة وال تمام، ومع عدم التكهن أو التعسر تصل التوبة إلى الإستنابة والنيابة كما تقدم.

٣٤٤ - إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسيانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه بقرة يذبحها وإقامة السعي على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه، وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محله، كما لو كان الشك فيه بعد التقصير في عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو في الحجّ بعد الشروع في طواف النساء.

وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأقوى لزوم الاعتناء به حينئذ ولو خرج من المسعى إذا كان الشك قبل فوات الموالاة.

٣٤٥ - إذا كان الشك في زيادة الشوط على وجه لا ينافي البدء بالصفا - كما إذا كان على المروءة وشك بين السبعة والتسعه - فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه، وإذا كان الشك في النقيصة فقط - كما إذا شك بين الخمسة والستة - أو في الزيادة والنقيصة - كما إذا شك بين الستة والثانية - بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

٣٤٦ - الشك في عدد أشواط السعي في أثناءه مبطل له كالشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه.

* * *

التقصير

الخامس من واجبات عمرة التمتع التقصير:

وهو عبارة عن أخذ شيء من شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب، أو الحاجب، أو تقليم شيء من ظفر يده أو رجله، ويعتبر فيه النية بأن يقصد التقصير متقرباً إلى الله تعالى، ولا يجزئ التتف عن التقصير.

٣٤٧ – يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم عليه، وإذا حلق فعليه دم إذا كان عالماً عامداً، ويكتفى عنه شاة، وأما إذا كان ناسياً أو جاهلاً في ثبوت الكفارة عليه إشكال.

٣٤٨ – إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدننة على الأحوط.

٣٤٩ – محل التقصير بعد الفراغ من السعي ويحرم قبله.

فلو فعله قبله عالماً عاماً فعليه الكفارة على ما تقدم في تروك الإحرام في المسألة (٢٥٧ و ٢٧١).

٣٥٠ - لا تجب الموالاة بين السعي والقصير، وليس للقصير مكان خاص، فيجوز فعله ما لم يتضيق الوقت للحج في أي مكان شاء.

٣٥١ - إذا ترك القصير عمدًا فأحرام للحج بطلت عمرته، والأحوط أن يأقي بوظيفة المفرد من إقامة حجّه والإتيان بعمره مفردة بعده والإتيان بحج التمتع في السنة القادمة.

٣٥٢ - إذا ترك القصير نسياناً فأحرام للحج صحت عمرته، والأقوى عدم الكفارة عليه، وإن كان التكفير بشاة أحوط.

٣٥٣ - إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق،، وأما الحلق فالمتمنع إذا حلق رأسه بـمكة، فإن كان جاهاً لغيره عليه شيء، وكذلك إن تعمد في شوال إلى ثلاثين يوماً، وإن تعمد بعد الثلاثين فالحكم بعد الجواز مشكل، لكن عليه دم على الأحوط ويكتفى عنه شاة.

٣٥٤ - لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع.

واجبات الحجّ

الأول من واجبات الحجّ الإحرام:

وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم للمريض والشيخ الكبير إذا خافا من الزحام مطلقاً، والأحوط عدم التقديم أكثر من ثلاثة أيام لغيرهما، وقد تقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحجّ لحاجة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

٣٥٥ - كما لا يجوز للمعتمر أن يحرم للحجّ قبل التقصير، لا يجوز للحجّ أن يحرم للعمرة المفردة قبل إقامة أعمال الحجّ، ولا مانع منه بعد إقامة النسك قبل طواف النساء وإن كان التأخير عنه أحوط.

٣٥٦ - تجب المبادرة إلى الإحرام في ما إذا استلزم تأخيره فوات ما يجب عليه من الوقف بعرفات يوم عرفة.

- ٣٥٧ - يتحد إحرام الحجّ مع إحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.
- ٣٥٨ - للمكلف أن يحرم للحجّ من مكّة من أي موضع شاء، والظاهر عدم الاقتصار على مكّة القديمة المحدودة في النص بذوي وعقبة المدينين وإن كان أحوط، والأفضل الإحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل عليهما السلام.
- ٣٥٩ - من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم إلى أن خرج من مكّة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر - أحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات ولم يتمكّن من العود إلى مكّة، وأما إذا تمكّن فالأحوط العود إلى مكّة والإحرام منها ثم الرجوع والإتيان بسائر الأعمال، ولو لم يتذكر أو لم يعلم الحكم إلى أن فرغ من الحجّ صح حجّه.
- ٣٦٠ - من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات فسد حجّه

ولزمه الاعادة من قابل.

٣٦١ - الظاهر عدم جواز الطواف المندوب للمتمتع بعد إحرام الحجّ قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف فالأولى تجديد التلبية بعد الطواف.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات عن قصد متقربا به إلى الله تعالى ، من دون فرق بين أن يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا .

٣٦٢ - حد عرفات من بطん عرنة وثوية وغرة إلى ذي الحجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عن الموقف.

٣٦٣ - أفضل الموقف ميسرة الجبل في سفحه، والأحوط عدم الوقوف على الجبل وإن لم يبعد كونه موقفا.

٣٦٤ - لو نام أو غشي عليه في جميع الوقت لم يتحقق منه

ال الوقوف الواجب ، ولا يضر النوم والغشيان في بعض الوقت .

٣٦٥ - الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب كما عليه المشهور ، ويجوز تأخيره عن الزوال بمقدار الاغتسال وأداء صلاة الظهر والعصر جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، ويشكل التأخير عمداً من دون الاستغلال بما ذكر .

والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً إلا أنه ليس من الأركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه . نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه ، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة .

٣٦٦ - من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان الحكم أو الموضوع ، أو لجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور ، أو لغير ذلك من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد في عرفات) وصح حجّه ، فإن تركه متعمداً فسد حجّه و إن لم يتمكّن من الوقوفين عن عذر وأدرك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس أجزاءً ذلك وتم حجّه ، فإن

الله تعالى أَعْذَرْ لعبدِه.

٣٦٧ - تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالمًا عامدًا، لكنها لا تفسد الحجّ.

فإذا رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا شيء عليه، وإن كانت عليه كفارة بدنية ينحرها يوم النحر، والأحوط أن يكون النحر في مبني فإن لم يقدر عليها صام ثانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهلها، والأحوط أن تكون متواлиات، ويجري هذا الحكم أيضاً فيمن أقضى من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد التذكر أو العلم، فإن لم يرجع حينئذ في ثبوت الكفاره وبدها عليه إشكال.

٣٦٨ - إذا لم يثبت الهلال شرعاً ولكن ثبت عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه، فإن احتملت مطابقة الحكم للواقع وكان الاحتياط مخالفًا للتقيية وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جمع آثار ثبوت الهلال في مناسك حجّه وإن لم يكن الاحتياط مخالفًا لها فالأحوط الجمع بين ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والإتيان بوظيفته الاولية وإن كان الأقوى

كفاية ترتيب الآثار على حكمهم.

وأما إذا فرض العلم بالخلاف فللاجزاء وجه، ولكن الأحوط وجوهاً الإتيان بوظيفته الاولية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفًا للتنقية، وإلا فإن تمكّن من الإتيان بال الوقوف الاضطراري في المزدلفة ولم تترتب عليه مخالفة للتنقية أتى به على الأحوط وتم حجّه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضًا فالأحوط إعادة الحجّ إن كان مستقرًا عليه، وإن لم يكن مستقرًا عليه - كمن كانت إستطاعته في السنة الحاضرة ولم تبق بعدها - فلا شيء عليه، وإن بقيت أو تجدت إستطاعة فالأحوط الاعادة.

الوقوف في المزدلفة

الثالث من واجبات حجّ التمتع الوقوف في المزدلفة: والمزدلفة اسم لمكان يقال له (المشعر الحرام)، وحد الموقف ما بين المأذمين إلى الحياض إلى وادي محرر، وإذا كثر الناس وضاقت عليهم يرتفعون إلى المأذمين. ويعتبر فيه قصد الوقوف

متقرباً به إلى الله تعالى.

٣٦٩ - إذا أفضى الحاج من عرفات فالأحوط الأولى أن
يبت في المزدلفة شطراً من ليلة العيد.

٣٧٠ - يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد،
والأحوط وجوباً بقائه فيها حتى تطلع الشمس. والركن منه هو
الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلعتين ولم يقف
الباقي ولو متعمداً صحيحة حجّه.

٣٧١ - يجوز لذوي الأعذار - كالنساء والصبيان والضعفاء،
والشيوخ والمرضى، ومن يتولى أمر هؤلاء على إشكال فيه،
والخائف - الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والافاضة منها إلى منى
قبل طلوع الفجر.

٣٧٢ - من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفضى منها قبل
طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحيحة حجّه، وعليه كفارة شاة.

٣٧٣ - من لم يتمكّن من الوقوف الاختياري في المزدلفة
(الوقوف في ما بين الطلعتين) لنسيان أو لعذر آخر، وأجزاء
الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى
زوال يوم العيد).

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أن كلاً من الوقوفين - الوقوف في عرفة والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري وأضطراري، فإذا أدرك المكّلّف الاختياري من الوقوفين كلّيّهما فلا إشكال، وإلا فله صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والا ضراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، ويجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة في ما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة والا ضراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفة والا اختياري في المزدلفة.

وفي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأقوى في هذه الصورة أيضاً صحة حجّه.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، وفي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، والأقوى بطلان حجّه، فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأقوى في هذه الصورة أيضاً بطلان الحجّ، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجوب الرجوع والوقوف مقداراً ما، وإن لم يكنه صحيحاً، وعليه في كلتا الصورتين كفارة شاة.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه، فليجعلها عمرة مفردة.

مني وواجباتها

إذا أفض المكلف من المزدلفة وجب عليه أداء الأعمال الواجبة في مني، وهي ثلاثة:

١ - رمي جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحجّ رمي جمرة العقبة يوم النحر:

ويعتبر فيه أمور:

- ١ - قصد الرمي متقربا به إلى الله تعالى.
- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك، كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.
- ٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة.
- ٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة.
- ٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت

المحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته المحصاة صلبا فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل ليلة العيد.

٧ - أن يكون الرمي باليد، فلا يكفي بغيرها كالرمي بالرجل والآلات المعدة للرمي.

٣٧٤ - إذا شك في صحة الرمي وفساده بعد الفراغ عنه بنى على الصحة، وإذا شك في الرمي وعدهمه أو في الاصابة وعدمها بنى على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل.

٣٧٥ - يعتبر في الحصيات أمور:

أحدها: أن تكون من الحرم، والافضل أخذها من المشعر.
ثانيةها: أن لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف، بل لا يبعد إلهاق سائر المساجد بها.

ثالثتها: أن تكون أبكارا على الأحوط، بمعنى أن لا تكون

مستعملة في الرمي قبل ذلك.

ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بقدر أفاله.

٣٧٦ – إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكّن من ذلك رمي المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

٣٧٧ – إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسب ما تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن من قد رخص له الرمي في الليل، والأقوى وجوب التفريق وتقديم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والإداء عند الزوال، وسيجيئ ذلك في رمي الجمار.

وإن علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى من يرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنيائه، وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكانة لم يجب عليه الرجوع بل

يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائه على الأحوط.

٣٧٨ - إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فتذكرة أو علم بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الاعادة أحوط.

وأما إذا كان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢- الذبح أو النحر بمنى

الخامس من واجبات حجّ التمتع الذبح أو النحر في منى: ويعتبر فيه قصد العمل متقرباً به إلى الله تعالى، والإيقاع في النهار، فلا يجوزه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل. ويجب الإتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحيحاً، ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يكن ذلك ولو لاجل التقية إلى آخر أيام التشريق أو كان حرجاً عليه ذبح أو نحر في وادي محسّ على الأحوط، كما أنّ الأحوط أيضاً مع عدم التكهن منه. أن يذبح

أو ينحر بعكّة، ومع عدم التمكن أو المخرج عليه يذبح أو ينحر في أي موضع شاء من المحرم.

٣٧٩ - لا يبعد جواز تأخير الذبح أو النحر إلى آخر أيام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد، وإذا أخر ذلك عن أيام التشريق لعدر كنسيان أو لجهل بالحكم لزمه التدارك، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة.
وإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الاعادة أحوط، وأما إذا تركه عالماً عامداً وطاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تداركه الذبح.

٣٨٠ - لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد.
٣٨١ - يجب أن يكون الهدي من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، كما أن الأحوط في الضأن ما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن

المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمه الاعادة.

ويعتبر في المهي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور،
والاعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك،
والأظهر عدم كفاية الحصي أيضاً.

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن
لا يكون مريضاً، ولا موجوداً.

ولا مرضوض الحصيتين، ولا كبيراً لامع له، ولا مثقوب
الاذن، ولا فاقد القرن والذنب من أصل خلقته، والأحوط
وجوباً أن لا يكون مشقوق الاذن إذا تيسر.

٣٨٢ - إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد
ثنه جاز الاكتفاء به.

٣٨٣ - إن لم يتمكن من الواجد للشرط في أيام التشريق
فالأحوط أن يجمع بين الفاقد والبدل إلا إذا كان الفاقد خصياً
فإنه يجزئ مع عدم التكملة من غيره.

٣٨٤ - إذا اشتري المهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاء،
وأما لو ملكه بغير الشراء - كالارث والهبة ونحوهما - واعتقد

سمنه فذبّحه فبان أنه مهزول في الإجزاء إشكال.

٣٨٥ - إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشروط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محراً للشروط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمن أو محل آخر.

وأماماً إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد الدخول في ما يترتب عليه من الأفعال لم يعن بشكه، وإلا لزم الإتيان به، وإذا شك في شرط من الشروط فذبّحه بقصد القرابة ولو رجاء معنى أنه لو كان فاقداً ذبح ثانياً ثم ظهر كونه واجداً للشرط بعد الذبح أجزاء ذلك.

٣٨٦ - إذا اشتري هدياً سليماً ففرض بعد ما اشتراه، أو أصابه كسر، أو عيب، أجزاء أن يذبّحه، والأحوط أن يهدى هدياً آخر معه.

٣٨٧ - لو اشتري هدياً فضل اشتري مكانه هدياً آخر إن لم يعلم أنه وجده شخص آخر وذبّحه عنه في مني، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بال الخيار في الثاني، وإن شاء ذبّحه وإن شاء لم يذبّحه، والأحوط الأولى ذبّحه أيضاً، وإن وجده

بعد ذبح الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

٣٨٨ - لو وجد أحد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والحادي عشر والثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه عن صاحبه آخر اليوم الثاني عشر.

٣٨٩ - من لم يجد الهدي وتمكن من ثنه أودع ثنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر آخر ذلك إلى ذي الحجة من السنة القادمة.

٣٩٠ - إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثنه صام بدلا عنه عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأقوى وجوب إتيان الثلاثة في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، كما أن الأقوى اعتبار التوالي في الثلاثة والسبعة، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بعكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلد़هم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

٣٩١ - من وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجّ إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع فالأحوط أن لا يصوم يوم التروية ولا عرفة، بل يؤخر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق فيأتي بها

بعدها متتابعات، ومن لم يتمكّن في اليوم الثامن وجب عليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط تأخير الصيام عن أيام التشريق.

والأحوط الأولى أن يبادر إلى الصوم بعد مضي أيام التشريق، وإن كان الأقوى جواز إتيانها قبل انتهاء ذي الحجة، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صامتها في الطريق أو في بلده، والأحوط أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة.

٣٩٢ - من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكّن منه وجب عليه الجمع بين الهدي والصوم على الأحوط.

٣٩٣ - إذا لم يتمكّن من الهدي باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على النحو المتقدم.

٣٩٤ - إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحدا ووكله في الذبح عنه، ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره

بذبحه اكتفى به.

٣٩٥ - ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر في ما يذبح كفارة، وإن كان الأحוט مراعاتها فيه.

٣٩٦ - الذبح او النحر الواجب - هدياً أو كفارة - يتحقق بال المباشرة والتبسيب - ولو في حال الإختيار - بالاستنابة، ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا اعتبار بنية الذابح، ويعتبر أن يكون الذابح مسلماً.

صرف الهدي

الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدي للفقير المؤمن صدقة، والأحוט إعطاء ثلثه للمؤمنين هدية، والأحוט أن يأكل شيئاً من هديه ولو قليلاً، ويجوز له تخصيص ثلثه بنفسه، ولا يجب إعطاء ما للفقير من الهدي لنفسه، بل يجوز الاعطاء لوكيله - وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي - ويتصرف الوكيل فيه حسب إذن موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك. ويجوز إخراج لحم الهدي والاضاحي من مني إذا لم يكن له صرف فيها.

٣٩٧ - لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وقبضها الفقير والمؤمن أو وكيلهما - ولو بقبض الكل - أجزاء ذلك.

٣٩٨ - يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف في ما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتتمليكه غير المسلم.

٣٩٩ - إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره - ولو بإعطائه لغير أهله - ضمن الثلثين على الأحوط.

٣- الحلق أو التقصير

السادس من واجبات الحجّ الحلق أو التقصير:

ويعتبر فيه إتيانه عن قصد متقربا به إلى الله تعالى، ولا يجوز تقديمه على يوم العيد، والأحوط الأولى عدم تأخيره عنه. والأحوط وجوباً تأخيره عن الرمي والذبح، ولكن لو قدمه عليها أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاء، ولا إعادة عليه.

- ٤٠٠ - لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعمّن عليهن التقصير.
- ٤٠١ - يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، وأما من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه، فالاقوى تعين الحلق عليه، ومن كان صرورة فالاقوى جواز التقصير له، وإن كان الحلق له مستحبًاً مؤكّدًاً.
- ٤٠٢ - من كان مخيّراً بين الحلق والتقصير وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يختار التقصير، ومن تعين عليه الحلق ولم يتمكّن إلّا من الحلق المستلزم للادماء فلا شيء عليه.
- ٤٠٣ - المخنث المشكّل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوضاً، وإلا وجب عليه الجمع بين التقصير والحلق، والأحوط الأولى له تقديم التقصير على الحلق.
- ٤٠٤ - إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه بالحرام ما عدا النساء والطيب ، والظاهر حلية الصيد الحرم بالحرام له وإن كان الاجتناب أحوط.
- ٤٠٥ - إذا لم يقتصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى

أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها، وكذلك إذا نفر من مكة وذكر أو علم به في الطريق على الأحوط.

فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك ولم يكن حرجاً عليه.

٤٠٦ - إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي وإن كانت الاعادة أح祸ط، خصوصاً إذا تذكر أو علم بالحكم قبل خروجه من مكة.

طواف الحاج وصلاته والسعي

السابع والثامن والتاسع من واجبات الحاج الطواف
وصلاته والسعي:

وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشروط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

٤٠٧ - يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ المتنع فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير

ولزمه كفارة شاة.

٤٠٨ - يستحب إتيان طواف الحجّ يوم النحر، ويجوز تأخيره إلى آخر ذي الحجة، إلا أن التأخير للتمتع مكروره.

٤٠٩ - لا يجوز في حجّ التمنع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعى على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير، والمرأة التي تخاف الحيض، والمريض، والمعلول، والخائف امرأً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة للطواف، فيجوز لهم بعد الإحرام تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين، والإتيان بالسعى في وقته، والأحوط وجوباً تقديم السعى أيضاً وإعادته في وقته، وأما الخائف الذي لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة فيقدم السعى أيضاً، ولا إعادة عليه.

ولو عرض لهم التمكّن بعد التقديم إلى آخر ذي الحجة فلاتجب عليهم الاعادة وإن كانت أولى.

٤١٠ - يجوز لمن لا يتمكّن من دخول مكة بعد أعمال مني - كالخائف على نفسه - تقديم طواف النساء وصلاته على الوقوفين.

- ٤١١ - المرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد ظهرها لزمنه الإستثنابة للطواف وصلاته ثم السعي بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.
- ٤١٢ - إذا طاف المتمتع وصلى وسعى فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، والأقوى اختصاص التحرير بالجماع وإن كان الأحوط الاجتناب عن سائر الاستمتعات المتقدمة أيضاً.
- ٤١٣ - من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي، بل وطواف النساء إذا قدمهما على الوقوفين لا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بمناسك مني الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

يجب على الحاج والمعتمر - عمرة مفردة - بعد الحجّ وال عمرة طواف النساء وصلاته، ولا يوقtan بذى الحجة، فيجزئ إتيانها بعدها أيضاً.

وهما وإن كانوا من الواجبات إلا أنها ليسا من أجزاء الحجّ وال عمرة، فتركهما ولو عمداً - لا يوجب فساد الحجّ وال عمرة.

٤١٤ - كما يجب طواف النساء على الرجل - ولو كل خصيا -
 يجب على المرأة ولو كانت كبيرة وكذلك على الخنثى، ولو تركه
 الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها
 الرجال، ولو تركه غير البالغ حرمت عليه النساء - على ما تقدم
 في المسألة ٤١٢ - .

والنائب عن الغير يأْتِي بطواف النساء عن المنوب عنه لاعن
 نفسه.

٤١٥ - طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في
 الكيفية والشروط إلّا في قصد العنوان.

٤١٦ - من لم يتمكّن من طواف النساء وصلاته فحكمه حكم
 من لم يتمكّن من طواف الحجّ وصلاته، وقد تقدّم تفصيله في
 المسألة (٣٢٣).

٤١٧ - من ترك طواف النساء نسيانا حرمت عليه النساء إلى
 أن يتداركه، ولجواز الإستنابة مع التمكن من المباشرة بلا حرج
 وجه، إلّا أن الأحوط وجوباً بالإتيان بنفسه، ومع عدم التمكن أو
 المحرج جاز له الإستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

والأقوى إلهاق الجاهم بالناسي، وأما من تركه عاماً عالماً بالحكم فلا تجوز له الإستنابة، إلاّ مع عدم التمكن من الإتيان بنفسه أو كان حرجياً عليه.

ومن مات قبل تداركه فالاقوى أن يقضي عنه وليه، وإن لم يكن له ولي في القضاء من صلب ماله إشكال لو لم يكن الأقوى العدم.

٤١٨ - لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد فعليه إعادةه بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان فالاقوى عدم الاعادة، وإن كانت الاعادة بعد السعي أحوط.

٤١٩ - من جاز له تقديم طواف النساء على الوقوفين فلا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك مني الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

٤٢٠ - إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة ظهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأح祸 حينئذ أن تستنيب لطواها ولصلاته.

وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها

ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الإستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

٤٢١ - نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة وقد تقدّم حكمه في المسألة (٣٢٦).

٤٢٢ - إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال، والأحوط الأولى الاجتناب عن الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فحرمتها تعم الحرم والمحل، كما تقدم.

المبيت في مني

العاشر من واجبات الحجّ المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر:

ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً به إلى الله تعالى، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع لمبيت في منى، ومن أصحاب الصيد في إحرامه فعليه

المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتقى النساء على الأحوط، ويجوز لغيرهما النفر من مني بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في مني إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر حتى يصبح.

٤٢٣ - إذا تهياً للخروج وتحرك من مكانه ولم يكنه الخروج قبل الغروب للزحام أو نحوه، فإن أمكنه المبيت ولم يكن حرجياً عليه وجب ذلك، وإن لم يكنه أو كان حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط.

٤٢٤ - من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في مني في النصف الأول من الليل بأن يكون خروجه بعد الانتصاف أو المكث فيها في النصف الآخر بأن ينتصف عليه الليل في مني ويكون خروجه بعد طلوع الفجر، إلاّ من دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر فليس له أن يخرج من مني حتى يصبح، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

٤٢٥ - يستثنى من يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

الأولى: المعدور، كالمريض والممرض ومن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت بمنى، وهكذا كل مورد يكون المبيت ضررياً أو حرجياً.

الثانية: من اشتغل بالعبادة في مكة قام ليلته أو قام الباقي من ليلته إذا خرج من مني أول الليل، ما عدا الموائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

الثالثة: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدینين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى مني.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى مني إلى إدراك الرمي في النهار.

٤٢٦ - من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، والأقوى عدم وجوب التكبير فيها إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إذا كان عن قصور، وإن كان التكبير أحوط.

والأحوط التكبير للمعدور من المبيت، ولا كفارة على

الطائفة الثانية والثالثة من تقدّم.

٤٢٧ - من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

الحادي عشر من واجبات الحجّ رمي الجمرات الثلاث:
 وهي الأولى والوسطى وجمرة العقبة، ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا باتت ليلة الثالث عشر في مني وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الإستنابة اختياراً.

٤٢٨ - يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان.

نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى ساقتها أربع حصيات أجزاء إكاهها سبعاً ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

٤٢٩ - ما ذكرناه مما يعتبر في رمي جمرة العقبة يجري في رمي

الجمرات الثلاث كلها.

٤٣٠ - يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد، والراعي، والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام ، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار بل لو لم يتمكّن الخائف من الرمي في كل ليلة جاز له رمي الجميع في ليلة واحدة ويضحي ويفيض بالليل .

ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثاني عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه .

٤٣١ - من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاوه في اليوم الثاني عشر ومن نسيه في اليوم الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر .

والأقوى وجوب التفريق بين الاداء والقضاء وتقديم القضاء على الاداء، والأحوط ان يكون القضاء أول النهار والاداء عند الزوال .

٤٣٢ - من ترك الرمي نسياناً أو جهلاً فتذكر أو علم به في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى مني ويرمي فيها.

وإذا كان الفائت رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط مراعاة الترتيب في القضاء والفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة.

وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه - على الأحوط - في السنة القادمة بنفسه أو بنائه.

٤٣٣ - من لا يتمكّن من الرمي بنفسه إلى المغرب - كالمريض الذي لا يرجي برأه - يستتب لرميه، وإن لم يتمكّن من الإستئنابة - كالمغمى عليه ومن لا يعقل - يرمي عنه وليه أو غيره، ولو اتفق برأه قبل غروب الشمس رمي بنفسه أيضاً على الأحوط، وإن احتمل البرؤ جاز له البدار ومع ارتفاع العذر قبل الغروب يجب عليه الإتيان.

٤٣٤ - لا يبطل الحجّ بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب على الأحوط - قضاء الرمي بنفسه أو بنائه في العام القابل.

أحكام المصدود

٤٣٥ - المصدود: هو المنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبسه بالاحرام بائع خارجي، من ظلم ظالم، أو منع عدو، كمنع المشركين رسول الله ﷺ يوم الحديبية.

٤٣٦ - المصدود عن العمرة - مفردة أو تبعاً - يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل به، والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه.

٤٣٧ - المصدود عن الحجّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي أو نحره في محل الصد والتخلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه.

وإن كان عن الطواف والسعى بعد الموقفين قبل أعمال مني أو بعدها، فإن لم يكن متمكناً من الإستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد، وإن كان متمكناً منها فالاقوى وجوب الإستنابة لها سواء أكان الصد عن دخول مكة أو كان بعده.

وإن كان مصدوداً عن مناسك مني خاصة دون دخول مكة

فمع التكهن من الإستنابة يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ويعتبر بشعره إلى مني مع التكهن وعدم الحرج عليه، ثم يأتي بقيمة الأعمال.

وإن لم يكن ممكناً من الإستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يodus ثمن الهدى عند من يذبح عنه، ثم يحلق أو يقصر في مكانه، فيرجع إلى مكة لاداء بقيمة الأعمال فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء، وصح حجّه، وعليه الرمي - على الأحوط - في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

٤٣٨ - المتصود الذي يتحلل بالهدى لا يسقط عنه الحجّ، بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الإستطاعة، أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمته.

٤٣٩ - إذا صد عن الرجوع إلى مني للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجّه، ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا فالأحوط أن يأتي به في القابل بنفسه أو بنائبه.

٤٤٠ - من تعذر عليه المضي في حجّه أو عمرته لمانع من الموضع غير الصد والحصر فالاقوى عدم جريان حكمها عليه

وفساد إحرامه من الأول، وإن كان الأحوط أن يأتي بوظيفة المصدود.

٤٤١ - لا فرق في الهدى الذي يتحلل به بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه فالأحوط أن يصوم عشرة أيام بدلا عنه.

٤٤٢ - من أفسد حجّه بالجماع ثم صد جرى عليه حكم الصد، وعليه زائدا على الهدى كفارة الجماع على الأحوط.

٤٤٣ - من ساق هديا معه ثم صد كفاه ذبح ما ساقه، ولا يجب عليه هدي آخر.

أحكام المحصور

٤٤٤ - المحصور: هو الممنوع - بعد تلبسه بالاحرام - عن الحجّ أو العمرة بفرض أو نحوه.

٤٤٥ - المحصور إن كان محصورا في عمرة مفردة فوظيفته على الأحوط وجوباً - أن يبعث هديا أو ثمنه ويowادع أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكّة في وقت معين.

إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْمَيْعَادُ قَصْرٌ وَأَحْلٌ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَذْبِحَ أَوْ يَنْحَرَ فِي مَكَانِهِ وَيَتَحَلَّ وَجْهُهُ.

وَتَحَلَّ الْمَحْسُورُ فِي الْعُمَرَةِ الْمُفْرَدَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مِنْهَا فَلَا بُدُّ لَهُ مِنِ الْإِتِيَانِ بِعُمَرَةِ مُفْرَدَةٍ بَعْدِ بَرَئَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَحْسُورًا فِي عُمَرَةِ التَّمْتُعِ فَوُظِيفَتِهِ أَنْ يَبْعَثَ هَدِيَّاً أَوْ ثَنَهُ وَيَوْمَادُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَذْبِحُوهُ أَوْ يَنْحَرُوهُ بِعَكْكَةٍ فِي وَقْتٍ مُعْنَى إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْمَيْعَادِ قَصْرٌ وَأَحْلٌ، وَالْأَحْوَطُ دُمُّ التَّحَلُّ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِإِتِيَانِ عُمَرَةِ مُفْرَدَةٍ بَعْدِ رُفْعِ الْحَصْرِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحْسُورُ مَحْسُورًا فِي الْحَجَّ فَتَحَلَّهُ بِالذِّبْحِ يَوْمَ النَّحرِ فِي مُنْفِيِّهِ، وَالْأَحْوَطُ أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ حَقِيقَةً يَطْوُفُ وَيَسْعُى وَيَأْتِي بِطَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَجَّ أَوْ عُمَرَةِهِ.

٤٤٦ - إِذَا أَحْصَرَ وَبَعْثَ بِهِدِيَّهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ خَفَّ الْمَرْضُ، فَإِنْ ظُنِّ إِدْرَاكُ الْحَجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الالْتِحَاقُ وَكَذَلِكَ إِذَا احْتَمَلَ عَلَى الْأَحْوَطِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ الْوَقْفَ بِالْمُشْعَرِ خَاصَّةً - حَسْبَ مَا تَقْدِمَ - فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَذْبِحْ أَوْ لَمْ يَنْحَرْ عَنْهُ انْقَلَبَ حَجَّهُ إِلَى عُمَرَةِ مُفْرَدَةٍ، وَإِنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ عَنْهُ تَحَلَّ مِنْ

غير النساء، والأحوط الإتيان بالطواف وصلاته والسعى
وطواف النساء للتحلل من النساء في حجّ أو عمرة.

٤٤٧ - إذا أحضر عن مناسك مني فعليه الإستنابة للرمي
والذبح ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى مني إن كان خارجا
منها مع التken وعدم المحرج عليه، ثم يؤدي سائر المناسك ، وإن
لم يتمكّن من الإستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن
يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه، ثم يحلق أو يقصر في مكانه،
فيؤدي بقية المناسك، فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم
عليه حتى النساء وصح حجّه وعليه الرمي - على الأحوط - في
السنة القادمة بنفسه أو بنائه.

وإذا أحضر بعد الوقوفين عن أداء الأعمال فعليه الإستنابة
لادئها، ويتحلل بعد عمل النائب عن كل ما حرم عليه.

٤٤٨ - إذا أحضر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن
يبلغ الهدي محله، جاز له الحلق ، فإذا حلق رأسه فعليه ذبح شاة
في محله، أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين ، لكل
مسكين مدان .

- ٤٤٩ - لا يسقط الحجّ عن المحسور بتحلله بالهدي، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت إستطاعته أو كان مستقرّاً في ذمته.
- ٤٥٠ - المحسور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.

* * *

مستحبات الإحرام

يستحب في الإحرام أمور:

- (١) تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الابطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام.
- (٢) توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة. وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.
- (٣) الغسل للإحرام في الميقات، ويصحّ من الحائض والنساء أيضاً على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثم أحدث بالصغر، أو أكل ما لا ينبغي أكله للمحرم، أو لبس ما

لا ينبغي لبسه له أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي.

(٤) أن يدعوا عند الغسل على ما ذكره الصدوق رحمه الله ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْأَكْبَرِ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٌ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَأَشْرَحْ لِي صَدْرِي وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحْبَّتَكَ وَمِدْحَنَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِكَ وَالإِتْبَاعُ لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ».»

(٥) أن يدعوا عند لبس ثوب الإحرام ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَوْدِي بِهِ فَرْضِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَغْنِي وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقِبَلِنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي وَجْهُهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَاهِرِي وَمَلَادِي وَمَلْجَائِي وَرَجَائِي وَمَنْجَائِي وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَحَائِي».»

(٦) أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

(٧) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر إلا لللامام في إحرام

الحج، فإنه لا ينبغي له أن يصلى الظهر يوم التروية إلاّ بمنى، فإن لم يتمكّن فبعد فريضة أخرى.

وإلاً بعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحود فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآلـهـ، ثم يقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوْقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسأَلُكَ أَنْ تَعْرِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ تُؤْمِنَنِي عَلَى مَا ضَعْفَتْ عَنْهُ وَ شُسْلَمَ مِنْ مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِي رَضِيَتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمِيَّتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيْدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمَّ لِي حَجَّيٌ وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّثُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَإِنْ عَرِضَ لِي عَارِضٌ يَحْسُنُ فَاحْلِنِي (فَخَلَّنِي خ. ل.) حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَى اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ

لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الشَّيَابِ وَ الطَّيْبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ». ولو أحـرم بـغير غـسل أو صـلاة تـدارك ما تـركه وأـعاد الإـحرام.

(٨) التلفظ بنية الإحرام مقارنا للتلبية.

(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال. ورفع الصوت بالتلبية للحرم بالحج إذا أشرف على الابطح حتى يأتي مني.

(١٠) أن يقول بعد قوله في تلبيته: «لَبَيِّكَ اللَّهُمَّ لَبَيِّكَ، لَبَيِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيِّكَ»:

«إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَيِّكَ داعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْأَكْرَامِ، لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ تُبْدِيُّ وَ الْمُعَادُ إِلَيْكَ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ شَسْتَغْنِي وَ يَقْتَرَرُ إِلَيْكَ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ إِلَهُ الْحَقِّ لَبَيِّكَ، لَبَيِّكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ كَشَافَ الْكُرُبِ الْعِظَامِ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ يَا كَرِيمُ لَبَيِّكَ»

ويستحب أن يقول ذلك بعد كل صلاة فريضة ونافلة، وحين ينهض به بعيره، وعند كل علو وهبوط، وإذا لقى راكباً أو استيقظ من منامه، وبالاسحار.

ثم يقول في عمرة التمتع على ما قاله الصدوق (رحمه الله) :

«لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ فَهَذِهِ مُسْتَعْدَةٌ عُمْرَةٌ إِلَى الْحَجَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ»

(١١) تكرار التلبية في إحرام سبعين مرة، فعن أبي جعفر عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ الرَّحْمَنُ وَالْأَسْمَاءُ الرَّحِيمُ أَنَّهُ قال : (قال رسول الله ﷺ من لَّمْ يَفْعَلْ مِنْ لَبَّيْكَ فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ مَلَكٍ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ).

ويستحب الاجهار بالتلبية عند الركوب والنزول، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الراكب، وبالاسحار ويستحب على كل حال إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً.

وقد ذكرنا زمان قطع التلبية في المسألة (١٨٣).

مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

- (١) الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والفضل الإحرام في ثوب أبيض.
- (٢) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.
- (٣) الإحرام في الثياب الوسخة، ولو سخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محramaً، ولا بأس بتبديلها.
- (٤) الإحرام في الثياب المعلمة، أي التي جعل لها علم من طراز ونحوه كالمخطوط.
- (٥) استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الإحرام.
- (٦) دخول الحمام، والأولى، بل الأحوط أن لا يدخل الحرم جسده.
- (٧) تلبية من يناديء، بل الأحوط ترك ذلك.
- (٨) لبس ما يشهره بين الناس.

- (٩) استعمال الرياحين التي ليست بطيب عرفا.
- (١٠) الاحتباء، وهو ضم الانسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشهده عليها، كما في اللغة.
- (١١) روایة الشعر وإن كان حقا.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

- (١) النزول من المركوب عند وصول الحرم والاغتسال لدخوله.
- (٢) خلع نعليه عند دخول الحرم وأخذهما بيده تواضعاً وخشععاً لله سبحانه.
- (٣) أن يدعوا بهذا الدعاء عند دخول الحرم : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحُقُقُ وَأَذْنَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنَ أَجَابَ دَعْوَاتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُفَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجَّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذِلْكَ بِفَضْلِكَ عَلَىَّ وَ

إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرُّلْفَةَ عِنْدَكَ
وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمُزْلَةَ لَدِيكَ وَالْمُغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَى مِنْهَا بِعْنَكَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِي مِنْ
عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

(٤) مضغ شيء من الاذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة

والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل من فخّ قبل دخوها، وأن يدخلها ماشيا حافيا وعليه السكينة والوقار، وإذا هبط وادي مكة لبس خلقان شبابه، وأن يكون دخوله من أعلىها - من عقبة المدينيين - لمن جاء من المدينة والخروج من أسفلها أي من ذي طوى اقتداءً برسول الله ﷺ، وأن يبدأ بمنزله قبل أن يطوف اقتداءً بعلي عليه السلام.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بنى شيبة، وهذا

الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسيعة المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بإزاء باب السلام.

فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الأسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول: «السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (خَلِيلِ اللَّهِ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ».

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا وَفِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجْاوزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَتَضَعَ عَنِي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بِيَتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلْدُ بَلْدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ حِثْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤْمُ طَاعَتَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْمُضْطَرِّ (الفَقِيرِ) إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعَوْنَوْتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي

بِطَاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ»

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَحِيدُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِياءِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبْدَأْ مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ شَاءَ وَجْهَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفَدِهِ وَزُوْارِهِ وَجَعَلَنِي مِنْ يَعْمَرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِنْ يُنَاجِيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَازِئُكَ فِي بَيْتِكَ وَ

عَلَى كُلِّ مَأْقِيْ حَقِّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْقِيْ وَأَكْرَمُ مَزُورِ
فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ وَيَا نَبِيَّكَ وَاحِدُ أَحَدٌ صَمَدُ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ (لَكَ) كُفُواً أَحَدُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ
تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّاِيَ بِزِيَارَتِي إِيَّاِكَ أَوْلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقَبِيِّ مِنْ
النَّارِ».

شِم يقول ثلاثة: «اللَّهُمَّ فُكْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ».

شِم يقول: «وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَا عَنِّي شَرَّ
شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ويستحب عندما يحادي الحجر الاسود أن يقول: «أَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعَزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ
وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدِّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

شِم يذهب إلى الحجر الاسود ويستلمه ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا هُذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى

وَ أَحْذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْبِبِي

وَ يُمِيَّتُ وَ يُمِيَّتُ وَ يُحْبِبِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويصلی على محمد وآل محمد، ويسلم على الانبياء كما كان يصلی، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُؤْفِي بِعَهْدِكَ».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: إذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيده فإن لم تستطع أن تستلمه بيده فأشر إليه وقل: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِيَّتُهَا وَ مِيشَاقِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوافَاهِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِالْأَلْلَاتِ وَ الْعَزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمتُ رَغْبَتِي فَاقْبِلْ سَبْحَتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ

اَرْحَمْنِي اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْرِيِّ فِي
الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

آداب الطواف

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَّارَ قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: «اللَّهُمَّ اِنِّي اَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشِي
بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشِي بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ اَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي
يَهْرُبُ لَهُ عَرْشُكَ وَ اَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْرُبُ لَهُ أَفْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ
اَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَأَسْتَجَبْتَ لَهُ
وَ اَقْيَتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ اَسأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ مُحَمَّدٌ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ اَتَمْتَ عَلَيْهِ
نِعْمَتَكَ اَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا». ما أحببت من الدعاء.

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ و تقول
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ
فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وقل في الطواف: «اللَّهُمَّ اِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَ اِنِّي خَائِفٌ مَسْتَحِيرٌ

فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ إِسْمِي».

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف قال : كان علي بن الحسين عَلَيْهِ الْكَفَاف إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ المizarب يرفع رأسه ، ثم يقول : اللَّهُمَّ أَدْخِلِنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَجِزِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقُمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَالِلِ وَ ادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف ، أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر قال : «يا ذَا الْمَنْ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». وعن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَاف أنه لما صار بجذاء الركن الياني قام فرفع يديه ثم قال : «يا اللَّهُ يَا وَلِيَ الْعَافِيَةِ وَ يَا خَالِقَ الْعَافِيَةِ وَ يَا رَازِقَ الْعَافِيَةِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمُنْسَانَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمُسْتَضِلَّ بِالْعَافِيَةِ عَلَىَّ وَ عَلَىَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلَّى عَلَىَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةَ وَ قَامَ الْعَافِيَةَ وَ شُكْرُ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف قال : إذا فرغت من طوافك

وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاه المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك (بدنك) وخذك بالبيت وقل : «اللَّهُمَّ أَبْيَتُ بَيْتَكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثم أقر لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله ، وتقول : «اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ حَفِّ عَلَى خَلْقِكَ».

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ثم إئت الحجر الاسود.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختتم به وتقول : «اللَّهُمَّ قَنْعَنِي بِعَا رَزْقَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْنِي».

ومن جملة ما يستحب للطائف ما يلي :

(١) استلام الأركان كلها في كل شوط ، ويتأكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع

- المخد علیهم، والدعاء عند الركن اليماني.
- (٢) التزام المستجاري في الشوط السابع.
- (٣) أن يقول عند استلام الحجر الاسود: «أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيْثاقي تَعاهَدْتُهُ لِتَشَهَّدَ لِي بِالْمُوافَاهِ».
- (٤) تكرار الطواف، فعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين.
- (٥) الطواف حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه.
- (٦) الطواف بالليل والنهر عشرة أسباع، ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر.
- (٧) إحصاء طوافه في كل يوم وليلة.
- (٨) أن يطوف الحاج ثلاثة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، وإن لم يستطع فثلاثة وستين شوطاً. ويستحب كثرة الطواف وحفظ متاع من ذهب للطواف.

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه وعن الصادق عَلَيْهَا أَنَّهُ سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدِيْكَ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقْرِّبٌ دُنْوِيٌّ عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ». ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء.

ويستحب أن يدعو بهذا الدعاء بعد ركعتي طواف الفريضة: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيْتِي إِيَّاكَ وَ طَوَاعِيْتِي رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّ حُدُودَكَ وَ اجْعَلْنِي مَمْنُونِيْ بِحُبِّكَ وَ بِيُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى

(الصفا) ويقول : «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول : «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثم يأتي الحجر الاسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

يستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الاسود مع سكينة ووقار فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الاسود ويحمد الله ويثنى عليه ويذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول : (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْبِي وَيُمِيَّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يقول ثلاث مرات: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لانعبد إلا إيمان مخلصين له الدين ولو كره المشركون».

ثم يقول ثلاث مرات: «أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَ
الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

ثم يقول ثلاث مرات: «أَللّٰهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ثم يقول «اللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرة، و «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مائة مرة، و «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مائة مرة، و «سُبْحَانَ اللَّهِ» مائة مرة، ثم يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَرَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمِمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ اظْلِنِي فِي ظَلَلٍ عَرَشِكَ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَّكَ». .

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي أَللَّهِ أَسْتَعْمِلُنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فان لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ: أنه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول: «أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعَدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ أَللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَنِّي عَذَابٌ وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِهِ ارْجِعْنِي أَللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبِنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَقِيَ عَذْلَكَ وَلَا أَخَافُ جُوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُوِّرُ ارْجَعْنِي».

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على (الصفا) ويستحب أن يسعى ماشيا وأن يشي مع

سکينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهروي إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سکينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين وينبغي أن يجد في البكاء، ويدعو الله كثيراً، ولا هرولة على النساء، ويستحب أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والصغر.

آداب إحرام الحجّ

إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في الإحرام يجري في إحرام الحج أيضاً، وإذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الابطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَأْتُكَ أَرْجُونَا وَإِنَّا نَأْتُكَ أَدْعُونَا فَلَمَّا غَلَّفِي أَمْلِي وَأَصْلَحْ لِي عَمَلي».

ثم يذهب إلى منى بسکينة ووقار مشتغلًا بذكر الله سبحانه،

فإذا وصل إليها قال: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ وَ
بَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ».

ثم يقول: «أَللّهُمَّ هَذِهِ مِنْ وَهْنِهِ مَا مَنَّتْ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمُنَاسِكِ
فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْلَمَ عَلَيْنَا بِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى أَنْبِيائِكَ فَإِنَّا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي
قَبْضَتِكَ».

ويستحب له المبيت في مني ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله
تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سِيما صلواته في
مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ثم
يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من مني بعد طلوع الفجر.
والأولى، بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع
الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر، فإذا توجه إلى
عرفات قال: «أَللّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِلَيْكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ
أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَفْضِي لِي حَاجَتِي وَأَنْ
تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُباهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».
ثم يلقي إلى أن يصل إلى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور وهي كثيرة نذكر بعضها:

(١) الطهارة حال الوقوف.

(٢) الغسل عند الزوال.

(٣) تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.

(٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسره.

(٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.

(٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره. والافضل المأثور:

فن ذلك دعاء الحسين عليه السلام، ودعاء ولده الامام

زين العابدين عليه السلام.

ومنه ما في صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار، فاحمد الله، وهلله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة.

وأحمد مائة مرة، وسبحه مائة مرة وأقرأ قل هو الله أحد مائة

مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد، فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تستغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، ول يكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَرِ وَفْدِكَ وَأَرْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجْحِ الْعَيْقِ». ول يكن، فيما تقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَايِرِ كُلُّهَا فُكَّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ وَأُوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالِلِ وَأَدْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْأَئِسِ».

وتقول: «اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي وَلَا تَخْدُعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي». وتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنْكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَشَرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». وتذكر حواejak.

ول يكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللَّهُمَّ حَاجِتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ».

(ول يكن فيها تقول) : «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي
بِيَدِكَ وَ أَجْلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقِنِي لِمَا يُرِضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ
مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ دَلَّتَ
عَلَيْهَا نِيَّتِكَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).»

ول يكن فيها تقول : «اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِنْ رَاضِيَتِ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ
عُمْرَهُ وَأَحْيِيهِهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».»

ومن الادعية المأثورة ما علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله
عليّاً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
فتقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاثِي وَبِكَ حَوْلِي
وَمِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّفَرِ وَمِنْ وَسُوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنْ
شَتَّاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ التَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ
وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ».»

ومن تلك الادعية ما رواه عبد الله بن ميمون ، قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقَرْبِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى طُلُمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُلْلِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا حَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجَوَّدَ مَنْ أَعْطَى جَلَلِي بِرَحْمَتِكَ وَأَلْبِسْنِي عَافِيَّتَكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ حَلْقِكَ».

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَأَرْزُقْنِيهِ (مِنْ قَابِلٍ) أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقِلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدُ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمُغْفِرَةِ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ».

وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: «ما شاء الله لا قوّة إلا بالله» وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده»

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْبِي وَيُمِيّزُ وَيُحِبِّي بِيَدِهِ الْخَيْرُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول
سورة البقرة، ثم تقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلاث مرات وتقرأ آية
الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ
يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَاً». إلى آخر الآية، ثم تقرأ: «قُلْ أَعُوذُ
بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حتى تفرغ منها ثم تحمد الله
عزوجل على كل نعمة ما أنعم عليك من أهل ومال، وتحمد الله
تعالى على ما أبلاك، وتقول: «اللَّهُمَّكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِكَ الَّتِي
لَا تُخْصِي بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافِأُ بِعَمَلٍ». وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد
لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن،
وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل
هلال به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه
وتحتجد فيه، وتدعوا الله عزوجل بكل اسم سمى به نفسه في
القرآن، وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر
وتقول: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنْ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ

وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَجِمِيعِ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَجَمِيعَكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلُّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُ اللهُ عَلَيْهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ وَبِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَخْيِبَهُ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَهُ وَأَنْ تُعْطِيهِ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكِ فِي». وَتَسْأَلُ اللهُ حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام، وسائل الله الجنة سبعين مرة، وتتوب إليه سبعين مرة، ول يكن من دعائك : «اللَّهُمَّ فُكْنِي مِنَ النَّارِ، وَأُوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعاده من أوله إلى آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة.

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها :

(١) الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرا فإذا

انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقْبِلْ مَنَاسِكِي».

(٢) الاقتصاد في السير.

(٣) تأخير العشاءين إلى المزدلفة والجمع بينهما بأذان وإقامةتين وإن ذهب ثلث الليل.

(٤) نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للضرورة وطئ المشعر برجله.

(٥) إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالماثور وغيره.

ومن المأثور أن يقول: «اللَّهُمَّ هذِهِ جَمْعَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمِعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعْرِفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولِيَّ أَنْتَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقْبِنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

(٦) أن يصبح على طهر وبعد ما يصلى الفجر ويحمد الله عزوجل ويتني عليه، ويدرك من آلةه وبلاه ما قدر عليه ويصلى على النبي ﷺ ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةٍ

الْجِنِّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ
مَسْؤُولٍ وَلِكُلٌّ وَافِدٌ جَائِزَةً فَاجْعَلْ جَائِزَةً فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقْبِلَنِي
عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ
الدُّنْيَا زَادِي».

(٧) التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددها سبعون.

(٨) السعي - السير السريع - إذا مر بوادي محرس، وقدر للسعى مائة خطوة ويقول: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبِلْ تَوْبَتِي
وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاحْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور منها:

(١) أن يكون على طهارة حال الرمي.

(٢) أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءُ حَصَيَّاتِي
فَأَحْصِنْ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلي».

(٣) أن يقول عند كل رمية: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِي الشَّيْطَانَ
اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجاً مَبْرُورًا

وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً.

(٥) أن يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستدبراً للقبلة ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً للقبلة.

(٦) أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السباقة.

(٧) أن يقول إذا رجع إلى رحله: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا مُوكَلٌ لَّكَ وَأَنْتَ أَنْتَ الْمُهْكِمُ فَنِعْمَ الْرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

آداب الهدي

يستحب في الهدي أمور منها:

(١) أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

(٢) أن يكون سميناً.

(٣) أن يقول عند الذبح أو النحر: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ سُمْ اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنِّي».

(٤) أن يباشر الذبح بنفسه، فان لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده، ويستحب شهود الذبح على ما في بعض الروايات، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

(١) يستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) أن يدفن شعره في خيمته في مني.
ويستحب بعد الحلق أن يقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته.

آداب طواف الحجّ والسعى

ما ذكرناه من الآداب في الطواف وصلاته و السعى يجري في طواف الحجّ وصلاته وسعيه.

ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد فإذا قام على باب المسجد يقول : «اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلْمَنِي لَهُ وَسَلْمَهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحاجَتِي إِلَيْكَ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلْدُ بَلْدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤْمُ طَاعَتَكَ مُتَبِّعًا لِأَمْرِكَ راضِيًّا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعُ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقُ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفُ لِعُقوَبِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُحِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثم يأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مر ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.

آداب مني

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج منها وإن كان للطواف المندوب ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة.

أو لها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات فيسائر الامصار.
وال الأولى في كيفية التكبير أن يقول : «الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا».

ويستحب أن يصلي فرائضه ونواافله في مسجد الخيف، فقد روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميضة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عزوجل .

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور منها ما تقدم في آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام ومنها ما يلي :

- (١) الاكتثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

- (٢) ختم القرآن فيها.
- (٣) الشرب من ماء زمزم ثم يقول : «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ عِلْمًا نافِعًا وِرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ». ثم يقول «بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ».
- (٤) الاكتثار من النظر إلى الكعبة.
- (٥) الطواف حول الكعبة عشر مرات : ثلاثة في أول الليل وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.
- (٦) أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثة وستين طوافا، فإن لم يتمكن فثلاثة وستين شوطاً، وفي رواية أخرى اثنان وخمسون طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.
- (٧) دخول الكعبة للضرورة، ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَامِنْيَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».
- ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية.

(٨) أن يصلّي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول : «اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعْدَأَ أَوْ اسْتَعْدَأَ لِوَفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهِيَّئْتِي وَ تَعَبِّيَّتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تُخْيِبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخْيِبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْفَصِمُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةً مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقْرَأً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْطِينِي مَسَالِيَّ وَ تُقْلِيلِي عَثْرَقِي وَ تُقْلِبِنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرْدِنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ويستحب التكبير ثلاثة عند خروجه من الكعبة وأن يقول : «اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الإيسر، ويصلّي ركعتين عند الدرجات .

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع وأن يستلم الحجر الاسود والركن الياني في كل شوط وأن يأتي بما تقدم في آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلصق بطنه بالبيت بأن يضع إحدى يديه على الحجر والآخر على الباب ثم يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي وآلـهـ، ثم يقول : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَخَبِيبِكَ وَخَيْرِتَكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِي فِيكَ وَفِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ أَقْلِبِنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَقْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْغَافِيَةِ».

ويستحب له الخروج من باب الحناطين - ويقع قبال الركن الشامي - ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى ويستحب

أن يشتري عند الخروج من مكّة مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء لما كان في إحرامه ولما كان منه في حرم الله عزوجل.

زيارة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآلـه

يستحب للحجاج - استحباباً مؤكداً - أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم ﷺ والصديقة الطاهرة سلام الله عليها وأئمة البقيع سلام الله عليهم أجمعين وللمدينة حرم حدّه من عائر إلى وغير وهم جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإحرام وإن كان لا يجب فيه إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سبأ الرطب منه إلا ما استثنى مما تقدم في حرم مكّة، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه، ولكن الأظهر جوازهما وإن كان رعاية الاحتياط أولى.

وكيفية زيارة الرسول الأعظم ﷺ أن يقول :
 «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفَوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ
اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ
عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَرَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ
اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ».

زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام

«يَا مُمْتَحَنَّكِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ
لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أُولَيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ
لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَتَانَا بِهِ وَصِيهُ فَإِنَا
نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَحْقَقْنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُما (خ ل: بالبشرى)
لِنُبَشِّرَ أَنفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَرْنَا بِوْلَاتِكِ».

الزيارة الجامعة لائمة البقيع طَهَرَنَا

«السَّلَامُ عَلَى أَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفَيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَ
أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالٍ مَعْرِفَةَ اللَّهِ

السلامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ
 السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِرِينَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدَلَاءِ عَلَى اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاَهُمْ فَقَدْ وَالَّهُ وَ مَنْ عَادَهُمْ فَقَدْ عَادَى
 اللَّهُ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهَ وَ مَنِ
 اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ اشْهِدُ
 اللَّهَ أَنِّي سَلَمَ لِمَنْ سَالَمْتُ وَ حَرَبَ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرْكُمْ وَ
 عَلَانِيَتُكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعْنَ اللَّهِ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ
 الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ»

وصلى الله على محمد و آله الطاهرين، و آخر دعوينا ان
 الحمد لله رب العالمين.

* * *

الزيارات والأدعية

زيارة رسول الله ﷺ

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ
 النَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَقْمَتَ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتَ
 الزَّكَةَ، وَأَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ
 مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى
 أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ،
 وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ،
 وَأَنَّكَ قَدْ رَوَفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَلَظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ
 بِكَ أَفْضَلَ شَرْفِ مَحَلٍ الْمُكَرَّمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَقْدَنَا
 بِكَ مِنْ الشَّرِكِ وَالضَّلَالَةِ。 اللَّهُمَّ فَاجْعُلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ
 مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَاكَ الْمُرْسَلِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ،
 وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ
 الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ
 وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيفِكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ
 خَلْقِكَ。 اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرْجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَأَتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ،
 وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَعْيِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالآخِرُونَ。 اللَّهُمَّ إِنَّكَ
 قُلْخَنْتَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ
 لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَاباً رَحِيمًا وَإِنِّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرَاً تَائِبًا
 مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيغْفِرَ لِي ذُنُوبِي.
 فَانْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعُلْ الْقَبْرَ الطَّاهِرَ خَلْفَ كَتْفِيكَ
 وَاسْتَقِبِلِ الْقِبْلَةَ وَارْفِعْ يَدَكَ وَسْلِ حَاجَتِكَ تَقْضِيَ اِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

زيارة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ
 فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً، وَرَعَمْنَا أَنَا لَكِ أُولَيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ
 وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَتَى [أتانا]
 يِهِ وَصِيهُهُ، فَإِنَا نَسَأْلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْنَا بِتَضْدِيقِنَا
 لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَرْنَا بِوْلَايَتِكِ:
 وَ يُسْتَحِبُّ اِيضاً ان تقول :

السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ نَبِيِّ
 اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ
 خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا
 بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ
 عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ

يَا بُنْتَ حَيْرِ الْبَرِّيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَهَ وَلَيِّ الْلَّهِ وَحَيْرِ الْخُلُقِ
 بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ
 شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ،
 السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الرَّاضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا
 الْفَاضِلَةُ الرَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْحَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّةُ، السَّلَامُ
 عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ،
 السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَعْصُوبَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا
 الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا فاطِمَةُ بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ، أَشْهَدُ
 أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى بَيْنَتِي مِنْ رَبِّكِ، وَأَنَّ مَنْ سَرَكِ فَقْدَ سَرَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ جَفَاكِ فَقْدَ جَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ آذَاكِ فَقْدَ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَّاكِ فَقْدَ وَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ
 قَطَعَكِ فَقْدَ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا نَكِ بِضَعَهُ مِنْهُ
 وَرُوحُهُ الَّذِي يَبْيَنَ جَبْنِيَّهُ، أَشْهَدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي راضٍ

عَمَّنْ رَضِيَتْ عَنْهُ، سَاخَطُ عَلَى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مَتَبَرِّئُ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَّذِي، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَحَسِيبًا وَجَازِيًا وَمُثِيبًا.

ثُمَّ تَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَئمَّةِ الْأَطْهَارِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.



زيارة أئمّة البقع عليهم السلام

يَا مَوَالِيَ يَا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُكُمْ وَابْنُ أَمْتِكُمْ، الدَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَالْمُضْعِفُ فِي عُلُوٍّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جَاءَكُمْ مُسْتَجِيرًا بِكُمْ قَاصِدًا إِلَى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّبًا إِلَى مَقَامِكُمْ، مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُمْ، أَدْخُلُ يَا مَوَالِيَ؟ أَدْخُلُ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ؟ أَدْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُحْدِقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ بِهَذَا الْمَشْهَدِ؟

وَادْخُلْ بَعْدَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَرَقَّةِ الْقَلْبِ وَقَدْمِ رَجْلِكَ

اليمني وَقُلْ :

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصْبِلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرِدُ الصَّمَدُ الْمَاجِدُ الْأَحَدُ الْمُنَفَّضُ الْمَنَانُ الْمُتَطَوِّلُ الْحَنَانُ الَّذِي مَنْ بِطْوَلِهِ، وَسَهَّلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي

يإِحْسَانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ .
ثُمَّ اقترب من قبورهم المقدسة و استقبلها و استدبر القبلة و
قل :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَّاجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
أَيُّهَا الْقَوَاعِمُ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوةِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى ،
أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكَذَبْتُمْ
وَأَسْيَءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ
الْمُهْتَدُونَ ، وَأَنَّ طَاعَتُكُمْ مَفْرُوضَةٌ ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصَّدْقُ ، وَأَنَّكُمْ
دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا ، وَأَمْرَتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا ، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ
وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَسْسَحُكُمْ مِنْ أَضْلَابِ كُلِّ
مُطَهَّرٍ ، وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّراتِ ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ
الْجَهْلَاءُ ، وَلَمْ تَشْرَكْ فِيهِمْ فِتْنَ الْأَهْوَاءِ ، طَبِّتُمْ وَطَابَ مَنْبِتُكُمْ ،
مَنْ يُكْمِ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلْتُمْ فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ
وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا

إِذَا خَتَارَكُمُ اللَّهُ لَنَا وَطَيَّبَ حَلْقَنَا بِمَا مِنْ عَلَيْنَا مِنْ وَلَا يَتَكَبَّرُ وَكُنَّا
عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ، وَهُذَا مَقَامٌ
مِنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَرَجَأَ بِمَقَامِهِ الْخَلاصَ
وَأَنْ يَسْتَنْقِدَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِدُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ
فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغَبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَاتَّحَذُوا آيَاتِ اللَّهِ
هُزُواً وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو،
وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنْ بِمَا وَفَقْتَنِي، وَعَرَفْتَنِي بِمَا أَقْمَتَنِي
عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَحْفَوْا بِحَقِّهِ، وَمَالُوا
إِلَى سِوَاهُ، فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَّصْتَهُمْ بِمَا
خَصَّصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُورًا
مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَلَا تُخَيِّنِي فِيمَا دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

ثم ادع لنفسك بما تريده.



زيارة امين الله

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَحُجَّتَهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ،
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشْهُدُ أَنَّكَ جاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقًّا
 جَهَادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتَابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 حَتَّىٰ دَعَالَكَ اللَّهُ إِلَىٰ جَوَارِهِ فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ
 الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَّاجِ الْبَالِغَةِ عَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللَّهُمَّ
 فَاجْعُلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِيَقْدِيرِكَ، راضِيَّةً بِقَضَائِكَ، مُولَّةً بِذِكْرِكَ
 وَدُعَائِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ، مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ،
 صَابِرَةً عَلَىٰ نُرُولِ بَلَائِكَ، شَاكِرَةً لِغَوَّاصِلِ نَعْمَائِكَ، ذَاكِرَةً لِسَوَابِعِ
 الْأَلَائِكَ، مُشْتَاقَةً إِلَىٰ فَرْخَةِ لِقَائِكَ، مُتَزَوَّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ،
 مُسْتَنَّةً بِسُنَّنِ أَوْلِيَائِكَ، مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولَةً عَنِ
 الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَثَنَائِكَ، ثُمَّ وضع صفة وجهه على القبر و قال:

اللَّهُمَّ إِنْ قُلُوبَ الْمُحْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالْهَفَّةُ، وَسُبُّلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ
 شَارِعَهُ، وَأَعْلَامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَّهُ، وَأَفْئَدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ
 فَازِعَهُ، وَأَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَهُ، وَأَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ
 مُفْتَحَهُ، وَدَعْوَةَ مَنْ نَاجَاهُ مُسْتَجَابَهُ، وَتَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ
 مَقْبُولَهُ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ حُوْفَكَ مَرْحُومَهُ، وَالْإِغَاثَةَ لِمَنِ
 اسْتَعَاثَ بِكَ مَوْجُودَهُ، وَالْإِعْانَةَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَهُ،
 وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَهُ، وَزَلَّ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُقاَلَهُ، وَأَعْمَالَ
 الْعَالَمِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَهُ، وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْحَلَائِقِ مِنْ لَدُنَّكَ نَازِلَهُ،
 وَعَوَائِدَ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَهُ، وَدُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَهُ،
 وَحَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَهُ، وَجَوَائزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوفَرَهُ،
 وَعَوَائِدَ الْمَزِيدِ مُتَواَتِرَهُ، وَمَوَائِدَ الْمُسْتَطَعِمِينَ مُعَدَّهُ، وَمَنَاهِلَ
 الظُّمَاءِ مُتَرَعَّهُ. اللَّهُمَّ فَاسْتِحْبِبْ دُعَائِي، وَاقْبِلْ شَنَائِي، وَاجْمَعْ
 بَيْنِي وَبَيْنَ أُولَائِي، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ
 وَالْحُسَيْنِ إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي، وَمُنْتَهَى مُنَايَيْ، وَغَايَةُ رَجَائِي فِي
 مُنْقَلِي وَمَثُوايَ.

و في كامل الزيارات اضاف هذه الفقرات :

أَنْتَ إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ اغْفِرْ لَاوْ لِيائِنَا، وَكُفْ عَنَّا أَعْدَاءَنَا،
 وَأَشْغَلْهُمْ عَنْ أَذَانَا، وَأَظْهِرْ كَلِمَةَ الْحَقِّ وَاجْعَلْهَا الْعُلْيَا، وَأَدْحِضْ
 كَلِمَةَ الْبَاطِلِ وَاجْعَلْهَا السُّفْلَى إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ.



الزيارة الجامعة الكبيرة

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ، وَمَوْضِعِ الرِّسَالَةِ،
 وَمُحْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَمَهْبِطَ الْوَحْيِ، وَمَعْدِنِ الرَّحْمَةِ، وَخُزَانَ
 الْعِلْمِ، وَمُنْتَهَى الْحَلْمِ، وَأَصْوَلَ الْكَرَمِ، وَقَادَةَ الْأُمَمِ، وَأَوْلَيَاءَ
 النَّعْمِ، وَعَنَاصِرَ الْأَبْرَارِ، وَدَعَائِمَ الْأَخْيَارِ، وَسَاسَةَ الْعِبَادِ، وَأَرْكَانَ
 الْبِلَادِ، وَأَبْوَابَ الْإِيمَانِ، وَأَمَنَاتِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَالَةَ النَّبِيِّينَ،
 وَصَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ، وَعِتْرَةَ خَيْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَىِ، وَمَصَايِحِ الدُّجَىِ، وَأَعْلَامِ
 الثَّقَىِ، وَدُوَيِ التَّهَىِ، وَأَوْلَى الْحِجَىِ، وَكَهْفِ الْوَرَىِ، وَوَرَثَةِ
 الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَثَلِ الْأَعْلَىِ، وَالدَّعْوَةِ الْحُسْنَىِ، وَحُجَّ اللَّهِ عَلَى
 أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ وَالْأُولَىِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى
 مَحَالٍ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَمَسَاكِنِ بَرَكَاتِ اللَّهِ، وَمَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ،

وَحَفْظَةِ سِرِّ اللَّهِ، وَحَمَلَةِ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَوْصِياءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَدُرْرِيَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ. السَّلَامُ عَلَى
 الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَدْلَاءِ عَلَى مَرْضَاهِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَقْرِينَ فِي أَمْرِ
 اللَّهِ، وَالثَّامِنَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ،
 وَالْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَعِبَادِهِ الْمُكَرَّمِينَ الَّذِينَ
 لَا يَسِيقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ.
 السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الدُّعَاءِ، وَالْقَادِهِ الْمُهْدَاهِ، وَالسَّادَةِ الْوُلَاهِ،
 وَالدَّادَةِ الْحُمَّاهِ، وَأَهْلِ الدَّكْرِ وَأُولَيِ الْأَمْرِ، وَبَقِيَّةِ اللَّهِ وَخَيْرِتِهِ
 وَحِزْبِهِ وَعَيْبَةِ عِلْمِهِ وَحُجَّتِهِ وَصِرَاطِهِ وَنُورِهِ وَبُرْهَانِهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَّ كَاتِهِ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهَدَ اللَّهُ
 لِنَفْسِهِ وَشَهَدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُسْتَبْحُبُ، وَرَسُولُهُ
 الْمُرْتَضَى، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
 وَلَوْ كِرَهَ الْمُسْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدُوْنَ
 الْمَعْصُومُونَ الْمُكَرَّمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ
 الْمُضْطَفَوْنَ، الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ، الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ، الْعَالِمُونَ بِإِرَادَتِهِ،

الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ، اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ، وَأَرْتَضَاكُمْ لِغَيْبِهِ، وَأَخْتَارَكُمْ
 لِسِرِّهِ، وَاجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَأَعْرَكُمْ بِهُدَاهُ، وَخَصَّكُمْ بِبُرْهانِهِ،
 وَأَنْتَجَكُمْ لِنُورِهِ [بِنُورِهِ]، وَأَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَرَضِيَّكُمْ خَلْفَاءَ فِي
 أَرْضِهِ، وَحُجَّاجًا عَلَى بَرِّيَّتِهِ، وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ، وَحَفَظَةً لِسِرِّهِ،
 وَخَرَنَةً لِعِلْمِهِ، وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ، وَتَرَاجِمَةً لِوَاحِدِهِ، وَأَرْكَانًا
 لِتَوْحِيدِهِ، وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِهِ،
 وَادِلَاءً عَلَى صِرَاطِهِ، عَصَمَكُمُ اللَّهُ مِنَ الرَّلَلِ، وَآمَنَكُمْ مِنَ
 الْفِتْنِ، وَطَهَرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَدْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ وَطَهَرَكُمْ
 تَطْهِيرًا، فَعَظَمْتُمْ جَلَالَهُ، وَأَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَمَجَدْتُمْ كَرَمَهُ،
 وَأَدْمَثْتُمْ [وَأَدْمَثْتُمْ] ذِكْرَهُ، وَوَكَدْتُمْ [وَذَكَرْتُمْ] مِيشَاقَهُ، وَأَحْكَمْتُمْ
 عَقْدَ طَاعَتِهِ، وَنَصَحْتُمْ لَهُ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ، وَدَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ
 بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبَدَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ،
 وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ [حِبْهِ]، وَأَقْمَثْتُمُ الصَّلاَةَ،
 وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاهَ، وَأَمْرَتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَاهَدْتُمْ
 فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَغْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ، وَبَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ،
 وَأَقْمَثْتُمْ حُدُودَهُ، وَنَشَرْتُمْ [فَسَرْتُمْ] شَرائعَ أَحْكَامِهِ، وَسَنَّتُمْ

سُنَّتَهُ، وَصِرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا، وَسَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ،
 وَصَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى، فَالرَّاغِبُ عَنْكُمْ مَارِقُ، وَاللَّازِمُ
 لَكُمْ لَاحِقُّ، وَالْمُعْقَرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقُّ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَفِيكُمْ
 وَمِنْكُمْ وَإِلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ، وَمِيراثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ،
 وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ، وَفَضْلُ الْخِطَابِ
 عِنْدَكُمْ، وَآيَاتُ اللَّهِ لَدِيْكُمْ، وَعَرَائِمُهُ فِيْكُمْ، وَنُورُهُ وَبُرْهانُهُ
 عِنْدَكُمْ، وَأَمْرُهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ وَالاَكُمْ فَقَدْ وَالِيَ اللَّهُ، وَمَنْ عَادَكُمْ
 فَقَدْ عَادَى اللَّهَ، وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، [وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ
 أَبْغَضَ اللَّهَ]، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، أَنْتُمُ الصَّرَاطُ
 الْأَقْوَمُ، وَشُهَدَاءُ دَارِ الْقَنَاعِ، وَشُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ،
 وَالْأَيْةُ الْمَحْزُونَةُ، وَالْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَالْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ،
 مَنْ أَتَاكُمْ نَجَّا، وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ، إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ، وَعَيْنِهِ
 تَدْلُونَ، وَبِهِ تُؤْمِنُونَ، وَلَهُ تُسْلِمُونَ، وَبِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَإِلَى سَبِيلِهِ
 تُرْشِدُونَ، وَبِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ، سَعَدَ مَنْ وَالاَكُمْ، وَهَلَكَ مَنْ
 عَادَكُمْ، وَخَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ، وَضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ، وَفَازَ مَنْ
 تَمَسَّكَ بِكُمْ، وَأَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ، وَسَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ، وَهُدِيَ

مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ، مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ، وَمَنِ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ
 مَثْوَاهُ، وَمَنِ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ، وَمَنِ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ، وَمَنِ رَدَ عَلَيْكُمْ
 فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ، أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقُ لَكُمْ فِيمَا
 مَضَى، وَجَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقَى، وَأَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطِينَتَكُمْ
 وَاحِدَةٌ، طَابَتْ وَطَهَرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَلَقُكُمُ اللَّهُ أَنُوَارًا
 فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقِينَ حَتَّى مَنْ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي
 بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَاتَنَا
 [صلواتنا] عَلَيْكُمْ، وَمَا حَصَنَا بِهِ مِنْ وَلَا يَتَكُمْ، طِيبًا لِحَلْقَنَا،
 وَطَهَارَةً لَا نُفْسِنَا، وَتَزْكِيَّةً [بَرَكَةً] لَنَا، وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا، فَكُنَّا عِنْدَهُ
 مُسَلِّمِينَ بِقَضْلِكُمْ، وَمَعْرُوفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ
 أَشْرَفَ مَحَلَّ الْمُكَرَّمِينَ، وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَرْفَعَ دَرَجَاتِ
 الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ لَا يَلْحُقُهُ لَاحِقٌ، وَلَا يَقُوْهُ فَائِقٌ، وَلَا يَسِيقُهُ
 سَابِقٌ، وَلَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَلِكُ مُقَرَّبٌ،
 وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا صَدِيقٌ، وَلَا شَهِيدٌ، وَلَا عَالِمٌ، وَلَا جَاهِلٌ،
 وَلَا دَنِيٌّ، وَلَا فَاضِلٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ، وَلَا فَاجِرٌ طَالِحٌ، وَلَا جَبَارٌ
 عَنِيدٌ، وَلَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ، وَلَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ، إِلَّا

عَرَفَهُمْ جَلَالَةً أَمْرِكُمْ، وَعَظِيمَ حَطَرِكُمْ، وَكَبَرَ شَأْنِكُمْ، وَتَسَامَمَ
 نُورِكُمْ، وَصِدْقَ مَقَاوِدِكُمْ، وَثَبَاتَ مَقَامِكُمْ، وَشَرَفَ مَحَلِّكُمْ
 وَمَنْزِلَتِكُمْ عِنْدُهُ، وَكَرَامَتِكُمْ عَلَيْهِ، وَخَاصَّتِكُمْ لَدِينِهِ، وَقُرْبَ
 مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ، يَا بَيْ أَنْتُمْ وَأُمُّي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأَسْرَتِي، أَشْهَدُ اللَّهَ
 وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَبِمَا أَمْتَمُ بِهِ، كَاذِفٌ بِعَدُوِّكُمْ وَبِمَا
 كَفَرْتُمُ بِهِ، مُسْتَبِصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَبِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفُكُمْ، مُوالٍ لَكُمْ
 وَلَا وَلِيَائِكُمْ، مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَمُعَاذِلَهُمْ، سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ،
 وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّتِمْ، مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ،
 مُطِيعٌ لَكُمْ، عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ، مُقْرٌ بِفَضْلِكُمْ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ،
 مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ، مُصَدِّقٌ
 بِرَجْعَتِكُمْ، مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ، مُرْتَقِبٌ لِدُولَتِكُمْ، أَخِذُ بِقَوْلِكُمْ،
 عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ، مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ، زَائِرٌ لَكُمْ، لَا إِذْ عَايَدُ بِقُبُورِكُمْ،
 مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ، وَمُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ، وَمَقْدَمُكُمْ
 أَمَامَ طَلَبَتِي وَحَوَّلَتِي وَإِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَأَمْوَارِي، مُؤْمِنٌ
 بِسِرِّكُمْ وَعَالَانِيَتِكُمْ، وَشَاهِدُكُمْ وَغَائِسِكُمْ، وَأَوْلَكُمْ وَآخِرِكُمْ،
 وَمُفْوَضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، وَمُسْلِمٌ فِيهِ مَعْكُمْ، وَقَلِيلٌ لَكُمْ

مُسَلِّمٌ، وَرَأَيْتِ لَكُمْ تَبَعُ، وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةً حَتَّى يُحْبِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى دِينَهُ بِكُمْ، وَيَرِدُكُمْ فِي أَيَّامِهِ، وَيُظْهِرَكُمْ لِعَذْلِهِ، وَيُمَكِّنُكُمْ
 فِي أَرْضِهِ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ غَيْرِكُمْ [عَدُوُّكُمْ]، أَمْنَتُ بِكُمْ،
 وَتَوَلَّتُ أَخِرَّكُمْ بِمَا تَوَلَّتُ بِهِ أَوْلَكُمْ، وَبَرِئْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
 أَعْدَائِكُمْ وَمِنَ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالشَّيَاطِينِ وَجِزْبِهِمُ الظَّالِمِينَ
 لَكُمْ، [و] الْجَاهِدِينَ لِحَقِّكُمْ، وَالْمَارِقِينَ مِنْ وِلَايَتِكُمْ،
 وَالْغَاصِبِينَ لِإِرْثِكُمْ، الشَّاكِينَ فِي كُمْ، [و] الْمُنْتَرِفِينَ عَنْكُمْ،
 وَمِنْ كُلِّ وَلِيَجَةٍ دُونَكُمْ، وَكُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ
 يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَشَبَّنَيَ اللَّهُ أَبَدًا مَا حَيَّتْ عَلَى مُواالِاتِكُمْ
 وَمَحَيَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ، وَوَفَقَنِي لِطَاعَتِكُمْ، وَرَزَقَنِي شَفَاعَتِكُمْ،
 وَجَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمُ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ، وَجَعَلَنِي
 مِمَّنْ يَقْتَصُ آثَارَكُمْ، وَيَسْلُكُ سَبِيلَكُمْ، وَيَهْتَدِي بِهُدَاكُمْ،
 وَيُحْشِرُ فِي زُمْرَتِكُمْ، وَيَكِرُّ فِي رَجْعَتِكُمْ، وَيَمْلُكُ فِي دَوْلَتِكُمْ،
 وَيُشَرِّفُ فِي عَافِيَتِكُمْ، وَيُمَكِّنُ فِي أَيَّامِكُمْ، وَتَقْرُ عَيْنُهُ عَدَا
 بِرُؤُوبِتِكُمْ، بِأَبِي أَنْثُمَ وَأُمِّي وَتَفَسِّي وَأَهْلِي وَمَالِي، مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَا
 بِكُمْ، وَمَنْ وَحَدَهُ قِبْلَ عَنْكُمْ، وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ، مَوَالِي لَا

أَخْصِي شَنَاءَكُمْ، وَلَا أَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ، وَمِنَ الْوَضِيفِ
 قَدْرَكُمْ، وَأَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ، وَهُدَاةُ الْأَبْرَارِ، وَحُجَّاجُ الْجَبَارِ، بِكُمْ
 فَتَحَ اللَّهُ، وَبِكُمْ يَعْتِمُ [اللَّهُ]، وَبِكُمْ يُنَزَّلُ الْغَيْثُ، وَبِكُمْ يُمْسِكُ
 السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَبِكُمْ يُنَفَّسُ الْهَمُّ،
 وَيُكْشِفُ الصُّرُّ، وَعِنْدَكُمْ مَا نَزَّلْتُ بِهِ رُسُلُهُ، وَهَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ،
 وَإِلَيْ جَدِّكُمْ (وَإِذَا أردت زيارة امير المؤمنين عليه السلام فقل :)
 وَإِلَى أَخِيكَ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ، أَنَا كُمُ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ
 الْعَالَمِينَ، طَاطَّا كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرِيفِكُمْ، وَبَحَّعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ
 لِطَاعَتِكُمْ، وَخَضَعَ كُلُّ جَبَارٍ لِفَضْلِكُمْ، وَدَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ،
 وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ، وَفَازَ الْفَائزُونَ بِوْلَايَتِكُمْ، بِكُمْ يُسْلَكُ
 إِلَى الرَّضْوَانِ، وَعَلَى مَنْ حَدَّ وَلَا يَتَكَبُّ عَصْبُ الرَّحْمَنِ، بِإِبْيَ
 أَنْتُمْ وَأُمُّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، ذِكْرُكُمْ فِي الدَّاكِرِينَ،
 وَأَسْمَاوُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ، وَأَجْسادُكُمْ فِي الْأَجْسادِ، وَأَرْواحُكُمْ فِي
 الْأَرْوَاحِ، وَأَنْفُسُكُمْ فِي النُّفُوسِ، وَآثَارُكُمْ فِي الْأَثَارِ، وَقُبُورُكُمْ فِي
 الْقُبُورِ، فَمَا أَحَلَّ أَسْمَاءَكُمْ، وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ، وَأَعْظَمَ شَانِكُمْ،
 وَأَجَلَّ خَطَرَكُمْ، وَأَوْفَى عَهْدَكُمْ، وَأَصْدَقَ وَعْدَكُمْ، كَلَامُكُمْ نُورٌ

وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ، وَوَصِيَّتُكُمُ التَّقْوَىٰ، وَفِعْلُكُمُ الْخَيْرُ، وَعَاذَتُكُمْ
 الْإِحْسَانُ، وَسِجِيَّتُكُمُ الْكَرَمُ، وَشَأْنُكُمُ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ وَالرَّفْقُ،
 وَقُوَّلُكُمْ حُكْمُ وَحَثْمُ، وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحَلْمٌ وَحَزْمٌ، إِنْ ذُكِرَ الْخَيْرُ
 كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَأَصْلَهُ وَفَرَعَهُ وَمَعْدِنَهُ وَمَأْوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ، يَا بَيْ أَنْتُمْ وَأَمِي
 وَنَفْسِي، كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ شَنَائِكُمْ، وَأَحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكُمْ،
 وَبِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ، وَفَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُوبِ، وَأَنْقَذَنَا
 مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ، وَمِنَ التَّارِيَّ بَيْ بَيْ أَنْتُمْ وَأَمِي وَنَفْسِي،
 بِمُوَا لَاتِكُمْ عَلَمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا، وَأَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ
 دُنْيَا نَا، وَبِمُوَا لَاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَعَظُمَتِ النَّعْمَةُ، وَأَتَّلَقَتِ
 الْفَرْقَةُ، وَبِمُوَا لَاتِكُمْ تُقْبِلُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَلَكُمُ الْمَوَدَّةُ
 الْوَاجِبَةُ، وَالدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَالْمَكَانُ
 [وَالْمَقَامُ] الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْجَاهُ الْعَظِيمُ، وَالشَّانُونُ
 الْكَبِيرُ، وَالشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ، رَبَّنَا أَمَنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ
 فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، رَبَّنَا لَا تُرْتَعِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا
 مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ، سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا
 لَمْ يَفْعُلْ. يَا وَلِيَّ اللَّهِ [أولياء الله] إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ذُنُوبًا لَا يأتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضاكُمْ، فَبِحَقِّ مَنْ اتَّسَمَّنَكُمْ عَلَى سِرِّهِ،
 وَاسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ حَلْقِهِ، وَقَرَنَ طَاعَتُكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ
 دُنُوبِي، وَكُنْتُمْ شُفَعَائِي، فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ، مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ
 اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ
 أَقْرَبَ إِلَيَّكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَبْرَارِ
 لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَائِي، فَبِحَقِّهِمُ الذِّي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ
 تُدْخِلَنِي فِي جُمْلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ وَفِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ
 بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 [الظَّاهِرِينَ] وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَحَسَبْنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

زيارة حمزه عليه السلام

تقول عند قبره إذا مضيت لزيارته :

السلامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلامُ
عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ،
أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ،
وَنَصْحَتَ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، وَكُثِّتَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ راغِبًاً،
إِبَّاًي أَنْتَ وَأُمِّي أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِزِيَارتِكَ،
وَمُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذِلِّكَ، راغِبًا إِلَيْكَ فِي
الشَّفَاعَةِ، أَبْشِعِي بِزِيَارتِكَ [بِذِلِّكَ] خَلاصَ نَفْسِي، مُتَعَوِّذًا بِكَ
مِنْ نَارِ اسْتَحْقَقْهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، هارِبًا مِنْ دُنُوبِي
الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، فَزِعًا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي، أَتَيْتُكَ
مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ أَوْقَرْتُ ظَهْرِي

ذُنُوبِي، وَأَتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبِّي، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْرَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي
 مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَقْرِي وَحاجَتِي،
 فَقَدْ سِرْتُ إِلَيْكَ مَحْزُونًا، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوباً، وَسَكَبْتُ عَبْرَتِي
 عِنْدَكَ باِكِيًّا، وَصِرْتُ إِلَيْكَ مُفَرَّداً، وَأَنْتَ مِمْنَ أَمْرَنِي اللَّهُ بِصِلَتِهِ،
 وَحَثَّنِي عَلَى بِرْهِ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَهَدَانِي لِحُبِّهِ، وَرَغَبَنِي فِي
 الْوِفَادَةِ إِلَيْهِ، وَأَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ
 لَا يُشْقَى مَنْ تَوَلَّا كُمْ، وَلَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاكُمْ، وَلَا يَخْسِرُ مَنْ
 يَهْوَاكُمْ، وَلَا يَسْعَدُ مَنْ عَادَاكُمْ.

ثُمَّ تستقبل القبلة و تصلي ركعتين للزيارة وبعد الفراغ تنكب
 على القبر و تقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ
 لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيُجِيرَنِي
 مِنْ نِقْمَتِكَ [وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ] فِي يَوْمٍ تَكْثُرُ فِيهِ الْأَضْوَاتُ،
 وَتَشْغُلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمْتُ وَتُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ تَرْحَمْنِي
 الْيَوْمَ فَلَا خُوفٌ عَلَيَّ وَلَا حُزْنٌ، وَإِنْ تُعَاقِبْ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى
 عَبْدِهِ، وَلَا تُحَيِّنِي بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلَا تُصْرِفْنِي بِغَيْرِ حاجَتِي، فَقَدْ
 لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاكَ، وَرَجَاءَ

رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَى
 جِنَايَةِ نَفْسِي، فَقَدْ عَظُمْ جُرْمِي، وَمَا أَخَافُ أَنْ تَنْظِلْمَنِي وَلَكِنْ
 أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ، فَإِنْطِرِ الْيَوْمَ تَقْلِبِي عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ،
 فَبِهِمَا فُكِّنِي مِنَ النَّارِ، وَلَا تُحَيِّبْ سَعْيِي، وَلَا يَهُونَنَّ عَلَيَّكَ
 ابْتِهالِي، وَلَا تُحْجِبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي، وَلَا تَقْبِنِي بِغَيْرِ حَوَائِجِي، يَا
 غَيَاثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ، وَيَا مُفَرِّجًا عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرَانِ
 الْغَرِيقِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ، فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
 وَانْظُرْ إِلَيَّ نَظَرَةً لَا أَشْقَى بَعْدَهَا أَبْدًا، وَارْحِمْ تَضْرِيعِي وَعَبْرَتِي
 وَانْفِرَادِي، فَقَدْ رَجُوتُ رِضَاكَ، وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ
 أَحَدٌ سِوَاكَ، فَلَا تَرُدْ أَمْلِي. اللَّهُمَّ إِنْ تُعَاقِبْ فَمَوْلَى لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى
 عَبْدِهِ وَجَزَائِهِ بِسُوءِ [سُوءٍ] فِعْلِهِ، فَلَا أَخِيئَنَ الْيَوْمَ، وَلَا تَصْرِفْنِي
 بِغَيْرِ حَاجَتِي، وَلَا تُحَيِّنَ شُحُوصِي وَوِفَادِي، فَقَدْ أَنْفَدْتُ
 نَفَقَتِي، وَأَتَعْبَتُ بَدَنِي، وَقَطَعْتُ الْمَفَازَاتِ، وَخَلَقْتُ الْأَهْلَ وَالْمَالَ
 وَمَا خَوَّلْتِنِي، وَأَثْرَتُ مَا عِنْدَكَ عَلَى نَفْسِي، وَلَدُتْ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ
 عَلَى جَهْلِي، وَبِرَأْفَتِكَ عَلَى ذَنْبِي، فَقَدْ عَظُمْ جُرْمِي، بِرَحْمَتِكَ يَا
 كَرِيمُ يَا كَرِيمُ .

زيارة ابراهيم بن رسول الله ﷺ

تقف عند القبر و تقول :

السلام على رسول الله، السلام على نبى الله، السلام على حبيب الله، السلام على صفي الله، السلام على نجى الله، السلام على محمد بن عبد الله، سيد الأنبياء، وخاتم المرسلين، وخير الله من خلقه في أرضه وسمائه، السلام على جميع أنبيائه ورسله، السلام على الشهداء والسعاداء والصالحين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليك أيتها الروح الراكية، السلام عليك أيتها النفس الشريقة، السلام عليك أيتها السلاله الظاهرة، السلام عليك أيتها النسمة الراكية، السلام عليك يابن حير الورى، السلام عليك يابن النبي المحبتي، السلام عليك يابن المبعوث إلى كافة

الْوَرَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ
 السَّرَاجِ الْمُنِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ الْمُؤَيدِ بِالْقُرْآنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا بْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِينَ وَالْجَانِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ صَاحِبِ
 الرَّأْيِ وَالْعَلَامَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا بْنَ مَنْ حَبَاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَّ كَاتِهِ ، أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارِ إِعْمَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ
 عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ ، فَنَقْلَكَ إِلَيْهِ طَيِّباً زَاكِيَاً
 مَرْضِيَاً طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجْسٍ ، مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ ، وَبَوَاؤَكَ جَنَّةَ
 الْمَأْوَى ، وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً تَقْرُ
 بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ ، وَتَبَلَّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ
 صَلَواتِكَ وَأَزْكَاهَا ، وَأَنْمَى بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاهَا عَلَى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ
 وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ ، وَعَلَى مَنْ نَسَلَ مِنْ
 أَوْلَادِ الطَّيِّبِينَ ، وَعَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْ عِثْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ ،
 بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ
 صَفِيفِكَ ، وَإِنْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُورًا ،
 وَدَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا ، وَحَيَايَتِي بِهِمْ سَعِيَّةً ، وَعَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدةً

وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَأَمْوَارِي بِهِمْ
 مَسْعُودَةً، وَشُوُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً. اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ،
 وَنَفْسُ عَنِي كُلَّ هَمٍّ وَخِصْقٍ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقَابَكَ، وَامْنَحْنِي
 ثَوَابَكَ، وَأَسْكِنْيِ جَنَانَكَ، وَارْزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَأَمَانَكَ، وَأَشْرُكْ لِي
 فِي صَالِحٍ دُعَائِي وَالْدَّيْ وَوُلْدِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 الْأَحْيَاءِ إِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ وَلِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، أَمِينَ
 رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَسْأَلُ حَوَائِجِكَ وَتَصْلِي رَكْعَتِينَ .

* * *

زيارة شهداء أحد

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى
 مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ
 الْإِيمَانِ وَالْتَّوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ
 رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فِيْعَمَ عَقْبَيِ
 الدَّارِ، أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ، وَاصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشْهُدُ
 أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ، وَدَبَّبْتُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ
 وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَجَدْتُمْ بِاَنْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلَى
 مِنْهاجِ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَزَاكُمُ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ
 أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَعَرَفْنَا وُجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ، وَمَوْضِعِ
 إِكْرَامِهِ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ

أُولئِكَ رَفِيقاً。 أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ
 حَارَبَ اللَّهَ، وَأَنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ الْفَائِزِينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ
 رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ، أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِراً، وَبِحَقِّكُمْ عَارِفاً،
 وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّباً، وَبِمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ
 وَمَرْضِيِ الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ،
 وَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ。 اللَّهُمَّ اثْفَعْنِي
 بِزِيَارَتِهِمْ، وَبَشِّنِي عَلَى قَصْدِهِمْ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتَهُمْ
 عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقْرَ دارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ
 لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ بِكُمْ لَا حِقُونَ.

* * *

دُعَاءُ الْإِمَامِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمُ عَرْفَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا
 كَصْنِعِهِ صُنْعٌ صَانِعٌ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ،
 وَأَثْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَحْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيقُعْ
 عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازِي كُلَّ صَانِعٍ، وَرَايِشُ كُلَّ قَانِعٍ، وَرَاجِمُ كُلَّ
 ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ
 لِلْدُعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلْدَرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ
 قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءٌ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ
 السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقِرًا بِأَنَّكَ رَبِّي، وَأَنَّ إِلَيْكَ
 مَرْدِي، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُورًا، وَخَلَقْتَنِي
 مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَضْلاَبَ آمِنًا لِرَبِّ الْمُنْوِنِ،

وَاحْتِلَافُ الدُّهُورِ وَالسَّيْنِينَ، فَلَمْ أَرْلُ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحْمٍ
 فِي تَقَادُمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَّةِ لَمْ تُخْرِجْنِي
 لِرَأْفَتِكَ بِي [لَي] وَلُطْفِكَ لِي وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دُولَةِ أَئِمَّةِ الْكُفَّارِ
 الَّذِينَ نَقْضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ
 لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ
 رَوَفْتَ بِي بِجَمِيلِ صُنْعَكَ وَسَوَابِعِ نَعْمَكَ فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ
 مَنِّي يُمْنِي، وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ
 لَمْ تُشْهِدْنِي [لَمْ شَهَرْنِي بِخَلْقِي] خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا
 مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا
 تَامًاً سَوِيًّاً، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفَلًا صَبِيبًا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ
 لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَطَقْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأَمْمَهَاتِ
 الرَّوَاحِمَ [الرَّحَائِمَ]، وَكَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ
 الزِّيَادَةِ وَالثُّقُصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا
 اسْتَهْلَكْتُ ناطِقًا بِالْكَلَامِ أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِعَ الْإِنْعَامِ، وَرَبَّتَنِي
 زائِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتُ فِطْرَتِي وَاعْتَدَلْتُ مِرَّتِي
 [سَرِيرَتِي] أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنَّ الْهُمْمَتَنِي مَعْرِفَتَكَ،

وَرَوْعَتِنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ [فِطْرَتِكَ] ، وَأَيْقَظَتِنِي لِمَا دَرَأْتَ فِي
 سَمَائِكَ وَأَرْضَكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ ، وَنَبَهَتِنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ ،
 وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ ، وَفَهَمْتِنِي مَا جَاءَتِ بِهِ رُسُلُكَ ،
 وَيَسَّرْتَ لِي تَقْبِيلَ مَرْضَاتِكَ ، وَمَنَّتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذُلِّكَ بِعَوْنَاكَ
 وَلَطْفِكَ ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتِنِي مِنْ خَيْرِ الْثَّرَى ، لَمْ تَرْضِ لِي يَا إِلَهِي
 نِعْمَةً [بِنِعْمَةٍ] دُونَ أُخْرَى ، وَرَزَقْتِنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ
 الرِّيَاسِ بِمَنَّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ ،
 حَتَّىٰ إِذَا أَتَمْمَتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النَّعْمٍ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ لَمْ
 يَمْنَعَكَ جَهَلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَّتِنِي إِلَى [عَلَىٰ] مَا يُقْرَبُنِي
 إِلَيْكَ ، وَوَفَقْتِنِي لِمَا يُزِّلْفِنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتَكَ أَجْبَتِنِي ، وَإِنْ
 سَأَلْتَكَ أَعْطَيْتِنِي ، وَإِنْ أَطْعَثْتَ شَكْرَتِنِي ، وَإِنْ شَكَرْتَكَ زِدَتِنِي ،
 كُلُّ ذُلِّكَ إِكْمَالًا [إِكْمَالٌ] لَا نُعْمِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ ،
 فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبِدِّي مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَحِيدٍ ! وَتَقَدَّسْتَ
 أَسْمَاوُكَ ، وَعَظُمْتُ أَلَاوُكَ ، فَأَيُّ نِعِمَكَ يَا إِلَهِي أَحْصَيْتِي عَدَدًا
 وَذِكْرًا ؟ أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا وَهِيَ يَارَبُّ أَكْثَرٌ مِنْ أَنْ
 يُحْصِيهَا الْعَادُونَ ، أَوْ يَلْتُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ؟ ثُمَّ مَا صَرَفْتَ

وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ أَكْثُرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ
 وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهُدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ عَزَّمَاتِ
 يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ خَسِيرِي،
 وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَأَسَارِيرِ صَفَحَةِ جَبَينِي، وَخُرُقِ
 مَسَارِبِ نَفْسِي [نَفْسِي]، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِزْنِينِي، وَمَسَارِبِ
 صِمَاخِ [سِمَاخِ] سَمْعِي، وَمَا ضُمِّنَ وَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِ شَفَتَايَ،
 وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرِزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِي، وَمَنَابِتِ
 أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي، وَبُلُوغِ
 فَارِغِ حَبَائِلِ عُنْقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَحَمَائِلِ
 [جُمَلِ] حَبْلِ وَتَيْنِي، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَادِ حَواشِي
 كَبِيدي، وَمَا حَوْتُهُ شَرَاسِيفُ أَضْلاعِي، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ
 عَوَامِيلِي، وَأَطْرَافُ أَنَامِيلِي، وَلَحْمي وَدَمِي وَشَعْري وَبَشَري
 وَعَصْبِي وَقَصْبِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعُرُوقِي وَجَمِيعُ جَوارِحِي وَمَا
 انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامِ رِضَايِي، وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِي وَنَوْمِي
 وَيَقْضَتِي وَسُكُونِي، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي أَنْ لَوْ حَاوَلتُ
 وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّي شُكْرَ

وَاحِدَةٌ مِنْ أَنْعُمَكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ
 شُكْرُكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجْلُ وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا
 وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ نُخْصِي مَدِي إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَأَنِفِهِ
 [سَالِفَةُ وَأَنِفَةُ] مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمْدًا، هَيْهَا تَ
 أَنَّى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُحْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ وَالْبَأْصَادِيقِ « وَإِنْ
 تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُبُوهَا » صَدَقَ كِتَابِكَ اللَّهُمَّ وَإِنِّي بِأَوْلَكَ،
 وَبَلَغْتُ أَنِبِيَاوْلَكَ وَرَسُلَكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ
 لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشَهَدُ بِجَهَدِي وَجِدْيِي
 وَمَبْلَغِ طاقَتِي [طَاعَتِي] وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي لَمْ يَتَخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ
 فَيُضَادُهُ فِيمَا ابْتَدَأَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ فَيُرِفَدُهُ فِيمَا صَنَعَ،
 فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا!
 سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ كُفُواً أَحَدًا! الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ
 وَأَنِبِيَاهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
 وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُحْلَصِينَ وَسَلَّمَ.

ثم اندفع في المسألة و الدعاء و قال - و عيناه تنهمر
بالدموع :-

اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ
وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِزْ لِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي
قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخْرَتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ
فِي عَمَلي، وَالثُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَعْنِي
بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى
مَنْ ظَلَّمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَآرِي، وَأَقِرْ بِذُلْكَ عَيْنِي. اللَّهُمَّ
اکْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاحْسَأْ
شَيْطَانِي، وَفُكْ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلِيَا فِي
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا
بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي حَلْقًا [حَيَا] سَوِيًّا
رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي عَنِيًّا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَّلتَ
فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ
إِلَيَّ [بِي] وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا كَلَّأْتَنِي وَوَفَقْتَنِي، رَبِّ

بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ
 أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي
 وَأَفْتَنَتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْنَتَنِي وَأَعْزَزَتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ
 سِترِكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلَّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي
 وَالْأَيَامِ، وَنَجَّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَأَكْفِنِي شَرَّ مَا
 يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ . اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَأَكْفِنِي، وَمَا أَحْذَرُ
 فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي،
 وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاحْلُفْنِي، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي
 فَذَلِّنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ
 فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تُفْضِحْنِي، وَبِسَرِيرَتِي فَلَا تُخْزِنِي،
 وَبِعَمَلي فَلَا تَبْتَلِنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلِبْنِي، وَإِلَى عَيْرِكَ
 فَلَا تَكِلْنِي . إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي ؟ إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي ، أَمْ إِلَى
 بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمْنِي ، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكُ
 أَمْرِي ؟ أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي ، وَبَعْدَ دَارِي ، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكْتَهُ
 أَمْرِي ، إِلَهِي فَلَا تُحَلِّ عَلَيَّ غَضَبَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبَتَ عَلَيَّ

فَلَا أَبْالِي سِوَالَكَ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ
 يَا رَبَّ بِنُورٍ وَجِهَكَ الَّذِي أَشْرَقْتُ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ
 [إِنْكَشَفَتْ] بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوْلَى وَالآخِرَى أَنْ
 لَا تُمِينَنِي عَلَى غَضَبِكَ وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخْطَكَ، لَكَ الْعُثْبَى، لَكَ
 الْعُثْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْبَلْدِ الْحَرَامِ
 وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَحْلَلْتُهُ الْبَرَكَةَ وَجَعَلْتُهُ
 لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الدُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ
 النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُذْتَى فِي
 شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غَيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلَيِّي
 فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
 وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبَرَائِيلَ [جَبَرَائِيلَ] وَمِيكَائِيلَ [مِيكَالَ]
 وَإِسْرَافِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الْمُسْتَجَبِينَ، وَمُنْزَلَ
 التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ وَمُنْزَلَ كَهِيَعَصَ وَطَهُ وَيَسَّ
 وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَيْهَا،
 وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا [بِمَا رَحْبَتْ]، وَلَوْلَا رَحْمَتَكَ لَكُنْتُ
 مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثَرَتِي، وَلَوْلَا سَتْرَكَ إِيَّاَيَ [لِي]

لَكُثُرٌ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي،
 وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُثُرٌ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ
 بِالسُّمُونِ وَالرَّفْعَةِ فَأَوْلَاهُ بِعِزَّهِ يَعْتَزِزُونَ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ
 الْمَذَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ
 الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْمَنَةُ وَالدُّهُورُ،
 يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ
 لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَ الْهَوَاءَ
 بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ
 أَبَدًا، يَا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُحْرِجَهُ مِنَ الْجُبَّ
 وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ اِبْيَضَّ
 عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبُلْوَى عَنْ أَيُوبَ،
 وَ[يَا] مُمْسِكَ يَدِيْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبِيرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ
 عُمُرِهِ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى وَلَمْ يَدْعَهُ قَرْدَا
 وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ
 لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغَرَّقِينَ، يَا
 مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدِيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَهُ يَعْجَلُ

عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنِ اسْتَنَقَدَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ
 الْجُحُودِ وَقَدْ غَدُوا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَقَدْ
 حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيءُ، يَا بَدِيعُ لَا نَدَّ
 [بَدْءَ] لَكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيَا حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِيَ
 الْمَوْتَىٰ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَ لَهُ
 شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظُمْتُ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَأَنِي
 عَلَى الْمَعَاصِي فَلَا يَشْهَرْنِي [يَحْذُلْنِي]، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي
 صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبِيرِي، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا
 تُخْصِي، وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ
 وَعَارَضَتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعُرِيَانًا
 فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَأَشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا فَأَرَوَانِي، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي،
 وَجَاهِلًا فَعَرَفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَرَنِي، وَغَائِبًا فَرَدَنِي، وَمُقِلًا
 فَأَعْنَانِي، وَمُؤْتَصِراً فَنَصَرَنِي، وَغَيْتِيًا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ
 جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأْنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَفَالَ عَثْرَتِي،
 وَنَفْسَ كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَعَفَرَ دُنُوبِي

وَبَلَغْنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعْدَ نِعْمَكَ وَمِنْكَ
 وَكَرَائِمَ مِنْحَكَ لَا أُحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَّتَ، أَنْتَ
 الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَخْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ
 الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 وَفَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَفْتَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَوْيَتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ،
 أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَرَّتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ
 الَّذِي أَقْلَتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْرَزْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَعْنَتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِباً
 أَبَداً، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِدُنُوبِي فَاعْفُرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي
 أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي هَمَّتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا
 الَّذِي عَقَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي
 تَعْمَدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَقْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ،
 أَنَا الَّذِي أَفْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي وَأَبُوءُ

بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْهَا لِي ، يَا مَنْ لَا تَضْرُهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ
 طَاعَتِهِمْ ، وَالْمُوْفَّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعْوِنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ،
 فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي . إِلَهِي أَمْرَتَنِي فَعَصَيْتَكَ ، وَنَهَيْتَنِي
 فَأَرَتَكَبْتُ نَهْيَكَ ، فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةً [لِي] فَأَعْتَذْرُ ، وَلَا ذَا قُوَّةً
 فَأَنْتَصِرُ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ [أَسْتَقْبِلُكَ] يَا مَوْلَايَ ؟
 أَبِسْمَعِي ؟ أَمْ بِبَصَرِي ؟ أَمْ بِلِسَانِي ؟ أَمْ بِيَدِي ؟ أَمْ بِرِجْلِي ؟
 أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعَمَكَ عِنْدِي وَكُلُّهَا عَصَيْتَكَ يَا مَوْلَايَ ؟ فَلَكَ
 الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ ، يَا مَنْ سَرَّنِي مِنَ الْآباءِ وَالْأَمَهَاتِ أَنْ
 يَرْجُرُونِي ، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالإِخْوَانِ أَنْ يُعِيرُونِي ، وَمِنَ السَّلاطِينِ
 أَنْ يُعَاقِبُونِي ، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا
 مَا أَنْظَرُونِي ، وَلَرْفَضُونِي وَقَطَعُونِي ، فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي ، بَيْنَ
 يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي ، خَاصِّي دَلِيلُ حَصِيرُ حَقِيرُ ، لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَذْرُ ،
 وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، وَلَا حُجَّةٍ فَأَحْتَجُ بِهَا ، وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ
 أَعْمَلْ سُوءًا ، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْقُعُنِي ،
 كَيْفَ وَأَنَّى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ
 [عَمِلْتُ] ، وَعَلِمْتُ يَقِيناً غَيْرَ ذِي شَكٍ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ

الْأُمُورُ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ [الْحَكِيمُ] الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ
 مُهْلِكٍ وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبٍ، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِدُّنُوبِي
 بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِي فَبِحَلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَحْلِينَ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْمُهَلَّلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي
 وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ. اللَّهُمَّ هَذَا تَنَاءِي عَلَيْكَ مُمَجَّداً، وَإِخْلَاصِي
 لِذِكْرِكَ مُوَحَّداً، وَإِقْرَارِي بِالْأَئِكَ مُعَدَّداً، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي
 لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغُهَا وَتَظاهِرِهَا وَتَقادِمِهَا إِلَى حادِثٍ مَا
 لَمْ تَزُلْ تَسْعَهُدُنِي [تَسْعَمَدُنِي] بِهِ مَعَهَا مُنْدُ خَلْقَتِي وَبِرَأْتِي مِنْ

أَوْلَى الْعُمَرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ،
وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي
الَّذِينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ
الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ
مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ لَا تُحْصِي أَلَّا وَكَ، وَلَا يُبْلِغُ شَنَاوَكَ،
وَلَا تُكَافِي نَعْمَاؤَكَ، صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتْهَمْ عَلَيْنَا
نِعْمَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ
تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغَيِّبُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي
السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعَيِّنُ
الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ،
يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ
الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وزِيرَ، صَلٌّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ
وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا، وَلَا إِنْجَدُدُهَا، وَبَيْلَةٍ
تَصْرِفُهَا، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا،
وَسَيِّئَةٍ تَسْعَمُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشاءُ خَيْرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أُجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُلٌ، وَلَا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ فَرَحْمَتَنِي، وَوَثَقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَبَيْبَكَ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نَعْمَاءَكَ، وَهَنَّا عَطَاءَكَ، وَأَكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِئَكَ ذَاكِرِينَ، أَمِينَ أَمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعَصَيَ فَسَرَرَ، وَاسْتَغْفِرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ وَمُتَشَهِّي أَمْلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسَعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا. اللَّهُمَّ إِنَا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَقْتَهَا وَعَظَمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ بَيْبَكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرِتَكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينَكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَّاجِ الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلُ لِدْلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُسْتَبْجِينَ

الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَغَمَّدُنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ
 الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ
 نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِيمُهُ يَئِنَّ عِبَادِكَ، وَنُورٌ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةٌ
 تَنْتَشِرُهَا، وَبَرَكَةٌ تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَةٌ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٌ تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ
 مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاطِنِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ
 رَحْمَتِكَ، وَلَا تَخْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ
 رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ،
 وَلَا تَرْدَنَا خَائِبِينَ، وَلَا مِنْ بِايِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجَوَادَ الْأَجْوَادِينَ،
 وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوْقِنِينَ، وَلَبِيَّتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ
 قَاصِدِينَ، فَأَعِنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا، وَأَعْفُ عَنَّا
 وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهِيَ بِذَلِكَ الْاعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ.
 اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلَنَاكَ، وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ،
 فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوالَكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا عَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ
 بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاوُكَ، أَفْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ
 الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ

وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَأَغْفِرْ لَنَا دُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ،
 وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا
 فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزَدْتَهُ، وَثَابَ إِلَيْكَ
 فَقَبِيلَتُهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ دُنُوبِهِ كُلُّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ. اللَّهُمَّ وَنَقْنَا [وَ وَفَقْنَا] وَسَدَّدْنَا [وَاعْصِمْنَا] وَاقْبَلْ
 تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتَرْحَمَ، يَا مَنْ لَا
 يَحْفَى عَلَيْهِ إِعْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعَيْوَنِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي
 الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَثَ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ
 أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ
 الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ
 فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ
 وَعُلُوُّ الْجَدَدِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيَادِي
 الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّوْفُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ
 مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِيَ فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي،
 وَأَعْتِقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي وَلَا تَسْتَدِرْ جِنِي وَلَا
 تَخْدَعْنِي، وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

نم رفع رأسه وبصره الى السماء وعيناه تفيضان بالدموع كأنهما
مزادتان و قال :

يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ ، يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ ،
وَيَا أَرَحَمَ الرَّاحِمِينَ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ
الْمَيَامِينَ ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي
مَا مَنَعْتَنِي ، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي ، أَسْأَلُكَ
فَكَالَّكَ رَقِبِي مِنَ النَّارِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ
الْمُلْكُ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ .
وكان يكرر قوله يا رب فشغل من حوله عن الدعاء لانفسهم
واقلبوا على الاستماع له و التأمين على دعائه ثم علت اصواتهم
بالبكاء معه حتى غربت الشمس و افاض الناس معه . الى هنا انتهى
دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة كما اورده الكفعمي وكذا المجلسي
في كتاب زاد المعاد، الا ان السيد ابن طاووس اضاف يَا رب
يَا رب هذه الزيادة :

إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَائِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي ؟!
إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي ؟!

إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ
 الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ، وَالْيَأسِ مِنْكَ فِي بَلَاءِ.
 إِلَهِي مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ . إِلَهِي وَصَفتَ
 نَفْسَكَ بِاللَّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي أَفَتَمْنَعُنِي مِنْهُمَا
 بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي؟ إِلَهِي إِنَّ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِقِصَالِكَ
 وَلَكَ الْمِئَةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِيُّ مِنِّي فَبِعَذْلِكَ وَلَكَ
 الْحُجَّةُ عَلَيَّ. إِلَهِي كَيْفَ تَكِلُّنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ [تَوَكَّلْتَ] لِي؟
 وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي؟ أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَافِيُّ بِي؟
 هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ
 مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ؟ أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفِي
 عَلَيْكَ؟ أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزَ إِلَيْكَ؟ أَمْ كَيْفَ
 تُحَيِّبُ أَمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ؟ أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي
 وَبِكَ قَامَتْ؟ إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهَنَّمِ! وَمَا أَرْحَمَكَ
 بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي! إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ! وَمَا
 أَرَأَفَكَ بِي! فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ؟ إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ
 الْأَثَارِ وَتَنَقْلَاتِ الْأَطْوَارِ، أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَسْتَرِعَ إِلَيَّ فِي كُلِّ

شَيْءٌ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ . إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي
 أَنْطَقْنِي كَرْمُكَ ، وَكُلَّمَا أَيْسَنِي أَوْصَافِي أَطْمَعْتَنِي مِنْكَ . إِلَهِي
 مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِئُهُ مَسَاوِيًّا ؟ !
 وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِيَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوَاهُ دَعَاوِيَ ؟ !
 إِلَهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ وَمَشِيقَتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَثْرُكَا لِذِي مَقَالٍ
 مَقَالًا ، وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا . إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيَّتُهَا ، وَحَالَةٍ
 شَيَّدْتُهَا هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ ، بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ .
 إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمُ الطَّاغَةُ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ
 دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا . إِلَهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ ؟ وَكَيْفَ لَا
 أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ ؟ إِلَهِي تَرَدِّي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ
 فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوْصِلُنِي إِلَيْكَ ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا
 هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ ؟ أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيَسَ
 لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ ؟ مَتَى غَبَّتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى
 ذَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ ؟ وَمَتَى بَعْدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي
 تُوْصِلُ إِلَيْكَ ؟ عَمِيتْ عَيْنُ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا ، وَخَسِرَتْ صَفَقَةً
 عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبَّكَ نَصِيبًا ، إِلَهِي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى

الآثارِ فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنُوْارِ وَهِدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ حَتَّىٰ
 أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصْوَنَ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ
 إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ. إِلَهِي هَذَا ذُلُّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَحْفَى
 عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلَبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي
 بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْمِنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ. إِلَهِي عَلَمْنِي
 مِنْ عِلْمَكَ الْمَحْزُونِ، وَصُنِّي بِسُشْرَكَ الْمَصْوَنِ. إِلَهِي حَقَّقْنِي
 بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بِي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَدْبِ. إِلَهِي
 أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبَاخْتِيَارِكَ عَنْ اخْتِيَارِي،
 وَأَوْفِقْنِي عَلَىٰ مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي. إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلُّ نَفْسِي،
 وَطَهَّرْنِي مِنْ شَكَّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ
 فَانْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ أَتَوَكُّلُ فَلَا تَكِلْنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُحَبِّبْنِي،
 وَفِي فَضْلِكَ أَرْعَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي،
 وَبِسَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي. إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ
 مِنْكَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ مِنِّي؟ إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ
 يَصِلَّ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي؟ إِلَهِي إِنْ

القضاء والقدر يُمَنِّيني، وإنَّ الْهَوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسْرَنِي، فَكُنْ
 أَنْتَ التَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبَصِّرَنِي، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى
 أَسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلَبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنُورَ فِي قُلُوبِ
 أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَدْتُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَزْلَتَ الْأَغْيَارَ عَنْ
 قُلُوبِ أَحِبَائِكَ حَتَّى لَمْ يُجْبِوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ
 الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتُهُمُ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ
 حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ؟ وَمَا الَّذِي فَقَدَ
 مَنْ وَجَدَكَ؟ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًاً، وَلَقَدْ حَسِرَ مَنْ بَغَى
 عَنْكَ مُتَحَوِّلًاً، كَيْفَ يُرْجِي سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ إِلَى إِحْسَانٍ؟
 وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ؟ يَا مَنْ
 أَذَاقَ أَحِبَاءَهُ حَلَاوةَ الْمُؤَانِسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدِيهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ
 أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدِيهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ
 الدَّاكِرُ قَبْلَ الدَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِيُّ بِالْأَحْسَانِ قَبْلَ تَوْجِهِ
 الْعَايِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ
 الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِرِ ضِيَنَ . إِلَهِي اطْلُبْنِي
 بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْدِنِي بِمَنْكَ حَتَّى أُقْبَلَ عَلَيْكَ .

إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنَّ عَصَيْتَكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا
 يُزَارِلُنِي وَإِنَّ أَطْعَنْتَكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعْنِي
 عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ. إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمْلِي؟ أَمْ كَيْفَ
 أُهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَبِّلِي؟ إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُ وَفِي الدَّلَلِ أَرْكَزْتَنِي؟ أَمْ
 كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُ وَإِلَيْكَ نَسْبَتَنِي؟ إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي
 فِي الْفُقَرَاءِ أَقْمَتَنِي؟ أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ
 أَغْنَيْتَنِي؟ وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعْرَفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْكَ
 شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعْرَفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي
 كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنِ اسْتَوَى بِرَحْمَاتِهِ
 فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحْفَتَ الْأَثَارِ بِالْأَثَارِ، وَمَحْوَتِ
 الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنُورِ، يَا مَنِ اخْتَبَ في سُرَادِقاتِ
 عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمالِ بَهَائِهِ
 فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ [مِنْ] الْأَسْتِوَاءِ، كَيْفَ تَحْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ؟
 أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ؟ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

دعاة الامام السجاد علیهم السلام يوم عرفة

الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَإِلَهُ كُلِّ مَالَوْهِ
 وَخَالِقُ كُلِّ مَحْلوقٍ، وَوَارِثُ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يَعْزُبُ
 عَنْهُ عِلْمٌ شَيْءٌ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 رَقِيبٌ. أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهٌ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ. وَأَنْتَ
 اللّٰهُ لَا إِلٰهٌ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ، الْكَبِيرُ
 الْمُتَكَبِّرُ. وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهٌ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالُ، الشَّدِيدُ الْمِحالُ.
 وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهٌ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَأَنْتَ
 اللّٰهُ لَا إِلٰهٌ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ. وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهٌ
 إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ. وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهٌ إِلَّا أَنْتَ
 الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ. وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهٌ إِلَّا أَنْتَ

الدّاني في علوّه، والعلّي في دُنُوهِ. وأنتَ الله لا إله إلّا أنتَ ذُو
 الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكَبِيرِ ياءِ وَالْحَمْدِ. وأنتَ الله لا إله إلّا أنتَ الذّي
 أَنْشَأَتِ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوَرَتِ مَا صَوَرَتِ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ،
 وَابْتَدَعْتِ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ. أَنْتَ الذّي قَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ
 تَقْدِيرًا، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا، وَدَبَرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا. أَنْتَ
 الذّي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُوازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ،
 وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ. أَنْتَ الذّي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتَّمًا ما
 أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا
 حَكَمْتَ. أَنْتَ الذّي لَا يَحْوِيَكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقْمِ لِسُلْطَانٍ
 سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعِيَكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ. أَنْتَ الذّي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ
 عَدَدًا، وَجَعَلْتَ لِكُلَّ شَيْءٍ أَمْدَادًا، وَقَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا. أَنْتَ
 الذّي قَصَرْتِ الْأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزْتِ الْأَفْهَامُ عَنْ
 كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْيَّتِكَ.
 أَنْتَ الذّي لَا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُودًا، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ
 مَوْجُودًا، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُودًا. أَنْتَ الذّي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ،
 وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ، وَلَا نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضُكَ. أَنْتَ الذّي ابْتَدَأَ

وَاحْتَرَعَ، وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَأَ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ.
 سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأنَكَ! وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ!
 وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَطْفَاكَ! وَرَوْفٌ
 مَا أَرَأَفَكَ! وَحَكِيمٌ مَا أَعْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ!
 وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ! دُوَّالْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ
 وَالْحَمْدِ. سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعَرِفْتَ الْهِدَايَةَ مِنْ
 عِنْدِكَ، فَمَنِ التَّمَسَكَ لِدِينِ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ. سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ
 مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَحَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقادَ
 إِلَيْتَسْلِيمٍ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ. سُبْحَانَكَ لَا تُحَسْ، وَلَا تُجَسُّ،
 وَلَا تُمَسُّ، وَلَا تُكَادُ، وَلَا تُمَاطُ، وَلَا تُنَازَعُ، وَلَا تُجَارِي،
 وَلَا تُمَارِي، وَلَا تُخَادِعُ، وَلَا تُمَاكِرُ. سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّ، وَأَمْرُكَ
 رَشْدٌ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ. سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاوَكَ حَثْمٌ،
 وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ. سُبْحَانَكَ لَا رَادٌ لِمَشِيَّتِكَ، وَلَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِكَ.
 سُبْحَانَكَ باهِرَ الْآيَاتِ، فاطِرَ السَّمَاوَاتِ، بارِئَ النَّسَمَاتِ. لَكَ
 الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ.
 وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوازي صُنْعَكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ

عَلَى رِضَاكَ. وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْصُرُ
عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ، وَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا
إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ، وَيُسْتَدَعِي بِهِ دَوْامُ الْآخِرِ، حَمْدًا
يَتَضَاعِفُ عَلَى كُرُورِ الْأَرْضِ مِنَةً، وَيَتَرَايُدُ أَضْعافًا مُتَرَادِفَةً، حَمْدًا
يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَثَهُ فِي كِتَابِكَ
الْكَتَبَةُ، حَمْدًا يَوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ،
حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزاً وَهُ، حَمْدًا
ظَاهِرُهُ وَفُقُّ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفُقُّ لِصِدْقِ النِّيَّةِ فِيهِ، حَمْدًا
لَمْ يَحْمِدْكَ خَلْقُ مِثْلِهِ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا يُعَانِ
مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي تَعْدِيدهِ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعًا فِي تَوْفِيقِهِ، حَمْدًا
يَجْمَعُ مَا خَلَقَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِهِ،
حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلَكَ مِنْهُ، وَلَا أَحْمَدَ مِمْنَ يَحْمِدُكَ بِهِ،
حَمْدًا يُوَجِّبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُّهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طُولًا
مِنْكَ، حَمْدًا يَحِبُّ لِكَرَمِ وَجْهَكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ. رَبِّ صَلَّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَجَبِ الْمُضْطَفِيِّ، الْمُكَرَّمِ الْمُقَرِّبِ،
أَفْضَلَ صَلَواتِكَ، وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ

رَحْمَاتِكَ. رَبِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً زَاكِيَّةً، لَا تَكُونُ صَلاةً
 أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلاةً نَامِيَّةً، لَا تَكُونُ صَلاةً أَنْمَى مِنْهَا،
 وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلاةً رَاضِيَّةً لَا تَكُونُ صَلاةً فَوْقَهَا. رَبِّ صَلَّى عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تُرْضِيَّهُ وَتَزِيدُ عَلَى رِضاَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلاةً
 تُرْضِيَكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضاَكَ لَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلاةً لَا تَرْضَى لَهُ إِلَّا
 بِهَا، وَلَا تَرْأَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا. رَبِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً
 تُجَاوِرُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَسَلَّلُ اتِّصالُهَا بِبَقَائِكَ، وَلَا يَنْقُدُ كَمَا لَا تَنْقُدُ
 كَلِمَاتِكَ. رَبِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تَنْتَظِمُ صَلَواتِ
 مَلَائِكَتِكَ، وَأَنْبِيَاكَ، وَرُسُلِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى
 صَلَواتِ عِبَادِكَ، مِنْ جِنَّكَ، وَإِنْسِكَ، وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى
 صَلاةٍ كُلُّ مَنْ دَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَضْنَافِ خَلْقِكَ. رَبِّ صَلَّى عَلَيْهِ
 وَآلِهِ، صَلاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ، صَلاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُشَبِّهُ مَعَ ذَلِكَ
 صَلَواتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَواتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ
 الْأَيَّامِ زِيادةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ. رَبِّ صَلَّى عَلَى أَطَائِبِ
 أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ حَزَنَةً عِلْمِكَ،

وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلْفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَّجَكَ عَلَىٰ عِبَادِكَ،
وَطَهَرْتَهُم مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيرًا بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ
الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمُسْلِكَ إِلَى جَنَّتِكَ. رَبِّ صَلَّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،
صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ
مِنْ عَطَايَاكَ وَتَوَافِلَكَ، وَتُؤْفِرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَادِكَ وَفَوَائِدِكَ.
رَبِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوْلَاهَا، وَلَا غَايَةَ لِأَمْدَهَا
وَلَا نِهايَةَ لِآخِرِهَا. رَبِّ صَلَّى عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلْأَ
سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقُهُنَّ، وَعَدَّدَ أَرْضِيَكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ،
صَلَاةً تُقْرِبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضاً، وَمُتَّصِلَّةً
بِنَظَارِهِنَّ أَبَدًا. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقْمَتَهُ
عَلَمًا لِعِبَادِكَ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ، بَعْدَ أَنْ وَضَلَّتْ حَبْلُهُ بِحَبْلِكَ،
وَجَعَلْتَهُ الدُّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَأَفْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَدَّرْتَ
مَعْصِيَتَهُ، وَأَمْرَتَ بِاِمْتِثالِ أَوْامِرِهِ، وَالْأِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَنَّ
لَا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخَّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ الْلَايَذِينَ،
وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ، وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ
فَأَوْزِعْ لِوَلِيَّكَ شُكْرًا مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَأَتِهِ مِنْ

لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيرًا، وَأَفْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الْأَعْزَزِ،
 وَأَشْدُدْ أَرْزَهُ، وَقَوْ عَصْدَهُ، وَرَاعِهِ بَعْيَنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَانْصُرْهُ
 بِمَلَائِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلِبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ، وَخُذْ دَكَ،
 وَشَرَاعِلَكَ، وَسُنَّ رَسُولِكَ، صَلَواتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِ بِهِ مَا
 أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ الْجَهْرِ عَنْ
 طَرِيقَتِكَ، وَأَبْنِ بِهِ الصَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَرْلُ بِهِ التَّاكِبَيْنَ عَنْ
 صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَضْدِكَ عِوَجاً، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلَيَائِكَ،
 وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ
 وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطْبِعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى
 نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَواتُكَ
 اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذِلِّكَ مُتَقَرِّبِينَ. اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلَيَائِهِمُ
 الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ، الْمُتَبَعِينَ مَنْهَجَهُمُ، الْمُفْتَقِفِينَ آثَارَهُمُ،
 الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوِلَايَتِهِمُ، الْمُؤْتَمِينَ
 بِإِمَامَتِهِمُ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ،
 الْمُنْتَظِرِينَ أَيَّامَهُمُ، الْمَادِينَ إِلَيْهِمْ أَعْيَهُمُ، الصَّلَواتِ الْمُبَارَكَاتِ
 الْرَّاكيَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى

أَرْوَاهُمْ وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَىٰ أَمْرَهُمْ، وَأَصْلَحْ لَهُمْ شُوْوَنَهُمْ، وَتُبْ
عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ
فِي دَارِ السَّلَامِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرْفَةَ،
يَوْمُ شَرَفَتِهِ وَكَرَمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنْتَ فِيهِ
بِعَفْوِكَ، وَأَجْرَلْتَ فِيهِ عَطِيَّاتِكَ، وَتَضَعَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ. اللَّهُمَّ
وَإِنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقَكَ لَهُ، وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ،
فَجَعَلْتَهُ مِمْنَ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ،
وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ، وَأَرْسَدْتَهُ لِمُوَالَةِ أُولَيَائِكَ، وَمُعَاداً أَعْدَائِكَ.
ثُمَّ أَمْرَتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ، وَرَجَرَتْهُ فَلَمْ يَنْزِجْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ
فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لَا مُعَانَدَةً لَكَ، وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ، بَلْ
دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّتَهُ وَإِلَى مَا حَذَّرْتَهُ، وَأَعْانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوكَ
وَعَدُوهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ، راجِيًا لِعَفْوِكَ، وَاثِقًا بِتَجَاوِزِكَ،
وَكَانَ أَحَقُّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَّتَ عَلَيْهِ أَلَا يَفْعَلَ. وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ
يَدَيْكَ صَاغِرًا ذَلِيلًا، خاضِعًا خاشِعاً، خائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظَمِكِ مِنَ
الذُّنُوبِ تَحْمِلْتُهُ، وَجَلِيلٌ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ، مُسْتَجِيرًا
بِصَفَحِكَ، لَئِذَا بِرَحْمَتِكَ، مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ،

وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مانعٌ. فَعَدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ اقْتَرَفَ مِنْ
 تَعْمِدَكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجْوُدُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ
 عَفْوِكَ، وَأَمْنَنْ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاذِلُكَ أَنْ تَمْنَنْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَمْلَكَ
 مِنْ غُفرانِكَ، وَأَجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَّالُ بِهِ حَظًّا مِنْ
 رِضْوَانِكَ. وَلَا تَرُدْنِي صِفْرًا مِمَّا يَنْقِلُبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ
 عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدِمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ، فَقَدْ قَدَّمْتُ
 تَوْحِيدَكَ، وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْشَكَ مِنْ
 الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمْرَتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقْرَبُتِ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ
 أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالْتَّقْرُبِ بِهِ، ثُمَّ أَتَبْعَثُ ذَلِكَ بِالْإِنْابَةِ إِلَيْكَ، وَالْتَّذَلُّ
 وَالْإِسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَالثَّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَغَعْتُهُ
 بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيُّ عَلَيْهِ راجِيَكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسَأَلَةَ الْحَقِيرِ
 الدَّلِيلِ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ، الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً
 وَتَضَرُّعًا، وَتَعُودًا وَتَلُوذًا، لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا
 مُتَعَالِيًا بِدَالَّةِ الْمُطْبِعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا
 بَعْدُ أَقْلُ الْأَقْلَيْنَ، وَأَدْلُ الْأَدْلَيْنَ، وَمِثْلُ الدَّرَرَةِ أَوْ دُونَهَا. فَيَا مَنْ
 لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيَّبِينَ، وَلَا يَنْدَهُ الْمُتَرَفِّينَ، وَيَا مَنْ يَمْنُنْ بِإِقالَةِ

العاشرين، ويَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ،
 الْخَاطِئُ الْعَاشِرُ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئًا، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ
 مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَحْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ
 عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ، وَلَمْ يَخْفْ بَأْسَكَ، أَنَا
 الْجَانِي عَلَى نَفْسِيهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَيْتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاةِ، أَنَا
 الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ. بِحَقٍّ مَنِ اتَّجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ اضْطَفَيْتَهُ
 لِنَفْسِكَ، بِحَقٍّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِّيَّتَكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأنِكَ،
 بِحَقٍّ مَنِ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ
 كَمَعْصِيَّتِكَ، بِحَقٍّ مَنْ قَرَنْتَ مُوالَاتَهُ بِمُوالَاتِكَ، وَمَنْ نُطْتَ
 مُعَاذَاتَهُ بِمُعَاذَاتِكَ، تَعْمَدْنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَسْعَمَدُ بِهِ مَنْ جَأَرَ
 إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا، وَعَادَ بِاسْتِغْفارِكَ تائِبًا، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَشَوَّلَيْ بِهِ أَهْلَ
 طَاعَتِكَ، وَالْزُّلْفَى لَدِيَكَ، وَالْمَكَانَةُ مِنْكَ، وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَشَوَّحَدُ بِهِ
 مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ، وَأَثْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ.
 وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنِيلَكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ،
 وَمُجاوِزَةُ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ
 مَنَعَنِي خَيْرًا مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَشْرِكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي. وَنَبْهَنِي

مِنْ رَفْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمَحْذُولِينَ، وَخُدْ
 بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ،
 وَاسْتَقْدَثْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعِدْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ
 بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحَاوَلُ لَدَيْكَ، وَسَهَّلَ لِي
 مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمْرَتَ،
 وَالْمُشَاحَّةِ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ. وَلَا تَمْحَقْنِي فِي مَنْ تَمْحَقُ مِنَ
 الْمُسْتَخِفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ
 الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا تُتَبَّرِّنِي فِي مَنْ تُتَبَّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ
 عَنْ سُبْلِكَ، وَنَجِّنِي مِنْ عَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلَّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ
 الْبَلْوَى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الْإِمْلَاءِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوًّا يُضْلِنِي،
 وَهَوَى يُوبِقْنِي، وَمَنْفَعَةِ تَرْهَقْنِي، وَلَا تُعْرِضْ عَنِي إِعْرَاضَ مَنْ
 لَا تَرْضِي عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤْسِنِي مِنَ الْأَمْلِ فِيكَ، فَيَغْلِبَ
 عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَمْنَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ،
 فَتَبَهَّظْنِي مِمَّا تُحَمِّلُنِي مِنْ فَضْلِ مَحِبَّتِكَ. وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ
 يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلَا إِنَابَةَ لَهُ،
 وَلَا تَرْمِ بِي رَمَيَ مِنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ

الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّيْنَ، وَوَهْلَةً
 الْمُتَعَسِّفِيْنَ، وَرَلَةً الْمَعْرُورِيْنَ، وَوَرْطَةً الْهَاكِيْنَ، وَعَافِنِي مِمَّا
 ابْتَأَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلَغْنِي مَبَالَغَ مِنْ عُنْيَتِ بِهِ
 وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضِيَتْ عَنْهُ، فَأَعْشَتَهُ حَمِيدًا، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدًا.
 وَطَوْقَنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَيَدْهُبُ بِالْبَرَكَاتِ،
 وَأَشْعِرُ قَلْبِي الْأَرْدَجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ،
 وَلَا تَشْغُلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرِضِيَكَ عَنِي عَيْرُهُ، وَأَنْزِعُ
 مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصْدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ
 الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُدْهِلُ عَنِ التَّقْرُبِ مِنْكَ، وَزَيْنُ لِي التَّفَرِّدَ
 بِمُنْاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِينِي مِنْ خَشِيَّتِكَ،
 وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَفْكُنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ. وَهَبْ
 لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ، وَأَدْهِبْ عَنِي دَرَنَ الْخَطَايَا،
 وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَّتِكَ، وَرَدَنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ، وَجَلَّنِي سَوَابِعَ
 نَعْمَائِكَ، وَظَاهِرْ لَدَيِّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيْدِنِي بِتَوْفِيقِكَ
 وَسَسْدِيَّدِكَ، وَأَعِنِي عَلَى صَالِحِ الْيَّةِ، وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ، وَمُسْتَحْسَنِ
 الْعَمَلِ. وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلَكَ وَقُوَّتِكَ

وَلَا تُحْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلقاءِكَ، وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أُولَيَائِكَ،
 وَلَا تُتْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوالِ
 السَّهْفِ عِنْدَ غَفَالَاتِ الْجَاهِلِينَ لِأَلَائِكَ، وَأَوْزِغْنِي أَنْ أُثْنِي بِمَا
 أَوْلَيَتِنِيهِ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْيَ . وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ
 الرَّاغِبِينَ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ
 فَاقْتِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجْهَهْنِي بِمَا
 جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَايِدِينَ لَكَ . فَإِنِّي لَكَ مُسْلِمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ،
 وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعْوَدُ بِالْإِحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى، وَأَهْلُ
 الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوْ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتَرِ
 أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ . فَأَحِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْسَطِمُ بِمَا أُرِيدُ،
 وَتَبْلُغُ بِي مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ، وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ
 عَنْهُ، وَأَمْشِنِي مِيتَةً مِنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِّلْنِي
 بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزِّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ، وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي
 بَيْنَ عِبادِكَ، وَأَعْنِي عَمَّنْ هُوَ عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا،
 وَأَعْذِنِي مِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ، وَمِنَ الدُّلُّ وَالْعَنَاءِ،
 تَعَمَّدْنِي فِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْيِ بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى

الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ، وَالْأَخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَّا تُهُونُ
 بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَنَجَّنِي مِنْهَا لِوَادِيٍّ بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقْمِنِي مَقَامَ
 فَضِيقَةٍ فِي دُنْيَاكَ، فَلَا تُقْمِنِي مِثْلَهُ فِي أَخِرَتِكَ، وَأَشْفَعْ لِي أَوَائِلَ
 مِنْتِكَ بِأَوَاخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمْدُدْ لِي مَدًّا يَقْسُو
 مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلَا تَسْمُنِي
 خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِيَّةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي،
 وَلَا تَرْعَنِي رَوْعَةً أَبْلِسُ بِهَا، وَلَا خِيفَةً أَوْجُسُ دُونَهَا. إِجْعَلْ
 هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَدَّرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ
 تِلَاؤَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمَرْ لَيْلِي بِإِيقَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرَّدِي
 بِالْتَّهَبْجِدِ لَكَ، وَتَجَرَّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ،
 وَمُنَازَلِتِي إِيَالَكَ فِي فَكَالِ رَقْبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ
 أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ. وَلَا تَدْرِنِي فِي طُعْيَانِي عَامِهَا، وَلَا فِي غَمْرَتِي
 سَاهِيًّا حَتَّى حِينِ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ، وَلَا نَكَالًا لِمَنِ
 اعْتَبَرَ، وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمْكُرْ بِي فِي مَنْ تَمْكُرْ بِهِ،
 وَلَا تَسْتَبِدِلْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْمًا، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا،
 وَلَا تَسْتَخِذْنِي هُرْزُوا لِخَلْقِكَ، وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ، وَلَا تَبْعَ إِلَّا

لِمَرْضاتِكَ، وَلَا مُمْتَهِنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ. وَأَوْجَدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ
 وَحَلاوةَ رَحْمَتِكَ، وَرَوْحِكَ وَرَيْحَانِكَ، وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ، وَأَذْفَنِي طَعْمَ
 الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَيْكَ، وَالْإِجْتِهادِ فِيمَا يُزِلْفُ لَدَيْكَ
 وَعِنْدَكَ، وَأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ. وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً،
 وَكَرْتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ، وَشَوْقَنِي لِقاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ
 تَوْبَةً نَصُوحًا، لَا تُبْقِي مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا
 عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً. وَانْزَعِ الْغَلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطِ
 بِقَلْبِي عَلَى الْخَاطِئِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِ الصَّالِحِينَ، وَحَلْنِي
 حِلْيَةَ الْمُتَقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ، وَذَكْرًا نَامِيًّا
 فِي الْآخِرِينَ، وَوَافِ بِي عَرْصَةَ الْأَوَّلِينَ. وَتَمَّ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ،
 وَظَاهِرُ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ. وَامْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ، وَسُقْ كَرَائِمَ
 مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرْ بِي الْأَطْيَيْنَ مِنْ أُولَيَائِكَ فِي الْجِنَانِ الَّتِي
 رَيَيْتَهَا لِأَصْفِيَائِكَ، وَجَلَّنِي شَرَائِفَ نِحْلَكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ
 لِأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا أَوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا، وَمَثَابَةً
 أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرُ عَيْنًا. وَلَا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا تُهَلِّكْنِي
 يَوْمَ ثُبَّلَ السَّرَّائِرُ، وَأَزْلَ عَنِي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي

الْحَقُّ طَرِيقًا مِنْ كُلٌّ رَحْمَةٌ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ،
 وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُطُوطًا الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ. وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا
 عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَغًا لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلْ بِهِ
 خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ دُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ. وَاجْمَعْ لِي
 الْغِنَى وَالْعَفَافَ، وَالدَّعَةَ وَالْمُعَافَةَ، وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ، وَالظُّمَانِيَّةَ
 وَالْعَافِيَّةَ، وَلَا تُخْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتَكَ، وَلَا
 خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتَكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ
 الْطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذُبِّنِي عَنِ الْتِمَاسِ مَا عِنْدَ
 الْفَاسِقِينَ. وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا، وَلَا لَهُمْ عَلَى مَحْوِ
 كِتَابِكَ يَدًا وَنَصِيرًا، وَحُطِّنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاةً تَقِينِي بِهَا.
 وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ، وَرَحْمَتِكَ، وَرَأْفَتِكَ، وَرِزْقَكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي
 إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ، وَأَتَمِّمْ لِي إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعَمِينَ. وَاجْعَلْ
 بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.
 وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِمْ أَبْدَ الْأَبِدِينَ.

دُعَاءً كَمِيلَ بْنَ زَيْدَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ
 الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَخَضَعَ لَهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَدَلَّ لَهَا كُلُّ
 شَيْءٍ، وَبِجَبَرِوتِكَ الَّتِي غَلَبْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي
 لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأْتُ [غَلَبْتُ] كُلَّ شَيْءٍ،
 وَبِسُلْطَانِكَ الَّذِي عَلَّا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَتَاءِ كُلِّ
 شَيْءٍ، وَبِأَسْمَائِكَ الَّتِي مَلَأْتُ أَرْكَانَ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي
 أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا
 قُدُوسُ، يَا أَوَّلَ الْأَوْلَى، وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ
 الَّتِي تَهْتَكُ الْعِصَمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُنْزَلُ النَّقَمَ.
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُعِيَّرُ النَّعَمَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ
 الَّتِي تَحْبِسُ الدُّعَاءَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُنْزَلُ الْبَلَاءَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْتَهُ، وَكُلَّ حَطِيَّةً أَخْطَأْتُهَا. اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَأَسْتَشْفَعُ بِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَسْأَلُكَ
 بِجُودِكَ أَنْ تُدْنِنِي مِنْ قُرْبِكَ، وَأَنْ تُوزَعْنِي شُكْرَكَ، وَأَنْ
 تُلْهِمَنِي ذِكْرَكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ خَاصِّ مُتَدَلِّلَ خَاسِعٍ،
 أَنْ تُسَامِحَنِي وَتَرْحَمَنِي، وَتَجْعَلَنِي بِقِسْمِكَ رَاضِيًّا قَانِعًا، وَفِي
 جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مُتَوَاضِعًا. اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنِ اشْتَدَّ
 فَاقْتَهُ، وَأَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ حَاجَتَهُ، وَعَظُمَ فِيمَا عِنْدَكَ
 رَعْبَتُهُ. اللَّهُمَّ عَظُمَ سُلْطَانُكَ. وَعَلَا مَكَانُكَ، وَحَفِيَ مَكْرُوكَ،
 وَظَهَرَ أَمْرُكَ، وَغَلَبَ قَهْرُوكَ، وَجَرَتْ قُدْرَتُكَ، وَلَا يُمْكِنُ الْفِرَارُ مِنْ
 حُكُومَتِكَ. اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لِذُنُوبِي غَافِرًا، وَلَا لِقَبَائِحِي سَاتِرًا، وَلَا
 لِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِي الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ مُبِدِلاً غَيْرَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَتَجَرَّأْتُ بِجَهَلِي، وَسَكَنْتُ
 إِلَى قَدِيمِ ذِكْرِكَ لِي وَمَنْكَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ مَوْلَايَ كَمْ مِنْ قَبِيحٍ
 سَرَّتْهُ، وَكَمْ مِنْ فَادِحٍ مِنَ الْبَلَاءِ أَقْتَلَهُ [أَمْتَهُ]، وَكَمْ مِنْ عِثَارٍ
 وَقَيْتَهُ، وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعْتَهُ، وَكَمْ مِنْ شَنَاءً جَمِيلٍ لَسْتُ أَهْلًا لَهُ
 نَشْرَتَهُ. اللَّهُمَّ عَظُمَ بَلَائِي، وَأَفْرَطَ بِي سُوءُ حَالِي، وَقَصَرَتْ

[فَصَرَثْ] بِي أَعْمَالِي، وَقَعَدَثْ بِي أَغْلَالِي، وَحَبَسَنِي عَنْ نَفْعِي
 بُعْدُ آمَالِي [آمَلِي]، وَخَدَعْتِي الدُّنْيَا بِغُرُورِهَا، وَنَفْسِي بِخَنَائِرِهَا
 [بِخَيَاوَاتِهَا]، وَمِطَالِي يَا سَيِّدِي فَأَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ أَنْ لَا يَخْجُبَ
 عَنْكَ دُعَائِي سُوءُ عَمَالِي وَفَعَالِي، وَلَا تَفْضَحْنِي بِخَفِيٍّ مَا اطْلَعْتَ
 عَلَيْهِ مِنْ سِرِّي، وَلَا تُعَاجِلْنِي بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَا عَمِلْتُهُ فِي خَلَوَاتِي
 مِنْ سُوءِ فِعْلِي وَإِسَاعَتِي، وَدَوَامِ تَفْرِيطِي وَجَهَالَتِي، وَكَثْرَةِ
 شَهَوَاتِي وَغَفَلَتِي، وَكُنِ اللَّهُمَّ بِعِزَّتِكَ لِي فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ [فِي
 الْأَحْوَالِ كُلُّهَا] رَوْفًا، وَعَلَيَّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ عَطُوفًا。إِلَهِي وَرَبِّي
 مَنْ لِي غَيْرُكَ أَسَالُهُ كَشْفَ ضُرِّي، وَالنَّظَرَ فِي أَمْرِي。إِلَهِي
 وَمَوْلَايَ أَجْرَيْتَ عَلَيَّ حُكْمًا اتَّبَعْتُ فِيهِ هَوَى نَفْسِي، وَلَمْ
 أَخْتَرْشَ [فِيهِ] مِنْ تَرْبِينِ عَدُوِّي، فَعَرَنَّي بِمَا أَهْوَى وَأَسْعَدَهُ عَلَى
 ذَلِكَ الْقَضَاءِ، فَتَجَاهَرْتُ بِمَا جَرِي عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ [مِنْ
 نَفْضِ] حُدُودِكَ، وَخَالَفْتُ بَعْضَ أَوْامِرِكَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ [الْحَمْدُ]
 عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ لِي فِيمَا جَرِي عَلَيَّ فِيهِ قَضَاؤَكَ،
 وَأَلْزَمْنِي حُكْمُكَ وَبَلَاؤَكَ، وَقَدْ أَتَيْتُكَ يَا إِلَهِي بَعْدَ تَفْصِيرِي
 وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، مُعْتَذِرًا نَادِيًّا مُنْكَسِرًا مُسْتَقِيلًا مُسْتَغْفِرًا

مُنِيباً مُقرّاً مُذْعناً مُعْتَرِفاً، لَا أَجِدُ مَفْرّاً مِمَّا كَانَ مِنِي وَلَا مَفْزَعاً
 أَتَوْجَهُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِي، غَيْرَ قَبُولِكَ عُذْرِي وَإِذْخالِكَ إِيَّايَ فِي سَعَةِ
 [مِنْ] رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ [إِلَهِي] فَاقْبِلْ عُذْرِي، وَأَرْحَمْ شِدَّةَ
 ضُرّي، وَفُكِّنِي مِنْ شَدَّ وَثَاقِي. يَا رَبَّ ارْحَمْ ضَعْفَ بَدَنِي، وَرِقَّةَ
 جَلْدِي، وَدِقَّةَ عَظْمِي، يَا مَنْ بَدَأَ خَلْقِي وَذَكْرِي وَتَرْبِيَتِي وَبَرِّي
 وَتَعْذِيَتِي، هَبْنِي لَا يَتَداَءُ كَرْمَكَ وَسَالِفِ بِرَّكَ بِي. يَا إِلَهِي وَسَيِّدي
 وَرَبِّي، أَتُرَاكَ مُعَذِّبِي بِنَارِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِكَ، وَبَعْدَ مَا انطَوَى عَلَيْهِ
 قَلْبِي مِنْ مَعْرِفَتِكَ، وَلَهِجَ بِهِ لِسَانِي مِنْ ذَكْرِكَ، وَاعْتَقَدَهُ ضَمِيرِي
 مِنْ حُبِّكَ، وَبَعْدَ صِدقِ اعْتِرافي وَدُعَائِي خَاصِعاً لِرُبُوبِيَّتِكَ،
 هَيْهَاتَ أَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ مِنْ رَبِّيَّتِهِ، أَوْ تُبَعِّدَ [تُبَعِّدَ]
 مِنْ أَدْنِيَّتِهِ، أَوْ تُشَرِّدَ مِنْ أَوْيَتِهِ، أَوْ تُسَلِّمَ إِلَى الْبَلَاءِ مِنْ كَفِيتَهُ
 وَرَحْمَتَهُ، وَلَيَتَ شِعْرِي يَا سَيِّدي وَإِلَهِي وَمَوْلَايَا، أَتُسَلِّطُ النَّارَ
 عَلَى وُجُوهِ حَرَثٍ لِعَظَمَتِكَ سَاجِدَةً، وَعَلَى أَلْسُنٍ نَطَقَتْ
 بِتَوْحِيدِكَ صَادِقةً، وَبِشُكْرِكَ مَادِحَةً، وَعَلَى قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ
 بِإِلَهِيَّتِكَ مُحَقَّقَةً، وَعَلَى ضَمَائِرِ حَوَّثٍ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ حَتَّى
 صَارَتْ خَاسِعَةً، وَعَلَى جَوَارِحَ سَعَثٌ إِلَى أُوطَانِ تَبَعِيدِكَ طَائِعَةً

وَأَشَارَتْ بِإِسْتِغْفَارِكَ مُذْعِنَةً، مَا هَكَذَا الظُّنُونُ بِكَ، وَلَا أُخْبِرُنَا
 بِفَضْلِكَ عَنْكَ يَا كَرِيمُ يَا رَبَّ وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفِي عَنْ قَلِيلٍ مِنْ
 بَلَاءِ الدُّنْيَا وَعَقُوبَاتِهَا، وَمَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا،
 عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَلَاءٌ وَمَكْرُوهٌ قَلِيلٌ مَكْثُهُ، يَسِيرٌ بَقَاؤُهُ، قَصِيرٌ مُدَّتُهُ،
 فَكَيْفَ احْتِمَالِي لِبَلَاءِ الْآخِرَةِ وَجَلِيلِ وُقُوعِ [حُلُولِ] الْمَكَارِهِ
 فِيهَا؟ وَهُوَ بَلَاءٌ تَطُولُ مُدَّتُهُ، وَيَدُومُ مَقَامُهُ، وَلَا يُخْفَفُ عَنْ
 أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ غَضِبِكَ وَأَنْتِقَامِكَ وَسَخْطِكَ، وَهَذَا مَا
 لَا تَقُومُ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَا سَيِّدِي فَكَيْفَ يَبِي [لِي] وَأَنَا
 عَبْدُكَ الْمُصَعِّفُ الدَّلِيلُ، الْحَقِيرُ الْمِسْكِينُ الْمُسْتَكِينُ؟ يَا إِلَهِي
 وَرَبِّي وَسَيِّدي وَمَوْلَايِ، لِأَيِّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَشْكُو، وَلِمَا مِنْهَا أَضِيجُ
 وَأَبْكِي، لِأَلِيمِ العَذَابِ وَشَدَّتِهِ، أَمْ لِطُولِ الْبَلَاءِ وَمُدَّتِهِ، فَلَئِنْ
 صَيَّرْتَنِي لِلْعُقُوبَاتِ مَعَ أَعْدَائِكَ، وَجَمَعْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِ بَلَائِكَ،
 وَفَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَائِكَ وَأَوْلَائِكَ، فَهَبْنِي يَا إِلَهِي وَسَيِّدي
 وَمَوْلَايِ وَرَبِّي، صَبَرْتُ عَلَى عَذَابِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَلَى فِرَاقِكَ،
 وَهَبْنِي [يَا إِلَهِي] صَبَرْتُ عَلَى حَرَّ نَارِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَنِ
 النَّظَرِ إِلَى كَرَامَتِكَ؟ أَمْ كَيْفَ أَشْكُنُ فِي النَّارِ وَرَجَائِي عَفْوَكَ؟


فَيُعِزِّتَكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَقْسِمُ صَادِقاً، لَئِنْ تَرْكَتَنِي نَاطِقاً
 لَأَضْجَنَ إِلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِهَا ضَحِيجَ الْأَمْلِينَ [الْأَلَمِينَ]،
 وَلَأَضْرِخَنَ إِلَيْكَ صُرَاحَ الْمُسْتَضْرِخِينَ، وَلَأَبْكِنَ عَلَيْكَ بُكَاءَ
 الْفَاقِدِينَ، وَلَأَنْادِيَنَكَ أَيْنَ كُنْتَ يَا وَلَيِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَا غَایَةَ آمَالِ
 الْعَارِفِينَ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا حَبِيبَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ، وَيَا
 إِلَهَ الْعَالَمِينَ. أَفَتُرَاكَ سُبْحَانَكَ يَا إِلَهِي وَبِحَمْدِكَ تَسْمَعُ فِيهَا
 صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجْنَ [يُسْبَحُ] فِيهَا بِمُخَالَفَتِهِ، وَذَاقَ طَعْمَ
 عَذَابِهَا بِمَعْصِيَتِهِ، وَحُبِّسَ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا بِجُرْمِهِ وَجَرِيرَتِهِ، وَهُوَ
 يَضْحِجُ إِلَيْكَ ضَحِيجَ مُؤْمِلٍ لِرَحْمَتِكَ، وَيُنَادِيَكَ بِلِسانِ أَهْلِ
 تَوْحِيدِكَ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِرَبِّوْبِيَّتِكَ؟ يَا مَوْلَايَ فَكَيْفَ يَقْنِي فِي
 الْعَذَابِ وَهُوَ يَرْجُو مَا سَلَفَ مِنْ حِلْمِكَ؟ أَمْ كَيْفَ تُؤْلِمُهُ النَّارُ وَهُوَ
 يَأْمُلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ؟ أَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لَهِبِّهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ
 صَوْتَهُ وَتَرَى مَكَانَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَشَتمِلُ عَلَيْهِ زَفِيرُهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ
 ضَعْفَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَتَقلَّلُ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ؟ أَمْ
 كَيْفَ تَنْجُرُهُ زَبَانِيَّتُهَا وَهُوَ يُنَادِيَكَ يَا رَبَّهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ
 فِي عِنْقِهِ مِنْهَا فَتَشُّرُكُهُ [فِيهَا]، هَيَّهاتَ مَا ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، وَلَا

الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا مُشْبِهُ لِمَا عَامَلْتَ بِهِ الْمُوَحَّدِينَ مِنْ
 بِرِّكَ وَإِحْسَانِكَ، فَبِالْيَقِينِ أَقْطَعُ، لَوْلَا مَا حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذِيبِ
 جَاهِدِيكَ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ إِخْلَادِ مُعَايِدِيكَ، لَجَعَلْتَ النَّارَ كُلُّهَا
 بَرْدًا وَسَلَامًاً، وَمَا كَانَ [كَانَتْ] لِأَحَدٍ فِيهَا مَقْرَأً وَلَا مُقَاماً، لَكِنَّكَ
 تَقْدَسْتَ أَسْمَاوِكَ أَقْسَمْتَ أَنْ تَمَلَّأُهَا مِنَ الْكَافِرِينَ، مِنَ الْجِنَّةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ تُخْلَدَ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ، وَأَنْتَ جَلَّ شَنَاؤُكَ
 قُلْتَ مُبْتَدِئًا، وَتَطَوَّلْتَ بِالْإِنْعَامِ مُتَكَرِّمًا، أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ
 كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ. إِلَهِي وَسَيِّدي، فَأَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي
 قَدَرَتْهَا، وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتِي حَتَّمْتَهَا وَحَكَمْتَهَا، وَغَلَبْتَ مَنْ عَلَيْهِ
 أَجْرِيَتْهَا، أَنْ تَهَبَ لِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ، كُلَّ
 جُرْمٍ أَجْرَمْتُهُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ قَبِيحٍ أَسْرَرْتُهُ، وَكُلَّ
 جَهَلٍ عَمِلْتُهُ، كَتَمْتُهُ أَوْ أَعْلَمْتُهُ، أَحْفَيْتُهُ أَوْ أَظْهَرْتُهُ، وَكُلَّ
 سَيِّئَةً أَمْرَتَ بِإِثْبَاتِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ وَكَلْتُهُمْ بِحِفْظِ
 مَا يَكُونُ مِنِّي، وَجَعَلْتُهُمْ شُهُودًا عَلَيَّ مَعَ جَوَارِحِي، وَكُنْتَ
 أَنْتَ الرِّقِيبُ عَلَيَّ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالشَّاهِدُ لِمَا خَفِيَ عَنْهُمْ،
 وَبِرَحْمَتِكَ أَحْفَيْتُهُ، وَبِفَضْلِكَ سَرَّتَهُ، وَأَنْ تُؤْفَرَ حَظِّي، مِنْ كُلِّ

خَيْرٌ تُنْزِلُهُ [أَنْزَلْتَهُ]، أَوْ إِحْسَانٌ تُفْضِلُهُ، أَوْ بِرٌّ تَشْرُهُ [فَضَّلْتَهُ]، أَوْ
 رِزْقٌ تَبْسُطُهُ [بَسَطْتَهُ]، أَوْ دَنْبٌ تَعْفِرُهُ، أَوْ حَطَا تَسْتُرُهُ، يَا رَبِّ
 يَا رَبِّ يَا رَبِّ، يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَمَالِكَ رِفْقِي، يَا مَنْ يَبْدِئِ
 نَاصِيَتِي، يَا عَلِيمًا بِضُرِّي [بِفَقْرِي] وَمَسْكَنَتِي، يَا خَيْرًا بِفَقْرِي
 وَفَاقِتِي، يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ وَقُدْسِكَ وَأَعْظَمُ
 صِفَاتِكَ وَأَسْمَائِكَ، أَنْ تَجْعَلَ أَوْقَاتِي فِي [مِنْ] الْلَّيْلِ وَالثَّهَارِ
 بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَبِخِدْمَتِكَ مَوْصُولَةً، وَأَعْمَالِي عِنْدَكَ مَقْبُولَةً،
 حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالِي وَأَوْرَادِي [إِرَادَتِي] كُلُّهَا وِرْدًا وَاحِدًا، وَحَالِي
 فِي خِدْمَتِكَ سَرْمَدًا. يَا سَيِّدِي يَا مَنْ عَلَيْهِ مُعَوْلِي، يَا مَنْ إِلَيْهِ
 شَكُوتُ أَحْوَالِي، يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، قَوْ عَلَى خِدْمَتِكَ جَوَارِحِي،
 وَاشْدُدْ عَلَى الْعَزِيمَةِ جَوَانِحِي، وَهَبْ لِي الْجِدَّ فِي خَشِيتِكَ،
 وَالدَّوَامَ فِي الاتِّصالِ بِخِدْمَتِكَ، حَتَّى أَسْرَحَ إِلَيْكَ فِي مَيَادِينِ
 السَّابِقِينَ، وَأَسْرِعَ إِلَيْكَ فِي الْمُبَادِرِينَ [الْبَارِزِينَ]، وَأَسْتَاقَ إِلَى
 قُرْبِكَ فِي الْمُشْتَاقِينَ، وَأَذْنُو مِنْكَ دُنُو الْمُحْلِصِينَ، وَأَخْافَكَ
 مَخَافَةَ الْمُوقِنِينَ، وَأَجْتَمِعَ فِي جَوَارِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ وَمَنْ
 أَرَادَنِي بِسُوءِ فَأَرِدُهُ، وَمَنْ كَادَنِي فَكِدْهُ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَحْسَنِ

عِبِيدِكَ نَصِيباً عِنْدَكَ، وَأَفْرِيهِمْ مَنْزَلَةً مِنْكَ، وَأَخْصِهِمْ زُلْفَةً
 لَدَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يُنالُ ذُلْكَ إِلَّا بِفَضْلِكَ، وَجُدْلِي بِجُودِكَ، وَاعْطِفْ
 عَلَيَّ بِمَجْدِكَ، وَاحْفَظْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِساني بِذِكْرِكَ لَهِجاً،
 وَقُلْبِي بِحُبِّكَ مُتَيِّماً، وَمُنْ عَلَيَّ بِحُسْنِ إِجابتِكَ، وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي،
 وَاغْفِرْ رَلْتِي، فَإِنَّكَ قَضَيْتَ عَلَى عِبَادِكَ بِعِبَادَتِكَ، وَأَمْرَتَهُمْ
 بِدُعَائِكَ، وَضَمِّنْتَ لَهُمُ الْإِجَابَةَ، فَإِلَيْكَ يارَبِّ نَصِيبُ وَجْهِي،
 وَإِلَيْكَ يارَبِّ مَدْدُثْ يَدِي، فَبِعِزَّتِكَ اسْتَحْبَ لِي دُعَائِي، وَبَلَغْنِي
 مُنْيَيَ، وَلَا تَقْطَعْ مِنْ فَضْلِكَ رَجَائِي، وَأَكْفِنِي شَرَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
 مِنْ أَعْدَائِي، يَا سَرِيعَ الرِّضَا، اغْفِرْ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الدُّعَاء، فَإِنَّكَ
 فَعَالٌ لِمَا تَشَاءُ، يَا مَنِ اسْمُهُ دَوَاءُ، وَذِكْرُهُ شِفاءُ، وَطَاعَتُهُ غَنِّيًّا،
 ارْحَمْ مَنْ رَأْسُ مَا لِهِ الرَّجَاءُ، وَسِلَاحُهُ الْبُكَاءُ، يَا سَابِعَ النِّعَمِ، يَا
 دَافِعَ النَّقَمِ، يَا نُورَ الْمُسْتَوْحِشِينَ فِي الظُّلْمِ، يَا عَالِمًا لَا يُعَلَّمُ،
 صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى رَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الْمَيَامِينَ مِنْ آلِهِ [أَهْلِهِ] وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 كَثِيرًا.





الفهرس

٧	وجوب الحجّ
٩	شرائط وجوب حجّة الاسلام
٣٢	الوصيّة بالحج
٤١	فصل في النيابة
٥١	الحج المندوب
٥٦	أقسام الحجّ
٥٧	حج التمتع
٦٣	حج الإفراد
٦٥	حج القرآن
٦٦	مواقفت الإحرام
٧٩	أحكام المواقف
٧٤	كيفية الإحرام

٨٢	تروك الإحرام
٨٣	١ - الصيد البري
٨٨	٢ - مجاومة النساء
٩٠	٣ - تقبيل النساء
٩١	٤ - مس النساء
٩١	٥ - النظر إلى المرأة وملاءعتها
٩٢	٦ - الاستمناء
٩٣	٧ - عقد النكاح
٩٣	٨ - استعمال الطيب
٩٤	٩ - لبس المخيط للرجال
٩٦	١٠ - الاتكتحال
٩٦	١١ - النظر في المرأة
٩٧	١٢ - لبس الخف والجورب للرجال
٩٧	١٣ - الفسوق
٩٨	١٤ - الجدال
٩٩	١٥ - قتل هوام الجسد
٩٩	١٦ - التزين

١٠٠	١٧ - الادهان
١٠١	١٨ - إزالة الشعر عن البدن
١٠٢	١٩ - تغطية الرأس للرجل
١٠٣	٢٠ - الارتماس في الماء
١٠٣	٢١ - تغطية الوجه للنساء
١٠٤	٢٢ - التظليل للرجال
١٠٥	٢٣ - إخراج الدم من البدن
١٠٦	٢٤ - التقليم
١٠٦	٢٥ - قلع الضرس
١٠٧	٢٦ - حمل السلاح
١١٠	الطواف
١٢٣	النقاص في الطواف
١٢٤	الزيادة في الطواف
١٢٦	الشك في عدد الاشواط
١٢٩	صلوة الطواف
١٣٣	السعي
١٣٥	أحكام السعي

١٣٨	الشك في السعي
١٤٠	التقصير
١٤٢	واجبات الحجّ
١٤٤	الوقوف بعرفات
١٤٧	الوقوف في المزدلفة
١٤٩	إدراك الوقوفين أو أحدهما
١٥١	مني وواجباتها
١٥١	١ - رمي جمرة العقبة
١٥٤	٢ - الذبح أو النحر بمني
١٦٠	صرف الهدي
١٦١	٣ - الحلق أو التقصير
١٦٣	طواف الحجّ وصلاته والسعبي
١٦٥	طواف النساء
١٦٨	المبيت في مني
١٧١	رمي الجمار
١٧٤	أحكام المصدود
١٧٦	أحكام المحصور

١٨٠	الآداب و المستحبات
١٨٠	مستحبات الإحرام
١٨٥	مكرهات الإحرام
١٨٦	دخول الحرم و مستحباته
١٨٧	آداب دخول مكة المكرمة
١٩٢	آداب الطواف
١٩٦	آداب صلاة الطواف
١٩٧	آداب السعي
٢٠٠	آداب إحرام الحجّ
٢٠٠	إلى الوقوف بعرفات
٢٠٢	آداب الوقوف بعرفات
٢٠٧	آداب الوقوف بالمزدلفة
٢٠٩	آداب رمي الجمرات
٢١٠	آداب الهدي
٢١١	آداب الحلق
٢١١	آداب طواف الحجّ والسعي
٢١٢	آداب مني

٢١٣	آداب مكة المعظمة
٢١٦	طوف الوداع
٢١٧	زيارة الرسول الاعظم ﷺ
٢١٨	زيارة الصديقة الزهراء علیها السلام
٢١٨	الزيارة الجامعة لائمة البقيع علیها السلام
٢٢٠	الزيارات والأدعية
٢٢١	زيارة رسول الله ﷺ
٢٢٣	زيارة فاطمة الزهراء علیها السلام
٢٢٦	زيارة ائمّة البقيع علیها السلام
٢٢٩	زيارة امين الله
٢٣٢	الزيارة الجامعة الكبيرة
٢٤٢	زيارة حمزه علیه السلام
٢٤٥	زيارة ابراهيم بن رسول الله ﷺ
٢٤٨	زيارة شهداء أُحد
٢٥٠	دعا الامام الحسين علیه السلام يوم عرفة
٢٧٣	دعا الامام السجاد علیه السلام يوم عرفة
٢٨٩	دعا كميل بن زياد عليه الرحمة

